T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BURHÂNÜDDÎN EL-MERGÎNÂNÎ'NİN "ET-TECNÎS VE'LMEZÎD" ADLI ESERİNİN NİKÂH KITABININ BAŞLANGICINDAN ZIHÂR BABININ SONUNA KADAR TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İsmail KADİROĞLU

İstanbul
Şubat-2024

الجمهورية التركية
جامعة صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (اللغة العربية)

"التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني دراسة وتحقيق:
من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار

رسالة ماجستير

إسماعيل قادر أغلو

مشرف الرسالة
الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول
شباط–2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak Kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muhammad Hammam Abdelrahım MELHEM .....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DUGHIM .....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Nabıl Fouly Mohamed MONGY .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

……

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **“Burhânüddîn el-Mergînânî'nin "et-Tecnîs ve'lMezîd" Adlı Eserinin Nikâh Kitabının Başlangıcından Zıhâr Babının Sonuna Kadar Tahkik ve Değerlendirmesi”** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özelle Uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

İsmail KADİROĞLU

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني تحقيق ودراسة: من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار**، وهي نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

إسماعيل قادر أغلو

الإهداء

إلى أمي الغالية العزيزة التي غمرتني بحنانها وكرمها.

وإلى أبي العزيز الكريم الذي علمني أن الحياة من دون ترابط وحب وإخلاص لا تساوي شيئاً.

وإلى أم مرضية التي وقفت بجانبي في كل الصعوبات بحياتي.

وإلى بنتي مرضية التي جعلها الله عز وجل قرة عيني في حياتي.

وإلى الأساتذة الذين ساعدوني في كتابة هذا البحث.

وإلى إخواني وأخواتي.

وإلى أصدقائي وأحبابي وكل من أسهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، سائلًا المولى عز وجل القبول الحسن، والنفع به.

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الفضل والإحسان الذي يسر لي أن أتمم هذا الجهد المبارك، ولو لم يكن فضل الله عليّ أولًا ثم أصحاب الفضل الذين بسطوا الطرق، ولم يبخلوا بنصحهم، لما أثمر جهدي هذا بهذا الشكل.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأساتذة الذين قاموا بتعليمي القرآن الكريم، ثم تدريسي العلوم الشرعية داخل البلاد وخارجها، وخصوصًا إلى الدكتور عبد الخالق أويغور الذي دلني على إكمال تحقيق هذا الكتاب المعتمد لدى الحنفية بتوجيهاته المفيدة.

وكذلك أتقدّم بالشكر والعرفان إلى جامعتنا صباح الدين زعيم في إسطنبول، ممثلة برئيسها، وإدارتها، وأساتذتها، لما تقدّمه من جهد وعطاء مبارك.

وأخيرًا أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل، فضيلة الشيخ الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم –أطال الله عمره– لتفضله بالإشراف على بحثي المتواضع هذا بتوجيهاته المباركة والقيمة، فجزاه الله كل خير.

إسماعيل قادر أغلو

إسطنبول–2024

ÖZET

BURHÂNÜDDÎN EL-MERGÎNÂNÎ'NİN "ET-TECNÎS VE'LMEZÎD" ADLI ESERİNİN NİKÂH KITABININ BAŞLANGICINDAN ZIHÂR BABININ SONUNA KADAR TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ

İsmail KADİROĞLU

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muhammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Şubat, 2024 – 230 Sayfa

Bu tez, Burhânüddîn el- Mergînânî'nin "et-Tecnîs ve'lMezîd" Adlı Eserinin kapsamlı bir çalışmasıdır. Hanefi mezhebinin en önemli kitaplarının çoğunun alıntılandığı fetva koleksiyonları ve fıkıh kitapların en önemli ve alimler ve müftüler için bir referans ve Kaynak olarak bilinmektedir. Bu çalışmanın amacı ise: ilim ve ehline ve İslami kütüphanelere hizmet olarak sunmak ümidiyle kitabı yazarının biçimine en yakın biçimde yayınlanmasında katkıda bulunmaktır.

Araştırma bir giriş ve iki bölümden oluşmaktadır: Giriş: makalenin önemini, araştırmanın seçilme nedenlerini, amaçlarını ve planını içermektedir. Birinci bölüm: değerlendirme hakkında: Müellifin tercümesi: hayatı, şeyhleri, talebeleri, akademik rütbesi, eserleri, kitabın adı ve müellifine atfedildiğinin belgelenmesi ve konuya yaklaşımı yer almaktadır.

İkinci bölüm**:** "et-Tecnîs ve'lMezîd" Adlı Eserinin, Nikâh Kitabının Başlangıcından Zıhâr Babının Sonuna Kadar Tahkikidir ve el yazmamızda yer alan sembollerin kısa bir tercümesi sunulmuştur ve araştırmanın sonunda teknik indekslere de yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Tecnîs, Mezîd, Fetva, Mergînânî**,** Evlenme, Boşanma.

الملخص

"التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني دراسة وتحقيق:
من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار

إسماعيل قادر أغلو

رسالة الماجستير، العلوم الإسلامية الأساسية

مشرف الرسالة: الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

شباط-2024، 230 صفحة

قام الباحث في هذه الرسالة بدراسة لجزء من كتاب (التجنيس والمزيد) للإمام برهان الدين المرغيناني (ت 593هـ)، وهو من أهم الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، ومجموعات الفتاوى التي نقلت عنها كثير من أمهات الكتب في المذهب، ويعد مرجعًا للعلماء والمفتين. والهدف من تحقيقه المساهمةُ في إخراج الكتاب كاملًا في أقرب صورة وضعها مؤلفه خدمة للعلم وأهله، وللمكتبة الإسلامية.

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين. أما المقدمة فتشتمل على بيان أهمية الكتاب، وأسباب اختيار البحث، وأهدافه، وخطته. ثم الفصل الأول وفيه دراسة، اشتملت على ترجمة المؤلف: وحياته، وشيوخه، وتلاميذه، ومرتبته العلمية، ومؤلفاته، وعلى عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه في الكتاب.

والفصل الثاني، فيه النص المحقق من كتاب "التجنيس والمزيد" (من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار)، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، كما وضعتُ ترجمة وجيزة للأعلام الواردة في المخطوط، والفهارس الفنية في ختام البحث.

الكلمات المفتاحية: التجنيس، المزيد، الفتوى، المرغيناني، النكاح، الطلاق.

ABSTRACT

CRITICAL EDITION AND ANALYSIS OF "AT-TAJNIS VA'L-MAZID" OF BURHĀN AL-DĪN AL-MARGHĪNĀNĪ: FROM THE BEGINNING OF THE BOOK OF "MARRIAGE" TO THE END OF THE CHAPTER OF "ZIHAR"

İSMAİL KADİROĞLU

Master Thesis, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

February -2024, 230 Pages

This thesis is a comprehensive study of " Burhān al-Dīn al-Marghīnānī 's Work Named "at-Tajnis va'l-Mazid ". It is known as the most important collection of fatwas and fiqh books, from which most of the most important books of the Hanafi sect are cited, and a reference and source for scholars and muftis. The purpose of this study is to contribute to the publication of the book in the form closest to its author, with the hope of providing it as a service to scholars and Islamic libraries.

The research consists of an introduction and two parts: The introduction includes the importance of the article, the reasons for choosing the research, its aims and plan. First part: about evaluation: Translation of the author: her life, sheikhs, students, academic rank, works, the name of the book and documentation of its attribution to its author and her approach to the subject are included.

The second part: The Investigation of Her Work Named " at-Tajnis va'l-Mazid " from the Beginning of the Book of Nikah to the End of the Chapter of Zıhâr, and a brief translation of the symbols in the manuscript and technical indexes are also included at the end of the research.

Keywords: Tajnis, Mazid, Fatwa, Marghīnānī, Marriage, Divorce.

فهرس المحتويات

TEZ ONAY SAYFASI ..... **i**

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... **ii**

الإهداء ..... **iii**

شكر وتقدير ..... **iv**

ÖZET ..... **v**

الملخص ..... **vi**

ABSTRACT ..... **vii**

فهرس المحتويات ..... **viii**

المُقدّمةُ 1

1.1.القيمة العلمية للموضوع: 2

1.2.مشكلة البحث: 2

1.3.أسباب اختيار الموضوع: 2

1.4.أهداف البحث: 3

1.5.منهج التحقيق: 3

1.6.الدراسات السابقة: 4

1.7.نسخ المخطوط ووصفها: 5

1.8.خطة الدراسة: 9

الفصل الأول

قسم الدراسة 11

1.1. ترجمة المؤلف "المرغيناني" 11

1.1.1. اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته: 11

1.1.2. ولادته، ونشأته: 12

1.1.3. طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه: 13

1.1.4. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، ومصنفاته، ووفاته: 17

1.2. التعريف بكتاب "التجنيس والمزيد" للمرغيناني 23
1.2.1. عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه: 23
1.2.2. الترجمة للعنوان "التجنيس والمزيد": 24
1.2.3. مكانة الكتاب وقيمته العلمية: 25
1.2.4. مصادر المؤلف ورموزها: 25
1.2.5. منهج المؤلف في كتابه: 30
الفصل الثاني
النص المحقق 32
كتاب النكاح 32
باب فيما ينعقد به النكاح من اللفظ والشرط وما لا ينعقد 32
فصل في الشرط وهو الشهادة 45
باب في بيان المحرمات 51
فصل في الحرمة بجهة المصاهرة 51
فصل في الحرمة بجهة الرضاع 56
باب ما يكون رضًا وإجازة بالنكاح وما لا يكون من البكر وغيرها 62
فصل فيما تلحقه الإجازة وما لا تلحقه وبيان مَن يصح منه الإجازة 67
باب الوكالة في النكاح 70
فصل في النكاح بغير الولي 72
باب تزويج الصغير والصغيرة وبمن بمعناهما 73
فصل في الكفاءة 77
باب النكاح الفاسد والنسب في ذلك 79
باب في المهر 81
فصل في الخلوة 86
باب الاختلاف 87
فصل في الاختلاف في نفس النكاح وما يتم به 87

فصل في اختلاف المهر 88
فصل في الاختلاف في غير المهر من المال 91
باب في نكاح الرقيق 93
باب بطل الموقوف 93
باب في العِنّين والمجبوب 95
باب في النفقات 97
فصل في نفقة المرأة 97
فصل في نفقة المطلقة 99
فصل نفقة الأقارب 101
فصل في نفقة المملوك 102
باب في الحضانة 103
باب ما يكون للزوج أن يفعله وما يكون للمرأة أن تفعله وما لا يكون 105
فصل في الزوج 105
فصل في المرأة 107
مسائل متفرقة 109
كتاب الطلاق 111
باب ما يقع فيه الطلاق وما لا يقع من اللفظ 111
فصل في الألفاظ العربية 111
فصل في الألفاظ الفارسية 123
فصل في الكتابة في الطلاق 133
فصل في تطليق غير المدخول بها 134
فصل في طلاق السكران والتعليق بالمسكر 135
باب الإقرار بالطلاق 136
باب إضافة الطلاق إلى الزمان 137
باب الأيمان في الطلاق 138
فصل في بيان حروف الشرط بالفارسية 138

فصل في تعليق الطلاق بالملك 139
فصل منه 146
فصل في التعليق بالتطليق 146
فصل في التعليق بالصفات الباطنة 148
فصل في التعليق بالأوصاف الكائنة 150
فصل في التعليق بأفعال شتى 156
باب في الاستثناء 161
فصل منه 163
باب تفويض الطلاق 165
فصل في التفويض إلى المنكوحة 165
فصل في التفويض إلى غير المنكوحة وتوكيله 169
فصل في المشيئة 171
باب في العدة 173
فصل فيما تجتنبه المعتدة وما لا تجتنبه 174
باب في الرجعة 176
باب في التحليل 177
باب في طلاق الفارّ 178
باب في الايلاء 179
باب في الظِّهار 181
فصل في الردة 181
باب في الخلع 182
في القسم الأول 182
فصل في القسم الثاني 189
فصل في خلع الوكيل والرسوم 193
فصل في التطليق بعد الخلع وغيره من أنواع الفرقة 194

الخاتمة 196
أولًا: النتائج: 196
ثانيًا: التوصيات: 197
المصادر والمراجع 198
الملحقات 204
فهرس مواضع الآيات القرآنية 205
فهرس مواضع الأحاديث النبوية والآثار 206
فهرس مواضع ذكر القواعد الفقية 206
فهرس مواضع الأعلام 207
صور النسخ الخطية 209
السيرة الذاتية 218

المُقدّمةُ

الحمد لله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ الله عز وجل فضّل بني آدم على العالمين بالعلم. والنصوصُ التي تدل على أهمية العلم كثيرة، ومنها قوله جل وعلا: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[1]، وميَّزَ بين مراتب الناس بالعلم فقال سبحانه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[2].

هذا ويعد العلم بالفقه من أشرف العلوم، وهو أفضل علوم الدين بعد العلم بالله سبحانه وصفاته، قال فيه نبينا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّه في الدِّينِ»[3]. وهذا الكتاب الذي أحققُ جزءاً منه في هذه الدراسة من أفضل الكتب الفقهية التي ألفت في بيان أحكام النوازل الفقهية المتنوعة، ويعد من كتب الواقعات والفتاوى المؤلَّفة من أقوال المتأخرين والمتقدِّمينَ، وفتاواهم في المسائل الفقهية حين وجهت الأسئلة إليهم كالنوازل للسمرقندي، وواقعات النَّاطِفِي، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى نجم الدين النسفي، وغيرها من الكتب المذكورة في الكتاب.

ومؤلِّفه برهان الدين المرغيناني أحدُ فقهاء المذهب الحنفي البارزين، له آثار فقهية كثيرةٌ، اعتمد على مؤلفاته كثير من العلماء والمحققين، ومنها هذا الكتاب الذي نحن بصدده الآن؛ وبالرغم من كون هذا الكتاب من أهم مصادر الفقه الحنفي إلا أنه بقيت بعض أجزائه –وهي ما بعد قسم العبادات– مخطوطة لم تحقق[4]؛ ولذلك استخرت الله تعالى وتوكّلت عليه في الإقدام على

---

[1] سورة الزمر: الآية 9.

[2] سورة المجادلة: الآية 11.

[3] أخرجه البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، الرقم: 71.

[4] أظن أن سبب عدم تحقيق الكتاب كاملًا –والله أعلم– يعود إلى أن كثيرًا من الباحثين ظنوا أن هذا الكتاب قد حقِّق بكماله، حيث طبع في باكستان في مجلدين ضخمتين، سنة (2004م)، وهذان المجلدان لم يشتملا إلا على بعض أجزاء الكتاب من بدايته إلى ما قبل كتاب النكاح، وأصل الكتاب رسالة ماجستير للدكتور محمد أمين =

تحقيق ودراسة جزء من الكتاب ابتداءً من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار، طالبًا العون من الله تعالى.

1.1. القيمة العلمية للموضوع:

تظهر القيمة العلمية للموضوع في أنه تحقيقٌ لكتابٍ ألَّفه عالم جليلٍ، له أثرٌ كبير في المذهب الحنفي، وفي اهتمام العلماء المحققين بهذا الكتاب، وحرصهم على الانتفاع به والاستفادة منه، والنقل عنه كثيرًا، وفي ضرورة إخراج هذا المخطوط وإبرازه إلى عالم الواقع بأقرب صورة وضعها المؤلف عليها حتى يكون متاحًا بين يدي طلبة العلم، وتسْهل الاستفادة منه.

1.2. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه تحقيق لجزء من الكتاب "التجنيس والمزيد": من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار، تحقيقا علميا. ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسئلة البحثية التالية:

1. هل تحقيق الكتاب "التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدبن المرغيناني من كتاب النكاح إلى باب الظهار سيزيد من وضوح الكتاب ويصبح أكثر نفعاً لطلاب العلم؟
2. ما هي أهم المميّزات التي ميّزتْ هذا الكتاب في ميدانه عن بقية كتب النوازل؟
3. ما هي المصادر التي اعتمد عليها المرغيناني في كتابه؟
4. ما هي القواعد الفقهية والنكت العلمية المستفادة من هذا الكتاب؟
5. ما المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه؟

1.3. أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الجزء من الكتاب إلى الأمور الآتية:

1. أهمية محتويات الكتاب التي تشمل أحكامًا فقهية كثيرة ومهمة.
2. أهمية المصنف ومكانته العلمية في المذهب.

مكي، نوقشت سنة (1995م) في كلية دار العلوم جامعة القاهرة بتقدير ممتاز، وما زالت بقية الكتاب مخطوطة لم تحقّق بعد.

3. أهمية المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف في هذا الكتاب.

4. وجود القدر الكافي من النسخ الخطية لتحقيقه تحقيقًا علميًا، وهذا يوفر الجهد ويزيل الكثير من العناء.

1.4. أهداف البحث:

1. الكشف عن مكونات الكتاب في بابه.

2. بيان أهمية الكتاب ومنزلته العلمية في المذهب.

3. إخراج هذا الكنز المدفون إلى حيّز الوجود بإكمال تحقيق لجزء مما بقي منه.

4. بيان المنهجية العلمية التي سلكها المؤلف في تأليفه مع تتبع المصادر التي اعتمد عليها.

5. إخراج هذا السفر العلمي بصورة أكثر نفعاً لطلاب العلم الشرعي خاصة في عصرنا الحاضر ونشر الفقه الإسلامي.

6. تتبع القواعد الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب.

1.5. منهج التحقيق:

سيعتمد الباحث في تحقيقه ودراسته للكتاب على المنهج الوصفي المقارن، المقترن بالمنهج الاستقرائي.

إجراءات التحقيق:

1: وصْف النسخ الخطية التي عثرتُ عليها، والتي شملها موضوع التحقيق، وبيان الرموز التي تشير إلى كل نسخة منها.

2: اعتمدت النسخة المرموز لها ب (ف) أصلًا، ثم قمت بمقابلته على النسخ الأخرى مع إثبات ما بينها من فروق في الهامش غالبًا.

3: التأكد من صحة نسبة الأقوال الواردة في النص إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم -إن وجدت- مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

4: شرح المفردات اللغوية الواردة في النص، واستخراج القواعد الفقهية -إن وجدت- عند

ذكرها أول مرةٍ، وذلك في الهامش.

5: وضع الآيات الواردة في المخطوط بين قوسين ﴿ ﴾، وعزوها إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

6: تخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجتها من الصحة، أو الضعف.

7: ترجمتُ للأعلام الواردة ترجمة مختصرة، وعرفّت بالأماكن والبلدان حيث وجدت.

8: توضيح ما رأيته غامضًا من الألفاظ أو المعاني.

9: التعليق على المسائل التي تحتاج إلى توضيح ما به غموض.

10: التعريف بالكتب المذكورة في المخطوط، مع بيان وضع الكتاب هل طُبع أم ما زال مخطوطًا؟

11: وضع فهارس للموضوعات والمصادر والمراجع، والآيات، والأحاديث.

12: الإشارة إلى نهاية كل صفحة من المخطوطة (م) بكتابة رقم الصفحة، وترميز اللوحة اليمنى من الصفحة بالحرف (أ)، واللوحة اليسرى بالحرف (ب).

13: واجهتُ بعض الصعوبات في البحث، منها: ترجمة الكلمات والجمل الفارسية الواردة في المخطوط إلى اللغة العربية، وقد اعتمدت فيها على تحقيق الأستاذ عبد الناصر حكيمي لكتاب "الواقعات للصدر الشهيد" وهي رسالة دكتوراه (غير مطبوعة)، وتحقيق الدكتور عبد الخالق أويغور لكتاب "الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد"، وهي رسالة دكتوراه (مطبوعة)، لكون أغلب الكلمات والجمل الفارسية المذكورة في كتابنا قد وردت فيهما.

14: الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

1.6. الدراسات السابقة:

وقفت دراسة سابقة، وهي:

كتاب (التجنيس والمزيد) لشيخ الحنفية المرغيناني –بعض أجزاء الكتاب –وهي قسم العبادات كاملًا– (من بداية الكتاب إلى بداية كتاب النكاح)، مطبوعة من قبل إدارة القرآن والعلوم

الاسلامية في باكستان سنة (2004م)، وقد حققها د. محمد أمين مكي في رسالة الماجستير سنة (1995م)، في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة بتقدير ممتاز، وما زال باقي الكتاب مخطوطًا لم يحقّق بعد.

قام الباحث بتحقيق جزءٍ مما بقي من الكتاب وهو (من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار) بعون الله تعالى.

1.7. نسخ المخطوط ووصفها:

ولأهمية هذا الكتاب وقيمته اهتم به كثيرٌ من النّساخ والعلماء اهتمامًا كبيرًا، حيث وجد لهذا الكتاب أكثر من عشرين نسخة خطية، بعضها نُسخت في حياة المؤلف، وأكثرها بعد وفاة المؤلف، وأكثر نسخها في مكتبة السليمانية بإسطنبول وفي غيرها من مكتبات العالم.

وقد اخترت من بين سائر النسخ بعض النسخ لأهميتها من عدة جوانب، منها: كون النسخة قد نسخت أثناء حياة المؤلف، أو قريبة من زمان تأليفه، أو قوبلت على نسخ أخرى خالية من الأخطاء والنقص.

وسأبيّن النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق مع التعريف بها:

النسخة الأولى:

رمزت لها بالحرف (**ف**) وهي النسخة التي سأعتمد عليها بالكتابة إن شاء الله. توجد هذه النسخة في قسم "الفاتح" بمكتبة السليمانية بإسطنبول في الجمهورية التركية، وورد فيها:

عنوان المخطوط: كتاب التجنيس والمزيد.

اسم المؤلف: برهان الدين المرغيناني.

رقم تصوير المخطوط: 1505

اسم الناسخ: أبو الحسن علي أحمد بن الحسن الأورخدي.

تاريخ النسخ: 590هـ

قياس الورقة: (16 × 23 سم).

عدد الأوراق: 342

عدد الأسطر في كل صفحة: 23 سطرًا.

عدد الكلمات -وسطيًا- في السطر الواحد: 10 كلمات.

نبذة عن المخطوطة: كُتِبت هذه النسخة في حياة المؤلف، ويؤكد ذلك ما وجدناه من كلام الناسخ في مقدمتها، حيث يقول عنه المؤلف: **"متع الله المسلمين بطول بقائه، وبارك في أنفاسه، ورضي عنه وعن والديه"**، إلا أنَّا وجدنا في نهاية المخطوط تاريخًا مكتوبًا (590هـ) يشير إلى أنها نسخت قبل وفاة المؤلف بثلاث سنوات وإن كان ذلك ليس تأكدًا؛ لأن التاريخ كان غير واضح، وأيضا هناك عبارة تؤكد على أن هذه النسخة قد قوبلت على نسخ أخرى على قدر الوسع والطاقة.

وعلى كل حال هذه النسخة كاملة وأخطاؤها قليلة، وعلى هامشها تكميلات، واستدراكات كثيرة، وصورة هذه النسخة عمومًا ليست جيدة، وأحيانًا غير مقروءة لكون أغلب العبارات مهزوزة ومسودة.

النسخة الثانية:

رمزت لها بالحرف (**د**)، وهي محفوظة في قسم "دامات إبراهيم باشا" من مكتبة السليمانية بإسطنبول في الجمهورية التركية.

عنوان المخطوط: كتاب التجنيس والمزيد في الفتاوى.

اسم المؤلف: برهان الدين المرغيناني.

رقم تصوير المخطوط: 681

اسم الناسخ: محمد بن عبد القادر

تاريخ النسخ: سنة 716هـ.

قياس الورقة: (16 × 25 سم).

عدد الأوراق: 231

عدد السطور في كل صفحة: 25 .

عدد كلمات السطر الواحد: 13 تقريبًا.

نبذة عن هذه المخطوطة: نسخة كاملة خطّها جميل واضح، والعناوين مميّزة بخط النسْخ بالمداد الأحمر، وهي في حالة جيدة. يوجد في مقدمتها عنوان المخطوط، وترجمة لمؤلفه، وبيان لرموز المصادر بشكل واضح.

تم الفراغ من كتابة المخطوط كما ورد في نهايته: "يوم الأحد سابع وعشرين، ربيع الآخر من شهور سنة ست عشرة وسبع مئة، بدمشق المحروسة بمدرسة الخاتونية المعروفة بالقصاعين"، ثم اختتم بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا على نفس الصفحة عبارات تشير إلى أن هذه النسخة قوبلت على نسخة الأصل، ونسخة أخرى معها على قدر الوسع والطاقة مع نهاية الاجتهاد في ذلك.

النسخة الثالثة:

رمزت لها بالحرف (**م**)، وهي محفوظة في قسم "مراد موللا" بمكتبة السليمانية بإسطنبول في الجمهورية التركية.

عنوان المخطوط: كتاب التجنيس والمزيد.

اسم المؤلف: الفقيه العالم برهان الدين المرغيناني الحنفي.

رقم تصوير المخطوط: 1087

اسم الناسخ: غير واضح

تاريخ النسخ: سنة 717هـ.

قياس الورقة: (16 × 25 سم).

عدد الأوراق: 272

عدد السطور في كل صفحة: 25 .

عدد كلمات السطر الواحد: 12 تقريبًا.

نبذة عن المخطوطة: هذه النسخة كتبت بخط جميل، وعناوينها مميزة بالمداد الأحمر، وفي حالة جيدة، وعلى هامشها بعض التعليقات.

ويوجد على ظهر المخطوط فهرست الكتاب تفصيلًا، وأيضًا على صفحة العنوان بعض التملكات بالأسماء، وهي كالآتي:

"من كُتِب أفقر عباد الغني المنان إلى مغفرة ربه الكريم الحنان محمد الشهير من الصغير والكبير نجاتي زاده –جعله الله من الفائزين بالحسنى وزيادة– القاضي بخير البلاد والأماكن والأراضي مكة المكرمة المعظمة، زادها الله تعالى تعظيمًا وتكريمًا، آمين".

ويوجد أيضًا في نهاية المخطوط تملك بنفس الاسم وهو كالآتي: "ملكه الفقير إلى السيد محمد بن علي بن عمر الصغير... عفا الله عنه".

وهناك عبارات تساعد على تحديد تاريخ النسخ، منها قوله: "وتم الكتاب المبارك يوم الجمعة مستهل شهر رجب الفرد، سنة سبع عشر وسبع مئة، أحسن الله خاتمتها، والحمد لله وحده". وكذلك على نفس الصفحة عبارات تؤكد أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى، حيث كُتب: "قوبل بقدر الوسع والطاقة مع نهاية الاجتهاد في ذلك، ولله الحمد".

النسخة الرابعة:

رمزت لها بالحرف (**ي**). وهي محفوظة في قسم "يَنِيْ جَامِي" بمكتبة السليمانية بإسطنبول في الجمهورية التركية.

عنوان المخطوط: كتاب التجنيس والمزيد.

اسم المؤلف: صاحب الهداية برهان الدين المرغيناني.

رقم تصوير المخطوط: 533

اسم الناسخ: أحمد بن أحمد المصري الحنفي.

تاريخ النسخ: 956هـ

قياس الورقة: (16 × 31 سم).

عدد الأوراق: 293

عدد الأسطر في كل صفحة: 31 سطرًا.

عدد الكلمات وسطيًا في كل سطر (10) كلمات.

نبذة عن المخطوطة: هذه النسخة من وقف "سلطان أحمد خان غازي (ت1137هـ)"، وعليه ختم صغير باسمه.

خطها جميل واضح، عناوينها ورموزها كتبت بالمداد الأحمر، وهي في حالة جيدة، عليها بعض التعليقات والاستدركات وتصويبات للأخطاء.

وجدنا عبارات تشير إلى تاريخ نسخه، حيث كتبت: "وتم هذا الجزء في يوم الثلاثاء سادس ذي القعدة، وفي ليلة توفيت البنت الشريفة العفيفة الطفلة الجنانية عائشة بنت سيدنا ومولانا أمير حسن جبلتي بن المرحوم السيد علي غفر الله لهم أجمعين، وذلك سنة ستة وخمسين وتسع مئة".

وأيضًا إن الناسخ سجل اسمه على نفس الصفحة حيث قال: "الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير أحمد بن أحمد المصري الحنفي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين".

1.8. خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وفصلين، ثم خاتمة، ثم فهارس فنية.

الفصل الأول: قسم الدراسة

1. التعريف بالمؤلف:

1. اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
2. ولادته، ونشأته
3. طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه
4. مكانته العلمية، مصنفاته، ووفاته

2. التعريف بكتاب "التجنيس والمزيد" للمرغيناني

1. عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

2. الترجمة للعنوان "التجنيس والمزيد"

3. مكانة الكتاب وقيمته العلمية

4. مصادرا المؤلف ورموزها

5. منهج المؤلف في كتابه.

الفصل الثاني: تحقيق ودراسة الكتاب (من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار).

الفصل الأول: قسم الدراسة

1.1. ترجمة المؤلف "المرغيناني"

1.1.1. اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل[5] بن أبي بكر الفَرْغاني، المرْغِيناني[6]، الرِّشْدَاني، الإمام، شيخ الإسلام.

الفَرْغاني –بفتح الفاء وسكون الراء– نسبة إلى فرغانة، وهي مدينة وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر سيحون.

والمرْغِيناني –بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وآخره نون أخرى– نسبة إلى مرغينان، وهي بلاد ما وراء النهر من نواحي فرغانة.

والرشداني نسبةً إلى رِشْدَان –بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة– وهي من بلاد فرغانة، نُسِب إليها جماعةٌ[7].

اقتصرت أغلب المصادر التي ترجمت له في نسبته على: "الفرغاني، المرغناني"، وزاد ابن قطلوبغا وطاشكبرى زاده وغيرهما "الرشداني"[8].

---

[5] هذا ماكتبه الكفوي في كتابه "أعلام الأخيار"، واللكنوي في "مقدمة الهداية" بزيادة جدّه الثاني والثالث، ويؤيد ذلك ما ذكره القرشي في ترجمة حفيد عمّ المصنف بتعريفه: "عبد الله بن علي بن صائن بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني". ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون تاريخ)، 277/1. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، ط 1، (كراتشي: إدارة القرآن، 1417هـ) 11/1.

[6] ينظر ترجمته في: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 627/2-629. زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط 1، (دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م) 206. محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ) 158. مصطفى بن عبد الله العثماني، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1360هـ - 1941م) 227/1.

[7] ينظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995م)، 253/4، 108/5. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 311/2.

[8] ينظر: أحمد طاشكبري زاده، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ -1985 م)، 238/2. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 206.

يصل نسب المرغيناني إلى سيدنا أبي بكر الصديق عليه رضوان الله، كما قال اللكنوي رحمة الله عليه في مقدمته على "الهداية"، وغيره[9]، ولكنني لم أقف على نسبه هذا إلا ما ذُكر عن جده لأمه، وخير دليل على ذلك ما قاله د. أمين مكي[10] في نتيجة بحثه من أنه لم يجد لهذا النسب أصلًا في كتب التراجم[11].

1.1.2. ولادته، ونشأته:

1.1.2.1. ولادته:

ولد المصنِّف بمدينة "مرغينان" التي ينسب إليها، ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعتُ عليها شيئًا عن تاريخ ولادته إلا ما ذكره الزركلي في ترجمته من أن ولادته سنة (530هـ-1135م)[12]، وذكر اللكنوي في مقدمته خلاف ذلك، حيث قال[13]: "إن صاحب "الهداية" ولد بعد صلاة العصر يوم الإثنين 8 من رجب سنة 511هـ"، دون أن يذكر أي مصدر يدل على ذلك.

وعمومًا عندنا هذان المصدران لإثبات تاريخ ولادة "المرغيناني" تحديدًا، ولا شك أنه ولد في بداية القرن السادس، وتوفي في آخره.

1.1.2.2. نشأته:

نشأ -رحمه الله تعالى- نشأة علميةً في أسرة فاضلة، ولم تذكر المصادر كثيرًا عن أسرته، فأبوه أبو بكر بن عبد الجليل كما ذكر في نسبه، وجدّه لأمه عمر بن حبيب القاضي، وكان لهما أثر كبير في حياته العلمية، وكان جدّه من المتبحرين في علم الفقه، وقد لقّنه وهو صغير حديثًا،

---

[9] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، 11/1. محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملاّئي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، ط1، (القاهرة: دار الصالح، 1439هـ - 2018م) 382/12.

[10] هو الدكتور محمد أمين مكي، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، حصل بتحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" -قسم العبادات-، على الماجستير في العلوم الشرعية من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بتقدير ممتاز سنة 1995م.

[11] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، **التجنيس والمزيد**، ت: د. محمد أمين مكي، ط:1. (كراتشي: إدارة القرآن، 1424م - 2004م)، 15/1.

[12] خير الدين بن فارس الزركلي، **الأعلام**، ط 15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 266/4.

[13] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، 12/1.

كما ذكر المرغيناني بقوله: "ولقنني حديثًا وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته"[14].

1.1.3. طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه:

1.1.3.1. طلبه للعلم:

يظهر للقارئ من خلال النظر في الكتب التي ترجمت له، ومن خلال كتبه التي تركها من بعده للأمة الإسلامية أنه صرف همته ووقته منذ طفولته في تحصيل العلوم المختلفة، وخصوصًا عِلم الفقه، قرأه على أبيه وجدّه لأمه، وأخذ أيضًا من مشايخ بلدته، ونال الإجازة منهم بالفقه، وبالحديث من المحدثين، ثم درّس، وأفتى، وصنّف حتى بلغ ما بلغ من شأنٍ[15]، وكلام القرشيّ عنه أنه سمع شمس الدين الحريري، وهو يحكي عن جمال الدين ابن مالك أنه قال: "إن صاحب الهداية يعرف ثمانية علوم، ورحل، وسمع، ولقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة" دليل على ذلك، لكنه لم يذكر شيئًا عن البلدان التي رحل إليها[16].

1.1.3.2. شيوخه:

ذكَرت كتب التراجم أنه تفقّه على أيدي جلّة من المشايخ والعلماء الأفاضل في عصره، حتى بلغ إلى ما بلغ إليه من الرتبة العلمية، والشهرة والقبول، وقد ذكر أهل التراجم والسير أن المرغيناني كان يكتب لنفسه مشايخه، فسماه "المشيخة"، و لكنه كان مفقوداً، وأنا حاول أن أترجم لأهم مشايخه باختصارٍ كما يلي:

1- الشيخ الأجل قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد، وقد أخذ العلم عن أبيه، وتفقّه عليه ابنه، وله "شرح الجامع الصغير للشيباني"، وروى عنه المصنف بسنده إلى رسول الله عليه السلام أنه قال: «ما مِنْ شيءٍ بُدِئَ يوم الأربعاء إلا تمَّ»[17]، وكان يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء

---

[14] المصدر السابق، 382/12. القرشي، **الجواهر المضية**، 643/2.

[15] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، 11/1.

[16] القرشي، **الجواهر المضية**، 384/1.

[17] قال الحافظ السخاوي رحمه الله عن هذا الحديث بقوله: "لم أقف له على أصل، ويعارضه حديث جابر مرفوعاً :« يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» أخرجه الطبراني في الأوساط برقم: (796)". ينظر: شمس الدين بن محمد السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، (بيروت: دار الكتب العربي، 1985م) 574-575.

لهذا الحديث[18].

2- أبو بكر بن حاتم الرشداني، عرف بالحكيم الزاهد، حيث قال القرشي: "قال المرغيناني في معجم شيوخه: "كان من بقية المشايخ برشدان"[19].

3- أبو بكر بن زياد المرغيناني، وكان عمل خطيبًا لمدة طويلة، وكان ناسكًا في العبادة، حيث يقول المصنف: "سمعته بمرغينان ينشد"[20] شعراً.

4- سعيد بن يوسف الحنفي، أخذ المصنِّف عنه الحديث، وله إجازة مطلقة عامة منه، وأورد له حديثًا، كما أشار إلى هذا القرشي وتقي الدين[21].

5- ظهير الدين، الحسن بن علي المرغيناني، وكان ينشد الأشعار، وقال الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه "تعليم المتعلم": أنشدنا[22] الشيخ ظهير الدين، مفتي الأمة الحسن بن علي المعروف بالمرغيناني"[23] شعراً.

6- الشيخ زياد أبو المعالي، ظهير الدين، وهو من تلامذة أبي الحسن البزدوي حيث يقول المرغيناني في "مشيخته": "قرأت عليه أشياء من الفقه والخلاف"[24].

7- صاعد المرغيناني، قرأ عليه صاحب الهداية كتاب "جامع الترمذي" بمرغينان، وقد ذكره في مشيخته، وأورد له حديثًا بسنده[25].

8- عبد الله بن أبي الفتح الخاقاني المرغيناني، قال عنه صاحب "الهداية" في "معجم شيوخه":

---

[18] **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية**، 384/1. الكُملاّئي، **البدور المضية**، 386/12-387. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141. محمد حفظ الرحمن الكملائي، **ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية**، ط1، (داكا: مكتبة شيخ الإسلام، 1423هـ)، 72.

[19] **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية**، 272/2.

[20] المصدر السابق، 273/2.

[21] المصدر السابق، 87/1. تقي الدين، **الطبقات السنية**،39/4.

[22] الشعر كالتالي: "الجاهلون فموتى قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء".

[23] تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، (الرياض: دار الرفاعي، 1410هـ – 1989م) 95/3. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 142.

[24] التميمي، **الطبقات السنية**، 267/3. القرشي، **الجواهر المضية**، 198/1.

[25] القرشي، **الجواهر المضية**، 259/1.

"كان لنا إمامًا، شيخًا، زاهدًا، واعظًا، من المشتغلين بالعبادة، المنقطعين إلى الله تعالى"[26].

9- الشيخ الفاضل علي بن محمد الإسبيجابي السمرقندي، شيخ الإسلام (ت 535هـ)، ولم يكن في زمانه أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة مثله، وقد بذل عمره في نشر الفقه، وتفقّه عليه عددٌ كبيرٌ، منهم: المرغيناني، وقال في "مشيخته": "اختلفت إليه مدّة طويلة، حصلت من فوائد دروسه نصابًا وافيًا"[27].

10- عمر بن عبد العزيز بن مازه، شيخ الإسلام، الصدر الشهيد. ذكره المرغيناني في "معجم شيوخه" حيث قال عنه: "تلقّفت منه علم النظر، واستفدت من غزير فوائده، وكان جعلني في خواصّ تلامذته"[28].

11- نجم الدين النسفي الحنفي، مفتي الثقلين، المحدّث، الزاهد الحافظ، المتكلّم الأصولي، حيث يقول المرغيناني عنه: "سمعت النسفي وهو يقول: أنا أروي الحديث عن (550) شيخًا"، وقال أيضًا: "قرأت عليه بعض تصانيفه"[29].

12- الشيخ عمر بن محمد بن نصر، أبو شجاع البسطامي، العلامة، المحدّث، المفسّر، الفقيه[30]، وهو أستاذ صاحب الهداية، وكانت له إجازة عالية[31].

13- محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، إمام الأئمة على الإطلاق، تفقّه عليه صاحب "الهداية" حيث قال عنه: "لم ترَ عيني أغزر منه فضلًا، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعمّ منه بركة"[32].

---

[26] المصدر السابق، 259/1.

[27] ينظر: الكُملاّئي **البدور المضية**، 392/12. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 124.

[28] القرشي، **الجواهر المضية**، 391/1.

[29] الكُملاّئي **البدور المضية**، 393/12. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 149.

[30] شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م)، 452/20.

[31] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 150.

[32] القرشي، **الجواهر المضية**، 115/2.

1.1.3.3. تلاميذه:

لما جلس المصنِّف للتدريس والإقراء والإفتاء، تفقّه عليه جمٌّ غفيرٌ كما أشرنا سابقًا، وأنا أحاول التعريف ببعض تلاميذه كالآتي:

1- برهان الإسلام الزرنوجي، وهو مِن تلامذة صاحب "الهداية"، وهو مصنِّف كتاب "تعليم المتعلّم طريق التعليم"، حيث قال في كتابه: "أنشدني الإمام الأجل الأستاذ صاحب الهداية"[33] شعراً.

2- عماد الدين بن علي ابن المصنف، وقد تفقّه على أبيه وعلى يد العلياابادي، فصار مرجعًا في الفتوى.[34]

3- شيخ الإسلام، نظام الدين الفرغاني، عمر ابن صاحب "الهداية". وهو أيضًا تفقّه على أبيه، فصار مرجعًا في الفتاوى، وله كتاب "جواهر الفقه"[35].

4- عمر بن محمود بن محمد القاضي، أحد أصحاب الإمام صاحب "الهداية"، حيث قال عنه: "قَدِمَ من رشدان للتفقه عليَّ، وواظب على وظائف درسي مدة"[36].

5- محمد بن عبد الستّار العمادي الكردري، البراتقيني نسبةً إلى جده، وكان شيخ الأئمة على الإطلاق، تفقّه بسمرقند على شيخ الإسلام المرغيناني وغيره من مشايخ زمانه[37].

6- محمد ابن صاحب "الهداية"، أبو الفتح جلال الدين الفرغاني، وهو أيضًا تفقّه على أبيه، وقد تربّى في حِجْر أبيه بالعلم والأدب، وانتهت إليه رياسة المذهب في حينه، وأقرّ له بالفضل والتقدّم أهل زمانه[38].

7- محمد بن علي عثمان، قاضي القضاة، تفقّه على يد المصنف، وقرأ عليه، وكان مفتيًا،

---

[33] المصدر السابق، 384/1. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 142.

[34] مصطفى بن عبد الله العثماني حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، 2010م)، 83/1. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 93.

[35] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 657/2. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 149.

[36] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 339/1.

[37] المصدر السابق، 82/2.

[38] ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، 182.

حافظًا للرواية[39].

8- محمود بن حسين، شيخ الإسلام الاستروشني، نسبته إلى "أستروشنه" وهي إحدى قصبات فرغانة، تفقّه على صاحب "الهداية"[40].

1.1.4. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، ومصنفاته، ووفاته:

1.1.4.1. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

أجمعت كتب التراجم والمصادر المعنية بترجمته على أن الإمام -رحمه الله تعالى- كان عابدًا، فقيهًا، حافظًا، محدِّثًا، مفسِّرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، نظاراً متقنًا محققًا مدققًا، زاهدًا ورعًا، بارعًا فاضلًا، ماهرًا أصوليًا، أديبًا شاعرًا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الطولى في الخلاف، والباع الطويل في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين[41].

وذكر القرشي -رحمه الله- عنه: "أنه أقر له أهل مصر بالفضل والتقدّم، كالإمام قاضي خان (ت 592هـ)، والإمام زين الدين العتابي (ت 586هـ) وغيرهما، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى، ونشَر المذهب وتفقّه عليه الجم الغفير"[42].

وقد عدّه بعض العلماء من "طبقة أصحاب الترجيح، شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعضٍ"، كما ذكر ابن كمال باشا في كتابه "طبقات الفقهاء الحنفية": "إن أبا الحسين القدوري وبرهان الدين المرغيناني، وأمثالهما من الطبقة الخامسة بترجيحهم: "هذا أولى، هذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس"[43].

ووصفه البابرتي بأنه: "شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله على الأنام، مرشد علماء الدهر ما

---

[39] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 265/3.

[40] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 208.

[41] **ينظر**: الكُملاّئي، **البدور المضية**، 382/12. الزركلي، **الأعلام**، 266/4. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141. المرغيناني، **الهداية** ، 12/1.

[42] القرشي، **الجواهر المضية**، 383/1.

[43] سليمان ابن كمال باشا، **طبقات الفقهاء الحنفية**، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط1، (عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات، 2020م)، 65-66. طاش كبرى زاده، **طبقات الفقهاء**، ت: الحاج أحمد نيلة، ط2، (موصل: مطبعة الزهراء الحديثة، 1961م)،101.

تكررت الليالي والأيام، والمخصوص بالعناية صاحب الهداية"[44]، وأيضًا ذكره الإمام المحقق المعروف بابن الهمام في إسناده إليه بمثل ذلك[45]. وقال الإمام الذهبي عنه: "أنه كان من أوعية العلم رحمه الله"[46].

1.1.4.2. مصنفاته:

أما مؤلفاته التي اتفقت عليها كتب التراجم فهي كالآتي[47]:

1- «بداية المبتدي».

2- «كفاية المنتهى».

3- «التجنيس والمزيد»: الذي هو بين أيدينا.

4- «الهداية».

5- «مختارات النوازل».

6- كتاب في الفرائض «فرائض العثماني».

7- المناسك «كتاب في مناسك الحج».

وأعرف بكل منها بإيجاز على حسب الترتيب الزمني من حيث التأليف كما يلي:

1- «بداية المبتدي»:

ألّف المصنِّف أولًا "بداية المبتدي"، وخيرُ دليل عليه ما ذكره اللكنوي وغيره من أنه كان أراد أن يكون له كتابٌ في الفقه في ابتداء حاله، جامع لأنواع المسائل، صغير الحجم، كبير النفع، وقد جمع فيه مسائل "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"المختصر" للقدوري، كما صرّح المصنف بذلك في خطبته[48].

وأيضًا وصفه حاجي خليفة بأنه مختصر، أوله: "الحمد لله الذي هدانا إلى بالغ حكمته"،

---

[44] أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1، (لبنان: دار الفكر، 1970م)، 6/1.

[45] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، (دار الفكر، بدون تاريخ طبع)، 11/1.

[46] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 232/21.

[47] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1830/2.

[48] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141-142.

واختار ترتيب "الجامع الصغير"، تبركًا بما اختاره محمد بن الحسن"[49]، وهو مطبوع.

2- «كفاية المنتهى»:

وهو شرح للبداية وفاءً بوعده، شرحه شرحًا مطولًا في نحو (80) مجلدًا، كما قال المصنف حينما فرغ من تأليفه "البداية": "وقد جرى عليّ الموعد في مبدأ "بداية المبتدي" أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا، أرسمه ب "كفاية المنتهي"، فشرعت فيه، والوعد يسوغ بعض المساغ"[50]، قد وفّق لشرحه، وسماه "كفاية المنتهى"[51]، ثم فُقِدَ الكتاب في وقعة التتار، ولم يوجد في ديار العراق ولا الشام ولا مصر، كما قال العيني والقاري[52].

3- «التجنيس والمزيد»: وهو الذي بين أيدينا[53].

4- «الهداية»:

وهو شرح لمتن "البداية"، واختصار "للكفاية" كذلك، كما ذكر المصنف في مقدمته بقوله: "وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبيّنت فيه نبذا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت عنان العناية إلى شرح آخر، موسوم ب "الهداية"، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركًا للزوائد في كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول"[54]. وهو شرح في غاية الحسن والتقرير، والتحرير، والضبط، والإتقان، وأنه كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه كما قال صاحب "الوقاية"[55].

وكانت كلّ تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيّما "الهداية"، فإنه أصبح مرجوعًا إليه في المسائل

---

[49] ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**،227/1.

[50] اللمرغيناني، **الهداية**، 89/1.

[51] ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، 142. طاشكبري زاده، **مفتاح السعادة**، 238/1.

[52] ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 139/7. الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 523/2.

[53] إن تأليف المصنّف له متقدّم على كتابه المشهور "الهداية"، ولعل ما ذكره المرغيناني في باب "طلب الشفعة والخصومة فيها" في الهداية بقوله: «وقد بيّناه في الكتاب الموسوم التجنيس والمزيد» دليل على ذلك.

[54] اللمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 89/1.

[55] طاشكبري زاده، **مفتاح السعادة**، 238/1.

الفرعية كما قال اللكنوي[56].

وقد اعتنى العلماء من المتأخرين بهذا الكتاب اعتناءً لا نظير له، وعكفوا على دراسته شرحًا وتحشيةً وتعليقًا واختصارًا وترجمة إلى اللغات الأخرى، حتى جاوز عددها الستين تقريبًا.

وأكتفي بذكر أهم شروحه وأشهرها للاختصار:

1- فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام (ت 681هـ).

2- العناية: لأكمل الدين بن محمد البابرتي (ت 786هـ).

3- البناية: لبدر الدين العيني (ت 855هـ).

5- «مختارات النوازل»:[57]

قيل له: "مختارات مجموع النوازل"، وبهذا الاسم ذكره كل من أصحاب التراجم كطاش كبرى زاده، وابن قطلوبغا، وحاجي خليفة في كتابه "سلم الوصول"[58]. والكتاب مطبوع من قبل مؤسسة إيفا، وقد حققه أ. خالد سيف الله الرحماني سنة 2013م.

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة لآراء واجتهادات المشايخ من المتقدمين والمتأخرين كما هو في كتابه "التجنيس والمزيد"، ولكن هناك **فرقٌ** بين كتابه هذا وبين الكتاب الذي أحققُ جزءاً منه -وهو التجنيس والمزيد- في عدة مواضع من حيث المنهجية والترتيب، منها:

الأول: أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب آراء المذاهب الأخرى بخلاف كتابه "التجنيس والمزيد"، فإنه لم يذكر فيه آراء المذاهب الأخرى قط، وكذلك نادراً ما يذكر التعليل في نهاية كل مسألة بخلاف ما جرتْ عليه عادته في "التجنيس والمزيد" من التعليل والترجيح في نهاية كل مسألة، وهذه من المميزات التي ميّزت الكتاب عن غيره من كتب الفتاوى والواقعات.

الثاني: اعتمد في هذا الكتاب على كتب المتقدمين وأقوالهم كالنوازل للسمرقندي، ولكنه لم يرمز لها بالحروف كما رمز في "التجنيس والمزيد".

---

[56] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 142.

[57] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1622/2. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141.

[58] طاشكبري زاده، **مفتاح السعادة**، 238/1. حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 345/2. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 207.

6- كتاب في الفرائض «فرائض العثماني»:

وقد ورد في "كشف الظنون": أن اسمه "فرائض العثماني"، وقال المصنف بعد الحمد: "هذا مجموع يلقب: "بالعثماني". كان هذا الكتاب للشيخ العثماني، وكان قد أعرض عن ذكر بعض الأحكام كالرد، وذوي الأرحام، وغيرهما من تفريعاتها، فأصلح المرغيناني الكتاب بتناولها، بل زاد عليها إضافات جديدة وفوائد غريزة تكريمًا له، لا لعدم قدرته على تصنيف كتاب، كما أشار إلى هذا حاجي خليفة[59]. والكتاب مطبوع.

7- المناسك «كتاب في مناسك الحج»:

ذكره بهذا الاسم ابن قطلوبغا، وحاجي خليفة، واللكنوي باسم: "مناسك الحج"[60]، وسماه في الهداية باسم "عدة الناسك" كما قال المؤلف في "كتاب الحج" من "الهداية"[61].

ولم أجده في دور المكتبات ولا في فهارس المخطوط، ويبدو أنه من الكتب النادرة التي لم نقف عليها، والله أعلم.

وهناك أيضًا بعض الكتب الأخرى المنسوبة إليه، وذكرتها بعض كتب التراجم أنها من تصانيفه، وهي:

1- "شرح الجامع الكبير للشيباني"، ذكره عمر كحالة في كتابه "معجم المؤلفين"[62].

2- المنتقى. ذكره اللكنوي والزركلي[63]، وذكره حاجي خليفة بصيغة الشك، فقال: "لعله تأليف برهان الدين المرغيناني"[64].

---

[59] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ص 1250/2.

[60] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1830/2. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141.ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 207.

[61] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ت: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 142/1.

[62] عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث، بدون تاريخ)، 45/7. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1606/2.

[63] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141. الزركلي، **الأعلام**، 266/4.

[64] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 2/ 1296، 1852.

3- "كتاب المزيد والفوائد"، ذكره في "كشف الظنون".[65]

4- "نشر المذاهب"، ذكره في "كشف الظنون"[66]، وسماه اللكنوي: "نشر المذهب"[67].

5- "كتاب الزيادات"، ذكره حاجي خليفة في "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، وعلي قاري في كتابه "الأثمار الجنية" أنه من تصانيفه[68].

6- "مشيخة الفقهاء"، ذكر الملا علي القاري أنه من تصانيفه[69]، ولعل المراد به المشايخ الذين جمعهم المرغيناني صاحب الهداية لنفسه، كما ذكرته كتب التراجم.

لم أقف على هذه الكتب مطبوعة ولا مخطوطة، وقد تبيّن لي بعد البحث الطويل أنها من الكتب النادرة التي لم نهتد إليها، وإن كانت صحة نسبتها للمؤلف ليست متأكدة.

1.1.4.3. وفاته:

أجمعت المصادر ومن ترجم له أنه توفي سنة 593هـ[70]، إلا صاحب "طبقات الفقهاء" فذكر أنه مات سنة 594هـ[71].

وحدد اللكنوي تاريخه بالضبط كذلك في مقدمته على الهداية فقال: "إنه توفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة، سنة 593هـ، ودفن بسمرقند بقرب تربة المحمديين"[72].

---

[65] المصدر السابق، 1660/2.

[66] المصدر السابق، 1622/2.

[67] اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141.

[68] حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 345/2. علي بن سلطان الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، ت: عبد المحسن عبد الله أحمد، ط1، (العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1430هـ – 2009م)، 523/2.

[69] الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 523/2.

[70] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ص 227/1. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141.ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 207. الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 523/2. الزركلي، **الأعلام**، 266/4. كحالة، **معجم المؤلفين**، 45/7. القرشي، **الجواهر** المضيئة، 383/1.

[71] ابن كمال باشا، **طبقات الفقهاء**، 66.

[72] المرغيناني، **الهداية**، 12/1.

1.2. التعريف بكتاب "التجنيس والمزيد" للمرغيناني

1.2.1. عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

إن في عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف ثلاثة طرق لنا، وهي كالتالي:

الطريقة الأولى:

كتب عنوان الكتاب في غلاف جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها من المخطوط باسم "كتاب التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني، وزيدت في بعض نسخه بعض الكلمات مثل "في الفتاوى" أو "وهو لأهل الفتوى خير عتيد" كما سمّاه المؤلف.

الطريقة الثانية:

وصرّح الإمام المرغيناني بنفسه في مقدمة كتابه حيث قال: "وسميته كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد"، وكذلك ذكره المؤلف في باب "طلب الشفعة والخصومة فيها" في الهداية بقوله: "وقد بيناه في الكتاب الموسوم التجنيس والمزيد"[73].

الطريقة الثالثة:

ونسبه حاجي خليفة في "كشف الظنون" للمرغيناني، فقال: هذا الكتاب للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، بعنوان "التجنيس والمزيد وهو خير عتيد في الفتاوى"[74].

وأشار إليه طاش كبرى زاده، والزركلي، واللكنوي، وابن قطلوبغا، وعليّ القاري، وغيرهم بقولهم: "إنه من تصانيف شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (المتوفى 593هـ) بعنوان "التجنيس والمزيد"[75].

وكذلك تكرر اسم الكتاب بهذا العنوان "التجنيس والمزيد" في كثير من أمهات الكتب الفقهية في المذهب كفتح القدير لابن الهمام، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، وغيرهما من

---

[73] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، 312/4.

[74] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 352/1.

[75] طاش كبرى زاده، **طبقات الفقهاء**، 101. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 141.ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 207. الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 524/2. الزركلي، **الأعلام**، 266/4. كحالة، **معجم المؤلفين**، 45/7.

كتب المذهب[76].

1.2.2. الترجمة للعنوان "التجنيس والمزيد":

أولاً: معناه اللغوي

التجنيس: اسم مصدر من جنَّس ويُجنِّس، والمشتق منه هو جِنسٌ.

الجِنْسُ: الضرب من كل شيء. والجنس أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع. وجمعه: أجناس وجنوس، وإذا قيل: جانسَ الشيءُ الشيءَ مجانسةً، أي: شاكله واتحد معه في الجنس[77].

المزِيْدُ: مصدر من زَاد يزيد زيداً ومزيداً وزيادة.

الزيادة: هو ما زاد على الشيء ضد النقص، أي بمعنى: نام وكثُر[78].

ومعناه الكامل: هي المسائل المتجانسة التي جمعها الصدر الشهيد والتي زاد عليها تلميذه المرغيناني بالإضافات الجديدة من عنده بعد وفاته.

ثانياً: تعريفه

هذا الكتاب من مؤلفات شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني رحمه الله، وهو تكميل لما بدأ به أستاذه في كتابه "الواقعات"؛ لأنه بعد ما استشهد أستاذه الصدر الشهيد قام المرغيناني بإكماله وتنظيمه، وزاد عليه من كتب مشايخه، وشيوخ مشايخه كالأجناس للناطفي، وغريب الرواية لأبي شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفي، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، وشرح الكتب المبسوطة والمتفرقات، ثم سماه: "التجنيس والمزيد"، كما صرّح المصنف في مبدأ كتابه "التجنيس والمزيد"، حيث قال: "إن الأستاذ الصدر الشهيد أوردها مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة، واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتّب الكتب دون المسائل غير أنه سبقت المنية، ومنع الحِمام المرام، لم يتيسر له الاختتام، ونال قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة...، وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين

---

[76] ينظر: بين الهمام، **فتح القدير**، 9، 10، 90، 137. محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ – 1966م)، 40/2، 251/6.

[77] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 43/6.

[78] ينظر: المصدر السابق، 198/3.

نظامه"[79].

والحاصل أن هذا الكتاب يعد من كتب الواقعات والفتاوى المؤلَّفة من أقوال المتأخّرين والمتقدِّمينَ، وفتاواهم في المسائل الشرعية حين وجهت الأسئلة إليهم.

1.2.3. مكانة الكتاب وقيمته العلمية:

كون هذا الكتاب من أفضل الكتب الفقهية التي ألّفها المرغيناني في بيان أحكام النوازل الفقهية المتنوعة، وهو كتاب قد اعتمد عليه كثير من أمهات الكتب الفقهية في المذهب.

وكون الكتاب جامعاً لأقوال المتأخرين والمتقدِّمينَ وفتاواهم، فضلاً عما زاد عليه المؤلف من إضافات جديدة كترتيب وتنظيم، يزيد قيمة الكتاب، إذْ هي الأحكام التي استنبطها المشايخ المتأخرون من أئمة المذهب نظراً إلى أصولهم، ولم ينص عليها المتقدمون.

واعتماد المؤلف على أمهات الكتب في الواقعات والفتاوى التي تعتبر من طبقات المسائل المعروفة الأساسية في المذهب الحنفي كالنوازل للسمرقندي، وواقعات الناطفي، وفتاوى نجم الدين النسفي، وغيرها من الكتب المذكورة في الكتاب.

ولم يكتف المؤلف بجمع أقوال المتأخرين والمتقدّمين فقط، بل رتبه مع بيان الحجج، والأدلة النقلية والعقلية، والأثر، فضلًا عن آرائه الخاصة بترجيح البعض على البعض الآخر مع ذكر التعليل.

وهذه الأمور قد جعلت الكتاب ذا أهمية كبيرة، ودعت علماء هذا الفن إلى إخراجه إلى عالم الواقع للاستفادة به.

1.2.4. مصادر المُؤلف ورموزها:

إن الباحث من خلال الاطلاع على هذا الكتاب يستطيع أن يقول: إن المصنف رحمه الله قد استفاد من مصادر كثيرة، وفي مقدمتها الكتب التي اعتمد عليها أستاذه الصدر الشهيد، ثم المصادر التي أضافها فيما بعد.

وقد ذكر المصنف تلك المصادر وجعل لها رموزاً من الأحرف في مقدمته ليعرف القارئ مسائل كل باب أو فصل من أي كتاب.

---

[79] ينظر: المرغيناني، **التجنيس والمزيد**، 89-90.

وأشار **بالنون** إلى "نوازل أبي الليث"، و**بالعين** إلى "عيون المسائل" له كذلك، و**بالواو** إلى "واقعات أبي العباس الناطفي"، و**بالباء** إلى "فتاوى أبي بكر بن الفضل"، **وبالسين** إلى "فتاوى أئمة سمرقند"، **وبالزاي** إلى "الزوائد"، **وبالجيم** إلى "أجناس الناطفي"، و**بالغين مع الراء** إلى "غريب الرواية" لأبي شُجاع، **وبالنون مع السين** إلى "فتاوى الشيخ الأجل نجم الدين عمر النسفي"، **وبالشين مع الراء** إلى "شرح الكتب المبسوطة"، **وبالفاء مع التاء** إلى "فتاوى الصغرى" للصدر الشهيد، و**بالميم** إلى "المتفرّقات"[80].

وهذا تعريف المصادر الواردة في الكتاب مع بيان رموزها كما يلي:

1- **كتاب «فتاوى النوازل»**، وكتاب «**عيون المسائل**» كلاهما للإمام أبي الليث السمرقندي (ت 373هـ)، وله تصانيف مشهورة أخرى، منها: "خزانة الفقه"، وهذه الكتب الثلاثة في فروع المذهب الحنفي[81].

وقد قام د. صلاح الدين الناهي بتحقيق كتاب "عيون المسائل"، وطبع في مطبعة أسعد ببغداد سنة (1965م)، وهناك أيضًا شرح لهذا الكتاب لعلاء الدين الأسمندي (ت 552هـ)، سماه "حصر المسائل وقصر الدلائل"[82].

وأما كتاب النوازل فقد حققه محمد سالم هاشم باسمه التالي، كما ذكره السمرقندي في مقدمة كتابه، وهو "**الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية**"، سنة (2017م)، وقد طبع في دار الكتب العلمية. ولكنني ألتزم باسمه الأصلي والمشهور "فتاوى النوازل" أثناء تحقيقي عندما أشير إليه كمرجع.

وهذان الكتابان من أهم المصادر التي استقى منها المؤلف، وقد أورد مسائلهما في بداية كل باب، أو فصل، وجعل لكتاب "النوازل" رمزًا بحرفه الأول "**ن**"، ولكتاب "عيون المسائل" بحرفه "ع".

2- **كتاب «الواقعات»**، **وكتاب «الأجناس»**، كلاهما لأبي العباس الناطفي الطبري (ت 446هـ)[83].

---

[80] المصدر السابق، 1/90-91.

[81] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 2/1981.

[82] المصدر السابق، 2/1187.

[83] المصدر السابق، 1/1-3.

أما كتابه "الواقعات" فلم أعثر عليه مطبوعًا، ولا مخطوطًا، ويبدو أنه مفقود، وأما كتاب الأجناس فقد حققه الباحثان عبد الله بن سعد الطخيس، وكريم بن فؤاد بن محمد اللمعي بالمملكة العربية السعودية، وطبع سنة (2016م)، ويعتبر كلاهما من أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في ترتيب كتابه "التجنيس والمزيد"، ورمز للواقعات بالحرف "**و**"، وللأجناس بالحرفين "**أج**".

3- **كتاب «فتاوى أبي بكر بن الفضل»**: للإمام أبو بكر الكماري البخاري (ت381هـ)[84]، وهو كتاب معتبر مُلئت كتب المذهب برواياته، لكنه مفقود؛ لأنني لم أعثر عليه بعد البحث الطويل، وجعل رمزًا له **بالحرف "ب"**.

4- **كتاب «فتاوى أئمة سمرقند»**:

قد تكرر بهذا الاسم في كتب المذهب، ولكن تبيّن لي بعد البحث الطويل أنه لا يوجد مطبوعًا ولا مخطوطًا بهذا الاسم.

وانما أحببت أن أنقل ما ذكره د. محمد أمين مكي حول هذا الاسم -ولعله صواب- بقوله "ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكتاب: فتاواهم المتفرقة التي أفتوا بها في حوادث مختلفة، وقام الصدر الشهيد بجمعها في كتابه، ثم جعل لها رمزًا كالنوازل، وغيره، وتابعه برهان الدين المرغيناني اقتداءً"[85]، وجعل رمزًا لهذا الكتاب بالحرف "**س**".

5- **كتاب «غريب الرواية»**: للفقيه أبي جعفر عبد الله بن محمد الهِنْدُواني البلخي الحنفي (ت 362هـ/973م)[86]. ولم يرد للكتاب ذكر في ترجمته، وهو مفقود، لكنه من الكتب التي أكثر النقل عنها فقهاء الحنفية في كثير من كتبهم، وصرحوا باسم الكتاب أو باسم مؤلفه[87]، وأخذ منه المصنف كذلك مسائل كثيرة، ورمز له بالحرفين "**غر**" إشارة إلى غريب الرواية.

ونسب الكتاب في "كشف الظنون" لمحمد بن أحمد بن حمزة المشهور ب "أبي شجاع" معاصر لركن الإسلام السغدي (ت461هـ)[88]، وأيضًا هذا مما اختاره د. محمد أمين مكي في

---

[84] المصدر السابق، 1220/2.

[85] المصدر السابق، 58/1.

[86] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 68/2.

[87] الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 4. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 219/1.

[88] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1207/2. اللكنوي، **الجواهر المضية**، 28/3.

تحقيقه[89]. وتبيّن لي بعد البحث الطويل أن "غريب الرواية في الفروع" لأبي شجاع كتاب آخر، ما زال مخطوطًا كما ذكر في فهارس المخطوطات، ونسخة منه كتبت سنة 110هـ في المعهد البيروني-طشقند، بالرقم: "7047"، وعدده: "295 ق"[90].

6- **كتاب «فتاوى نجم الدين النسفي»**: للإمام عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفي (المتوفى سنة 537هـ)[91]، وهو أحد مشايخ المؤلف المرغيناني رحمه الله كما ذكرناه في مشيخته.

يعتبر هذا الكتاب من أحد المصادر الهامة لكتاب "التجنيس والمزيد"، وجعل له رمزًا بحرفين "**نس**"، إشارة إلى النسفي.

ولعل المقصود بهذا الكتاب هو الفتاوى التي جمعها نجم الدين عمر النسفي (ت537هـ) مما سمعه من أستاذه أبي الحسن السغدي، كما ذكره في مقدمة الكتاب، ونسخة -ويبدو أنها ناقصة- منه موجودة بقسم الفاتح برقم (2345) في مكتبة السليمانية بإسطنبول، وقد حققه أ. محمد ياسر شاهين، وطبع في دار الرياحين (سنة 1442هـ).

7- «**شرح الكتب المبسوطة**»:

لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا في فهارس المخطوطات، ولعله أراد به "المبسوط" للإمام السرخسي؛ لأن المسائل التي أوردها المصنف تحت هذا الاختصار "**شرو**" أغلبها مذكورة في المبسوط. والله أعلم.

8- «**الفتاوى الصغرى**»: للصدر الشهيد[92]، وقد ذكرناه في مشيخته للمرغيناني، وله مؤلفات مشهورة منها: الكتابان المهمان في الفتوى، اللذان رتبا بترتيب تلميذه يوسف بن أحمد الخاصي (ت 620هـ)، وقد رمز له المصنف بالحرفين "**فت**" إشارة إلى الفتاوى.

وأما كتاب "الفتاوى الكبرى" فقد نُسب في كتب التراجم للصدر الشهيد (ت536هـ) وللخاصي أيضًا، ولكن لم نجد في كتب المذهب من المتقدّمين مَن نسبه للصدر الشهيد، وإنما

---

[89] مكي، **التجنيس والمزيد**، 59/1.

[90] مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، **المنتقى من مخطوطات معهد البيروني للدراسات الشرقية**، دبي، 89.

[91] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1230/2.

[92] الزركلي، **الأعلام**، 51/5.

رتب الخاصي "الواقعات"[93] للصدر الشهيد على نمط "التجنيس والمزيد"، دون زيادة، فسمي ترتيب الخاصي "للواقعات" فيما بعد "بالفتاوى الكبرى"[94]. وفي هذا الكتاب أيضًا نفس الرموز الواردة في كتابنا "التجنيس والمزيد" وهي: "ن للنوازل" و"ع لعيون المسائل" و" ولواقعات الناطفي" و"ب لفتاوى ابن أبي الفضل" و"س لفتاوى أئمة سمرقند".

وقد حُقّق في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن في رسائل علمية سنة 2016-2017، من قبل كل من الباحثين باسل حسين أحمد الخباص، وعبد الله عيسى، وجهاد صالح سلمان، ولكنهم نسبوه للصدر الشهيد على الرغم من أنه في بعض النسخ مكتوب باسم "تجنيس الواقعات".

وأما كتاب "الفتاوى الصغرى" فهو أيضًا مما اعتنى به أبو بكر الخاصي رحمه الله تعالى بعد ما استشهد أستاذه حسام الدين الصدر الشهيد فرتبه، وزاد على مسائله، وفصَّلها بالإضافات الجديدة، كما أشار إليه الدكتور عبد الخالق أويغور[95].

وقد حققه د. عبد الخالق أويغور في رسالة دكتوراه سنة 2019م، في جامعة إسطنبول بتركيا، وطبع من قبل نشريات وقف الديانة التركي سنة 2020م.

9- **المتفرقات**: رمز لها بالحرف **"م"**، ويذكر المصنف مسائل متفرقات في آواخر كل باب أو فصل.

10- **الزوائد**: وقد جعل لها رمزًا بالحرف "ز"، ويبدو أن هذه العلامة تدل على المسائل التي ذكرها المصنف زيادةً على أستاذه الصدر الشهيد؛ ولذلك أحيانًا جعل هذا الحرف "ز" قبل علامة، مثل: **"زغر"**، وتلك المسائل في الأغلب ذكرت في نهاية كل باب.

ويمكن لنا أن نقول أيضًا بأن هناك مصادر أخرى استفاد منها المؤلف إما بالواسطة، أو بالمعنى فقط، ولم يذكر لها رموزًا، بل أشار إليها عند ذكر مسألة من أي مصدر آخر.

---

[93] تم تحقيقه في جامعة نجم الدين أربكان، سنة 2018م، كرسالة دكتوراة من قبل الباحث عبد الناصر حكيمي.

[94] أشار إليه الدكتور عبد الخالق أويغور في تحقيقه ل "كتاب الفتاوى الصغرى"، و"كتاب مسائل الشيوع" للصدر الشهيد. **ينظر**: نجم الدين يوسف بن أبي بكر الخاصي، **الفتاوى الصغرى**"، ت: عبد الخالق أويغور، ط1، (اسطنبول: نشريات وقف الديانة التركي، 2020م)، 15/1. عبد الخالق أويغور، **"تحقيق «كتاب مسائل الشيوع» للصدر الشيد"**، مجلة البحوث الاسلامية، ع. 47، (2022): 151.

[95] **ينظر**: الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 33/1.

1.2.5. منهج المؤلف في كتابه:

يمكن لنا أن نقول من خلال تحقيق هذا الكتاب المبارك: إن المصنف له أسلوب خاص بهذا الكتاب، يمتاز عن أسلوبه في سائر كتبه، ونحاول أن نلخصه في النقاط التالية:

1: رتب المصنف كتابه على أسلوب الفقهاء، فقسمه على الموضوعات، بدأ بمقدمة فيها بيان أسباب تأليفه لهذا الكتاب، وللرموز التي استخدمها في الكتاب، ثم قسمه إلى 28 كتابًا، و217 بابًا، و182 فصلًا، و8 مسائل، وخصوصًا في القسم الذي أحققه في هذه الدراسة (من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار) جعله في كتابين، و25 بابًا، و35 فصلًا، ومسألة واحدة.

2: اعتمد المرغيناني في ترتيب كتابه على كتب المتقدمين وأقوالهم من مشايخه اتباعًا لمنهج أستاذه الصدر الشهيد.

3: نقله لكلام مشايخه والمتقدمين، وله عدة طرق في ذلك:

الطريقة الأولى: أن ينقل النص بلفظه وحروفه مباشرة، وفي مقدمتها الكتب التي ذكر مسائلها برموزها ثم الكتب الأخرى التي استفاد منها.

الطريقة الثانية: أن ينقل النص بتصرف يسير وبصيغة أوضح مما ذكر في الكتب.

الطريقة الثالثة: اختصاره في عرض المسائل في الأغلب بنقل المعنى المراد دون ذكر الاختلاف أو أن يأتي بالخلاف عن طريق السؤال، ثم يجيب عليه، فإن كان الجواب منقولًا عن أحد مشايخه ذكره أولًا ثم رجحه برأيه.

الطريقة الرابعة: أن ينقله بالمعنى دون النص، اكتفاءً بالإشارة إليه عند نهاية كل مسألة، بقوله: "وهو مذكور في الأصل" وإلخ، وأحيانًا يأتي بنظير المسألة من موضوع آخر لإثبات التعليل.

4: إشارة المصنف بقوله في عدة مواضع: "هكذا ذكرنا في شرح الجامع الصغير"، إلى أستاذه الصدر الشهيد؛ لأن الصدر الشهيد هو ممن شرح "الجامع الصغير"، وليس بالمصنف، وهكذا أسلوبه في بعض الكتب الأخرى.

5: له منهج خاص في عرضه للمسائل الفقهية وأقوال مشايخه: يذكر أولًا مسائل الكتب التي اعتمد عليها مع وضع رموزها في بداية كل مسألة، ثم يأتي بأقوال مشايخه إذا وجدت بفتاوى أحد شيوخ مشايخه ونقلها فيقول: "هكذا سمعت الشيخ الإمام نجم الدين"، وأحيانًا يقول:

"ذكره الإمام الصدر الشهيد"، إلى غير ذلك من التعبيرات، وأما إذا وجدت بكتب أئمة المذهب من المتأخرين فكان يذكر: هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف".

6: من منهجه أيضًا في هذا الكتاب: أن يذكر في بداية كل كتاب، وباب، وفصل، مسائل "النوازل" أولًا تحت علامة "ن"، ومن اهتمامه الشديد به لم يخل باب من أبواب الكتاب وإلا فيه مسائل منه، ثم يأتي بمسائل "العيون" تحت رمز "ع " غالبًا، وأما المصادر الأخرى فلم يراع فيها هذا الترتيب.

7: لم يستدل على ما ذكره من المسائل بأدلة القرآن والسنة، واستعان بأقوال المتأخرين من الأئمة وفتاواهم فقط، ونادرًا ما يذكر آية أو حديثًا أو أثرًا.

8- ومن منهجه أيضًا: أنه لم يذكر في هذا الكتاب آراء المذاهب الأخرى قط، بخلاف كتابه "الهداية"، ومن الطبيعي أن يختلف منهج المؤلف في طريقة الكتابة على حسب ما يتناوله من المسائل.

9: اتبع في مناقشة المسائل أسلوب المناقشة الفقهية، وترجيحه الخاص في نهاية كل مسألة غالبًا يدل على شخصيته الفقهية باعتباره من طبقة أصحاب الترجيح.

10: الاحتفاظ بعبارات فارسية في نص الفتوى جزءٌ من منهج تأليفه، ويمكن تفسيره بأمرين: الأول: لمحافظة على الدقة، والثاني: أن هذه الكتابة تنتشر في البيئات الإسلامية الناطقة بالفارسية.

11: من تواضعه الشديد كما هو دأب الصالحين: أن يبيّن رأيه بقوله: "قال العبد الضعيف أو العبد المذنب"، وأثبتُّ تلك العبارات كما هي، ولكن بعض النساخ أو تلامذته قاموا بتغيير هذه العبارات إلى عبارات أخرى تكريماً له مثل قولهم: "قال رضي الله عنه"، أو "رحمه الله"، أو "رحمة الله عليه".

الفصل الثاني: النص المحقق

"التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني
(من كتاب النكاح إلى نهاية باب الظهار)

كتاب النكاح

باب فيما ينعقد به النكاح من اللفظ والشرط وما لا ينعقد

(**ن**): رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأب الزوج: "**دادم بزني اين دختر را بهزار درهم**"[96]، فقال أبو الزوج: "**پذيرفتم**"[97].

يجوز النكاح على الأب[98]، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن، هو المختار؛ لأن الأب أضاف النكاح إلى نفسه، وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه.

ودلّت المسألة على أن مَن قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع[99]: "بعت هذا العبد بألف درهم"، فقال الآخر: "اشتريت" يصح، وإن لم يقل: "بعت منك"، وكذا لو قالت المرأة بالفارسية: "**خويشتن را خريدم بِعِدَّتْ وكابين**"[100]، وقال[101] الزوج بالفارسية: "**فروختم**"[102]،

---

[96] أي: "أعطيت ابنتي هذه للزواج بألف درهم".

[97] أي "قبلت".

[98] أصل المسألة كما ورد في النوازل حيث قال السمرقندي: "وسئل علي بن أحمد عن رجل خطب لابنه الصغير امرأةً فلما اجتمعوا للعقد، قال أبو المرأة لأب الزوج: زوجتك ابنتي على صداق ألف درهم، فقال أب الابن: قبلت، هل يجوز النكاح؟ قال: النكاح لازم للأب، ولا يجوز للابن". وما زاد عليها من باقي المسألة منقول عن "الواقعات" للصدر الشهيد. **ينظر**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، **النوازل من الفتاوى**، ت: محمد سالم هاشم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017م)، 156. عمر بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد، **كتاب الواقعات**، ت: عبد الناصر حكيمي، (رسالة دكتوراه لم تنشر. جامعة نجم الدين أربكان. معهد الدراسات العليا، 2018م)، 152.

[99] د، ي: هذا البيع.

[100] أي: "اشتريت نفسي بالعدة والمهر".

[101] د: "فقال".

[102] أي: "بعت".

يصح وإن لم يقل: "منك".

ولو أراد أن يزوّج لابنه الصغير امرأة، وهي صغيرة، فقال أبو الصغيرة: زوّجت ابنتي من ابنك، فقال أبو الابن: "قبلت"، ولم يقل: "قبلت لابني"، يجوز النكاح للابن؛ لأن مزوج[103] أضاف الإيجاب إلى الابن بيقين، وقول المتزوج: "قبلت" جواب له، والجواب يتقيّد بالأول فصار كما لو قال: "قبلت لابني".

رجلان لأحدهما ابن صغير وللآخر ابنة صغيرة، فقال أبو الصغير: "اشهدوا أني قد زوجت ابنة أحمد -يعني أبا الصغيرة- من ابني فلان بمهر كذا"، وقال لأب الصغيرة: "أليس هكذا"، فقال أبو الصغيرة: "هكذا"، ولم يزيدا على هذا، فالأولى أن يجدّد النكاح؛ لأن قوله: "هكذا" دليل الإجازة[104]، ولكن مع الاحتمال، فإنْ لم يجدّدا جاز؛ لأن [قوله: "هكذا"][105]دليل الإجازة ظاهرًا.

رجلٌ قال لامرأة بمحضرٍ من الشهود: "راجعتك"، فقالت المرأة: "رضيت"، يكون نكاحًا[106]، فإنه نصّ في الجامع الكبير[107]: لو قال للمطلقة طلاقًا [91/أ] بائنًا أو ثلاثًا: "إن راجعتك

---

[103] د: "الزوج"، أي: يقصد والد المزوَّجة.

[104] ي: للإجازة.

[105] د، م: سقط ما بين المعكوفتين، وفيهما كالتالي: "لأنه دليل الإجازة ظاهرًا".

[106] قال السمرقندي في النوازل: "وسئل أبو بكر عن رجلٍ قال لامرأة بمحضر من الشهود: راجعتك، وقالت المرأة: رضيت، هل يكون النكاح بينهما؟ قال: لا يكون نكاحًا"، قيل له: فلو قال رجل لآخر: أقيلك هذا العبد بألف درهم، فقال: قبلت، قال: يكون بيعًا، قال الفقيه: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: البيع بلفظ الإقالة لا يجوز وبه نأخذ". وأيضًا قال قاضي خان رحمه الله وغيره من المحققين تفريقًا بين المنكوحة والأجنبية: "وقال بعضهم: إذا قال للمبانة أو للمختلعة: "راجعتك" بمحضر من الشهود، فقالت: "قبلت" يكون نكاحًا، ولو قال ذلك للأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود، فقالت المرأة: "رضيت" لا يكون نكاحًا". **ينظر**: السمرقندي، **النوازل**، 162. فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ت: سالم مصطفى البدري، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 287/1. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1389هـ – 1970م)، 192/3.

[107] ف: "الصغير"، ولكن صحّحه في الهامش ب"الكبير". الجامع الكبير: هو أحد الكتب الستة المشهورة التي تسمى "ظاهر الرواية" للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، وعنه أخذ الفقه، وهو الذي نشر علمه، توفي سنة (187هـ)، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل =

فعبدي حرٌّ"، تنصرف الرجعة إلى النكاح[108]؛ لأن الرجعة [قد يراد بها الرجعة][109] وقد يراد بها النكاح، فينظر إلى المحل، والمحل هنا[110] لا يقبل الرجعة المعروفة، فانصرفت إلى النكاح، هذا هو الكلام [في النكاح][111]بلفظ الرجعة.

وأما الكلام في الرجعة بلفظة النكاح، سيأتي[112] في كتاب الطلاق في علامة النون إن شاء الله تعالى.

[قال رضي الله عنه[113]: "وذكر في الأجناس[114]: لو طلق امرأته بائنًا، ثم قال: راجعتك على

الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزًا". **ينظر**: مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1360هـ - 1941م)، 569/1. زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1، (دمسق: دار القلم، 1413هـ- 1992م)، 237.

[108] لم أعثر على هذه المسألة بعينها في الكتاب إلا أني وجدت ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب "الأيمان" من نظائرها حيث قال: "رجل قال لامرأة لا يملكها: إن نكحتك فعبدي حرّ، ولا نية له فاليمين على التزويج، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته كان على الجماع. وقال: نظيره أيضًا رجل قال لامرأته وقد طلقها طلاقًا يملك الرجعة، فإنْ لم يراجعها حتى بانت وتزوجها لم تطلق. ولو قال لها وقد طلقها طلاقًا بائنًا، أو قال لها وقد انقضت عدتها: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على التزويج، والله أعلم". **ينظر**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الكبير**، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط1. (لاهور: دار المعارف النعمانية، 1401هـ- 1981م)، 30، 53.

[109] ي: سقط ما بين معكوفتين.

[110] د، ي، م: "ها هنا".

[111] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[112] هذا من المواضع التي سقط فيها المؤلف الفاء في جواب "أما" التفصيل والشرط. وهي مسألة لغوية خلافية بين علماء علم النحو فإن البعض يرون لزوم إثباتها وتأويل كلام الفصحاء إن خلا منها، والبعض يرون جواز إسقاطها لورود في سورة "آل عمران" بدون الفاء، وكذلك في شعر العرب. ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط20، (القاهرة: دار التراث، 1980م) 52/4. عباس حسن، **النحو الوافي**، ط15، (دار المعارف، دون تاريخ) 507/4.

[113] هو المؤلف الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب الهداية (المتوفى 593هـ).

[114] الأجناس: هو كتاب لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي رحمه الله تعالى، وهو أحد الفقهاء الكبار في المذهب، ذكره صاحب الهداية في الطهارة بلفظ "الناطفي"، وأحد الواقعات والنوازل، ومن تصنيفه: "الأجناس" =

كذا وكذا، فرضيت المرأة بذلك بحضرة الشهود؛ فإن هذا نكاح جائز، وإنْ لم يذكر مالًا، فليس بنكاحٍ، إلا أن يجتمعا على أنه أراد بذلك نكاحًا، فكان نكاحًا[115].

فتبيّن بهذا أن ما ذكر في الكتاب[116] محمول على ما إذا ذكر المال أو أقرّ أن الزوج أراد به النكاح][117].

رجلٌ طلب من امرأة زنًا، فقالت [المرأة][118]: "وهبت نفسي منك"، بمحضر من الشهود وقبل الزوج، لا يكون نكاحًا.

فرقٌ بين هذا وبين ما إذا وهبت نفسها على وجه النكاح، والفرق أنه لما طلب منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه تمكين من الزنا لا هبة حقيقة، إذ لو كانت هبة حقيقة لم يكنْ جوابًا لما التَمَسَ، فأما إذا وهبت نفسها على وجه النكاح فهذه هبة حقيقةٌ، فيكون تمليكًا، فصار هذا

و"الفروق"، و"الواقعات"، وتوفي بالري سنة 446هـ. **ينظر**: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 102. عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، 113/1.

[115] قال أبو العباس الناطفي رحمه الله: "وفي "نوادر مُعلّى": لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم قال: راجعتك على كذا وكذا، فرضيت المرأة بذلك بحضرة شاهدين، فإن هذا نكاح جائزٌ، وإن لم يذكر مالًا فليس بنكاح إلا أن يجتمعا على أنه أراد بذلك نكاحًا، فكان نكاحًا"، فقد جوّز انعقاد النكاح بلفظ الرجعة. وقال **قاضي خان** كذلك: رجل قال للمبانة أو المختلعة: "راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحًا، وإن لم يذكر مالًا قالوا: "لم يكن نكاحًا"، وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله تعالى في "المنتقى". **ينظر**: أحمد بن محمد أبو العباس الناطفي الطبري، الحنفي، **الأجناس في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق:عبد الله بن سعد الطخينس، وكريم بن فؤاد بن محمد اللمعي، ط:1. (دار المأثور، المدينة المنورة، 1437هـ- 2016م)، 201/1. قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، 286/1.

[116] لعله يقصد به "الجامع الكبير" فإنّ المسألة فيه، أو يقصد: "فتاوى النوازل" للسمرقندي، لأن برهان الدين ابن مازه قال في كتابه عقب ذكر النص المذكور: "وتبين بما ذكر في "الأجناس" أن ما ذكر في "الفتاوى" محمول على ما إذا ذكر المال، أو أقر أن الزوج أراد به النكاح". **ينظر**: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م)، 8/3.

[117] ف: سقط ما بين معكوفتين. لكن استدركه في الهامش.

[118] ف: سقط ما بين معكوفتين.

كما قال لآخر: "وهبت ابنتي منك" بمحضر من الشهود، وقال الآخر: "قبلت" كان نكاحًا، ولو قال "وهبت منك ابنتي لتخدمك"، فقال الآخر: "قبلت"، لا يكون نكاحًا.

جاريةٌ لها اسم سُمّيت به من صغرها، فلما كبرت سميت باسم آخر؛ تتزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم؛ لأن الاسم للتعريف، وإذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف.

امرأةٌ قالت لرجل: "زوّجتك نفسي على ألف درهم"، فقال الزوج: "قبلت على ألفين"، جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: "قبلت ألفين" فعلى الزوج ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزيادة، وإنْ لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على الألف، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، بناء على أنّ في الألفين ألفًا وزيادة، وعلى هذا الفتوى في هذه المسألة[119].

رجلٌ وامرأة أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود بأن قالا بالفارسية: **"زَنْ وشُوْيَتَم"[120]**، لا ينعقد النكاح بينهما، [هو المختار][121] لأن النكاح إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات؛ ولهذا لو أقرّ الإنسان بمالٍ كاذبًا لا يصير ملكًا له.

(ب): رجل قال لآخر: "زوِّج ابنتك مني بألف درهم"، فقال والدها: "ارفعها واذهب بها حيث شئت"، وكان ذلك منهما بمحضر من الشهود، لا ينعقد النكاح؛ لأنّ هذا الكلام يحتمل الإيجاب ويحتمل الوعد.

---

[119] قال السمرقندي في النوازل: "سئل **نصير** عن امرأة قالت لرجل: "زوّجت نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: "قبلت النكاح على ألفين"، قال: يجوز النكاح في قول محمد رحمه الله، وإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: "قبلت الألفين"، فعلى الرجل ألفان، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على ألف ولا تلزم الزيادة، وقال شداد: لا يثبت النكاح وهو قول زفر رحمه الله تعالى". وأيضًا أشار إلى هذا ابن مازة في كتابه "المحيط البرهاني"، والولوالجي في الفتاوى. **ينظر**: السمرقندي، **النوازل**، 172. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 190/1. ظهير الدين عبد الرشيد بن عبد الرزاق الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ت: مقداد بن موسى فريوي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م)،325/1.

[120] أي: "نحن زوجان". والأصح: "**زن وشوهريم**".

[121] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

رجلٌ له ابنة واحدة اسمها فاطمة، فقال وقت العقد: "زوجت ابنتي عائشة منك" ولم تقع الإشارة إلى شخصها، لا ينعقد النكاح؛ لأنه [91/ب] إذا لم تقع الإشارة إلى شخصها يتعلق الحكم بالمسمى، وليست له ابنة بذلك الاسم، ولو قال: "زوجت ابنتي منك"، وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز؛ لأنه أمكن تصحيح النكاح بالتسمية، ولو كانت له ابنتان الكبرى اسمها عائشة والصغرى اسمها فاطمة فأراد أن يزوّج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى، وإن قال: "زوجت ابنتي الكبرى فاطمة" يجب ألا ينعقد النكاح على إحداهما؛ لأنه ليست له كبرى بهذا الاسم.

[س][122]: إذا قال الرجل بالفارسية: "**دختر خويش مرا دادى**"[123] فقال: "**د ادم**"[124]، لا ينعقد النكاح ما لم يقل المخاطب: "**پذيرفتم**"[125].

فرقٌ بين هذا وبين قوله: "**دختر خويش مرا ده**"[126] فقال: "**دادم**"، ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب: "**پذيرفتم**".

والفرق أن قوله: "**دختر خويش مرا ده**"، توكيل إياه بالتزوج مقتضى الأمر بالتزويج، والواحد يصلح أن يكون وليًا من جانب ووكيلًا من جانب في النكاح، ومَن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله: "**دادم**"[127] لا غير، أما قوله: "**دادى**"[128] ليس بأمر، بلْ استخبار، فلا يثبت التوكيل مقتضى له، ونظير هذا في الطلاق ويأتي في باب الخلع في علامة النون.

[وهذا إذا لم يرد بقوله: "دادى" التحقيق، أما إذا أراد به التحقيق دون السَّوْم[129] يصح على

---

[122] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[123] أى: " أعطيتَني ابنتك لي".

[124] أى: "أعطيتُ".

[125] أي: "قبلتُ".

[126] أي: "أعطني ابنتك".

[127] أي: "أعطيتُ".

[128] أي: "أعطيتَ".

[129] السوم: لغة: السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء، يقال: سمت الشيء أسومه سومًا، ومنه السوم في الشراء والبيع، والسوم اصطلاحًا: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. **ينظر**: أحمد ابن فارس بن زكريا أبو الحسين، **مقايس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ- 1979م)، 118/3. علي بن =

ما يأتي في باب الخلع بعلامة الياء.

(**زفت**): تعليق الرجعة بالشرط لا يصح، كتعليق النكاح؛ إذْ كل واحد منهما إلزام، والذي يصح تعليقه بالشروط ما هو إسقاط كالطلاق والعتاق، أو التزام كالنذر.

قيل لها: "**خويشتن بزنى بفلان دادى؟**"[130]، فقالت: "**داد**"[131]، وقيل للزوج: "**پذيرفتى**"[132]، فقال: "**پذيرفت**"[133] ينعقد النكاح وإنْ لم تقل هي: "**دادم**"[134] بالميم، أو لم يقل: "**پذيرفتم**"[135]؛ لأن جواب مثل هذا الكلام يذكر بالميم، وبغير الميم.

ولو قال لأجنبية: "**تو زن من شدى**"[136]، فقالت: "**شدم**"[137]، وكان ذلك بمحضرٍ من الشهود، لا ينعقد النكاح؛ لأنها ما أخبرت عن فعلها، والنكاح لا ينعقد إلا به، قال رضي الله عنه: "وقال شمس الأئمة الحلواني[138]: قال مشايخنا رحمهم الله: "لو قال الرجل لامرأة: "كنت لي أو صرت لي"، فقالت: "نعم"، أو "صرتُ لك" كان نكاحًا"، ذكره في باب الصلح في النكاح[139].

محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ت: جماعة من العلماء، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)، 123.

[130] أي: "هل عرضتِ نفسك لفلان؟"

[131] أي: "عَرَضَتْ".

[132] أي: "هل قبلتَ؟"

[133] أي: "قَبِل".

[134] أي: "عرضتُ".

[135] أي: "قبلتُ".

[136] أي: "صرت زوجة لي".

[137] أي: "صرت".

[138] شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، وكان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي سنة 456هـ بكش، وحُمل إلى بُخارى ودفن فيها. **ينظر**: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 13/4. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 318/1.

[139] لعل هذه المسألة في باب الصلح في كتاب النكاح من إحدى كتبه: **المبسوط**، **أو النوادر** إلخ. ولكن لم أقف على =

رجلٌ زوَّج لبنت[140] أخيه ابنَ أخيه، فقال: "زوّجتُ فلانةً من فلان" يكفي ولا يحتاج إلى أن يقول: "قبلت"، وكذا كل شخص يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه ذلك، ولا يحتاج إلى الشطر الآخر؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلًا من الطرفين.

إذا قال لامرأةٍ: "تزوّجتك إن شئت" أو قال: "إن شاء زيد"، فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس، فالنكاح جائز؛ لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحًا بغير مشيئة، كما قالوا في السلم إذا بطل الخيار في المجلس جاز السَّلم، لكن هذا إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال: "تزوّجتكِ إن شئت"، ثم قبلت [92/أ] المرأة من غير شرط صح النكاح، ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك؛ لأن القول مشيئة.

مباشرة عَقْد النكاح في المساجد لا يكره، بلْ يستحب[141]؛ لأنه عبادة، فسيتحسن إقامته في المسجد[142].

(أج): السوم لا يدخل في النكاح، فحمل أحد اللفظين على الإيجاب والآخر على القبول، فكذلك لا تفتقر صحة انعقاده بلفظين بصورة الجبر، حتى لو قال: "أتزوجكِ بكذا" فقالت: "قد فعلتُ"، فهو بمنزلة قوله: "تزوجتك".

كتاب له مخطوطا أو مطبوعا وإلا هناك كتاب باسم "المبسوط" بمكتبة آيا صوفيا في السليمانية، وقد نسب إليه، برقم: 1381. ومع ذلك أنني لم أقف على هذا الباب –(باب الصلح) –من ذلك الكتاب وإن كانت صحة نسبته إليه ليس متأكداً لعدم وجود أية أمارة تدل على أنه كتاب الحلواني في المخطوط. ولكن هذه المسألة وردت في كتاب النكاح من "المحيط البرهاني" لابن مازة حيث قال: "وذكرنا بعد هذا عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في قول الرجل لامرأة: "صرت امرأة لي؟"، فقالت: "نعم"، أو قالت: "صرت" اختار المشايخ أنه ينعقد النكاح. وقوله: "شدي"، وقوله: "صرت" سواء". **ينظر**: برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، **الذخيرة البرهانية**، ت: جماعة من العلماء، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1440هـ – 2019م)، 206/3.

[140] ي: "ابنة".

[141] ينظر: الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 137/1.

[142] قالوا: "هذا، ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة، وكونه في يوم الجمعة، لما في سنن الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، أي خارجه. **ينظر**: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ت: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط1. (بيروت: دار الأرقم، 1418هـ – 1997م)، 5/2. ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، 189/3.

وكذا لو قال: "جئتكَ خاطبًا ابنتك"، فقال فيه الأب: "قد زوجتكَ"، فالنكاح واقعٌ، والمعنى: أن النكاح لا يقع بغتة على ما عليه العادة، لا بد أن تكون الخطبة موجودة سابقًا على مجلس العقد، فيكون هذا اللفظ للإيجاب دون السوم بخلاف البيع؛ لأنه يقع بغتة ويتوقع في كل زمان، ولا يمكن تقديم المساومة في كل بيع على مجلس البيع، فيكون هذا اللفظ للسوم دون التحقيق. ولا ينعقد النكاح بلفظة الإقالة؛ لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقدٍ مبتدأ، وعلى هذا لا ينعقد بلفظة الخُلْع والصُّلْح؛ لأنه لإسقاط الحق.

قال رضي الله عنه: "هكذا ذكر صاحب الأجناس[143]، وذكر شمس الأئمة السرخسي[144] **في كتاب الصلح**: "ابتداء النكاح بلفظة الصلح والعطية جائز"[145].

(م): قيل لامرأة: "**فلان را با شيدي**"[146]، فقالت: " **باشيدم**"[147]، قيل: لا ينعقد النكاح؛ لأنه محتمل يحتمل النكاح وغيره ما لم يقل: "**بزنى باشيدم**"[148]، وعند ذلك ينعقد النكاح؛ لأنه زال الاحتمال.

---

[143] قال الناطفي رحمه الله في كتاب النكاح: "السوم لا يدخل في النكاح، فحمل أحد اللفظين على الإيجاب والآخر على القبول، كذلك لا يفتقر صحة انعقاده إلى لفظين كصورة الخبر، وفارق البيع؛ لأنه يدخله السوم؛ لذلك افتقرت صحة انعقاده إلى لفظين بصورة الخبر". وأشار إلى هذا الكاساني في كتاب النكاح. **ينظر**: الناطفي، **الأجناس**، 197/1-203. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م)، 231/2.

[144] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الملقب بشمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد فحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمامًا علامة حجة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، مناظرًا، ولزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بأوزجند محبوس، وتوفي في حدود تسعين وأربع مئة. **ينظر**: محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ)، 158. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 28/2.

[145] لم أعثر على هذه المسألة في كتاب الصلح من المبسوط، ونقلها عن السرخسي برهان الدين ابن مازة، وابن الهمام في كتابهما. **ينظر**: بن مازه، **المحيط البرهاني**، 7/3. ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، 196/3.

[146] أي: " أبقيتِ مع فلان؟".

[147] أي: "بقيتُ".

[148] أي: "أبقيتها كزوجة".

ولو قال: "**خويشتن را زن من كردانيدي**"[149]، فقالت: "**كردانيدم** "[150] ينعقد النكاح؛ لأن لفظة "الجعل" تستعمل للإنشاء، دلّ عليه ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في **دعوى الجامع**[151]: إذا قال الرجل لغيره: "جعلت ابنتي لكَ بألف درهم"، كان نكاحًا؛ لأنه أتى بمعنى النكاح][152].

ولو عقدَ عَقْد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحًا، هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه[153]: قال بعضهم: ينعقد[154]؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد، وسئل الفضل[155] عن رجل قال

---

[149] أي: "جعلتِ نفسكِ زوجة لي".

[150] أي: "جعلتُ".

[151] لم أقف على هذه المسألة في شرحه للجامع الصغير. وإنما ذكر النسفي رحمه الله في كتابه "الكنز": "أنه ينعقد النكاح بالجعل"، وأشار إلى هذا ابن مازة موضحًا آراء الفقهاء في ذلك، وأورد الزيلعي هذه المسألة في شرحه مع ذكر اختلاف الأئمة فيها. **ينظر**: ابن مازة، **الذخيرة البرهانية**، 217/3. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، 97/2.

[152] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[153] قال قاضي خان: "رجل تزوّج امرأة بلفظ العربية أو بلفظ لا يعرف معناه، أو زوجت المرأة نفسها بذلك إنْ علما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون النكاح عند الكل، وإن لم يعرفا معنى اللفظ، ولم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق، والعتاق، والتدبير، والنكاح، والخلع، والإبراء عن الحقوق، والبيع والتمليك... وإذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك؛ لأن العلن بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك". وأشار إلى الاختلاف في تصحيح هذه المسألة ابن عابدين في حاشيته. **ينظر**: قاضي خان، **فتاوى قاضيخان**،290/1. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1386هـ – 1966م) 15/3.

[154] كما صرح ابن عابدين بقوله: "قلت: وهو مقتضى كلام الفتح المار به، وبه جزم في متن الملتقى، والدرر، والوقاية، وذكر الشارح في شرحه على الملتقى أنه اختلف التصحيح فيه". **ينظر**: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 16/3.

[155] هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، ذكره صاحب الهداية في الكراهية: بفتح الكاف والميم تشبه النسبة، كان إمامًا كبيرًا وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايته، مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى، وله قصة جرت بينه وبين قاضي خان المشهور ذكرها القرشي وغيره، لكن اللكنوي عدها مما لا يمكن وقوعه لأن قاضي خان توفي سنة 592هـ ولذا لا يتصور التقائهما. **ينظر**: القرشي، =

لامرأة[156]: "زوجتُ نفسي منكِ بألف درهم" فقبلتْ، قال: "ينعقد النكاح"؛ لأن لفظة الزوجية مشتركة تقع على الرجل والمرأة، ولو قال بالفارسية: **خويشتن بزني دادم بتو بهزار دِرَم**"[157] فقالت: **"پذيرفتم"**[158] لا ينعقد النكاح؛ لأن لفظة "زنى" بالفارسية لا يقع على الرجل.

امرأة قالت لرجل: "زوجتُ نفسي منكَ"، وأرادت أن تقول بمائة دينار، فقيل: إن قالت المرأة بمائة دينار وقال الزوج: "قبلتُ" لا ينعقد النكاح؛ لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد؛ لأن أول الكلام موقوف على آخره إذا وجد في آخره ما يغيّر حكم أوله، وفي آخر كلامها ها هنا ما يغير حكم أوله؛ لأن أول الكلام[159]يقتضي الانعقاد بمهر المثل، وآخر الكلام بالمسمى فقبُل [92/ب] قولها "بمئة دينار" الإيجابُ غير تام، فلا يعمل قول الزوج.

تزوج امرأة على أن أباه بالخيار، صح النكاح ولا خيار له، ولو قال: "تزوجتكِ إن رضي أبي" لم يصح، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: "لأنه علّق النكاح بالخطر ولا تعلق كذلك"، **وفي مجموع النوازل**[160]: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة[161] عن رجل خطب إلى رجل ابنته

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص 107/2. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 184، 185. علي بن سلطان الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، ط1، (العراق: مركز البحوث والدراسات الاسلامية، 1430هـ – 2009م)، 614/2.

[156] د: "لامرأته". والأصح ما ورد في "م".

[157] أي: " أعطيتكِ نفسي بألف درهم".

[158] أي: "قبلتُ".

[159] د: "لأن الأول في الكلام" والأصح ما ورد في "م".

[160] هو كتاب لطيف في فروع الحنفية، واسمه الكامل "مجموع النوازل والحوادث والواقعات" للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، ذكر أنه جمع من عدة فتاوى، منها: (فتاوى أبي الليث السمرقندي)، و(فتاوى أبي بكر الفضل) و(فتاوى أبي حفص الكبير) وغيره، وانتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصل، وتوفي في حدود سنة 550هـ، وتم تحقيق الكتاب على يد د. عبد الملك تويتشيايوف، وطبع من قبل دار ابن حزم سنة 2022م. **ينظر**: عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 190/2. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1606/2.

[161] هو عطاء بن حمزة السغدي أو الغدي، كان فاضلًا، عارفًا بالمذهب بحرًا متبحرًا، إمامًا في الفروع والأصول، ترِدُ الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة، منهم: نجم الدين عمر النسفي. **ينظر**: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 116.

الصغيرة لابنه الصغير، فقال المخطوب إليه: "زوجتها فلانًا قبل هذا" فلم يصدقه الخاطب، فقال المخطوب إليه: "إن لم أكن زوجتها فلانًا فقد زوجتها ابنك فلانًا"، فقال الآخر: "قبلتُ" وذلك بمحضرة الشهود، ثم ظهر أنه لم يكن زوجها فلانًا، قال ينعقد النكاح بينهما؛ لأن هذا تعليق بما هو موجود للحال، ومثل هذا التعليق تحقيق[162].

وسئل نجم الدين النسفي[163] [رحمة الله عليه][164] عن رجل قال لأجنبية بين يدي رجل وثلاث نسوة: "**خويشتن بهزار نقره كاين بمن بزني دادى**"[165]، فقالت: "بالسمع والطاعة"، قال: "ينعقد النكاح بينهما"؛ لأنه إجابة[166].

ولو قال لآخر: "زوّج ابنتكَ من ابني"، فقال: "**سپاس دارم**"[167]، وذلك بمحضرة الشهود، لا ينعقد النكاح بينهما؛ لأن هذه الكلمة[168] تستعمل للوعد، ذَكَر هاتين المسألتين **في مجموع النوازل** أيضًا[169].

إذا كان للرجل ابنان، فقال له رجل: "زوّجتُ ابنتي فلانة من ابنكَ فلان بكذا"، فقال الآخر: "قبلتُ لابني"، ولم يقل: "فلان" لا يجوز النكاح[170]، ولو قال: "قبلتُ" ولم يقل: "لابني" جاز

---

[162] ينظر: أحمد بن موسى بن مأمون الكشي، **مجموع النوازل**، من مخطوطة مكتبة الجور لولو علي باشا برقم: 278، 54/أ. أبي حفص نجم الدين، عمر النسفي، **فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن بن حمزة السغدي**، ت: محمد ياسر شاهين، ط1. (عمان: دار الرياحين، 2021م)، 73.

[163] هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، قيل: له مئة مصنف، منها: الأكمل الأطوال، والتيسير في التفسير ونظم الجامع الصغير، والعقائد، وغيرها، وكان يلقب بمفتي الثقلين، وهو غير النسفي المفسِّر عبد الله بن أحمد. وتوفي سنة 537هـ. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 60/5. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 226/1.

[164] ف، ي: سقط ما بين معكوفتين.

[165] أي: "زوجني نفسك بألف فضة".

[166] الكشي، **مجموع النوازل**، 51/ب.

[167] أي: "شكرًا لك".

[168] ي: هذه كلمة.

[169] الكشي، **مجموع النوازل**، 52/ب.

[170] قال الكشي في مجموع النوازل: وسئل شيخ الإسلام –السغدي– عمّن قال لآخر: "زوجتُ ابنتي فلانة من ابنك بكذا"، فقال الآخر: "قبلتها لابني" ولم يقل: "فلان" وله ابنان، هل ينعقد النكاح؟ قال: لا؛ لأنه لم يبين الذي =

النكاح للابن المسمّى في التزويج؛ لأن في الفصل الثاني قوله: "قبلتُ" جواب للإيجاب السابق؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب، فيتقيد[171] بالإيجاب، وصار كأنه قال: "قبلتُ لابني فلان"، أما في الوجه الأول زاد على حرف الجواب، وقصر عن التمام فلا يمكن أن يُجْعَل جوابًا، فلا يتقيد بالإيجاب فبقي القبول مبهمًا، فلا يصح.

تزوج أَمَةَ رجلٍ على أن كلَّ ولدٍ تلد حرٌّ؛ كان النكاح جائزًا ويكون الأولاد أحرارًا[172]؛ لأنه يصير بمنزلة تعليق حرية الأولاد بالولادة، ذكره في الجامع الأصغر[173].

ولو تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ما قالا[174]، روي عن محمد بن الحسن رحمه الله: إن أمكنهما أن يعبرا ما قالا جاز النكاح؛ لأنهما شاهدان، وقد سمعا لفظة النكاح، وإذا كانا

يقبل لأجله ولم يقتصر على قول "قبلتُ" حتى يكون جوابًا مبنيًا على خطاب المزوج". **ينظر**: الكشي، **مجموع النوازل**، 54/أ.

[171] ف: فيقيد.

[172] قال محمد رحمه الله في باب سماه "باب الرجل يتزوج الأمة ويشترط أن كل ولد تلده حرّ": "قال أبو حنيفة رضي الله عنه: مَن تزوّج أمة بإذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حر. فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حر، وقال أهل المدينة: النكاح فاسد، وما ولدت من ولد فهو حر". وكذلك قال ابن مازه في كتابه: "وفي «الجامع الأصغر»: قال أبو الليث الكبير رحمه الله: تزوج أمة رجل على أن كل ولد تلده فهو حر، فالنكاح جائز والشرط كذلك، وكل ولد تلده فهو حر". **ينظر**: محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط3. (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، 215/3. بن مازه، **المحيط البرهاني**، 18/3.

[173] ي: "الصغير". والأصح ما ورد في "ف، م، د"؛ لأنه ورد في "الفتاوى الصغرى" و"المحيط البرهاني" بهذا الاسم "الأصغر". ولكن لم أقف على هذا الكتاب "**الجامع الأصغر**" مطبوعًا ولا مخطوطًا، رغم أن حاجي خليفة والقشري وغيرهما من أصحاب التراجم ذكرا أنه من تصانيف الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي، وكان معاصرًا لأبي عبد الله الدامغاني رحمه الله تعالى (المتوفى 478هـ)، وله كتاب أيضًا اسمه "مجموعة الفتاوى"، وخير دليل عليه ما ذكر ابن نجيم في شرحه: وفي فتاوى محمد بن الوليد: لو قال إن لم يكن هنا فلان فعليّ حجةٌ، ولم يكن، وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك". **ينظر**: كحالة، **معجم المؤلفين**، ص 96/12. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 536/1. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 141/2. زين الدين بن محمد، بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، (دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، 303/4.

[174] ف، د، ي: قال.

بحال يمكنهما أن يعبرا ما قالا يمكنهما الشهادة على ذلك اللفظ[175].

فصل في الشرط وهو الشهادة

(ن): رجل قال للشهود: "اشهدوا [أني قد تزوجتُ هذه المرأة التي في هذا البيت"، وقالت المرأة: "قبلتُ" فسمع الشهود][176] مقالتها ولم يروا شخصها، فهذا على وجهين[177]: أما إن كانت المرأة في البيت وحدها أو معها أخرى، ففي الوجه الأول: جاز النكاح؛ لأنه زالت الجهالة، وفي الوجه الثاني [93/أ]: لا؛ لأنه لم تزل. وكذا لو وكلت المرأة رجلًا، فسمع الشهود قولها، ولم يروا شخصها، فهو على هذين الوجهين أيضًا.

امرأة وكّلت رجلًا ليزوّجها من نفسه، فذهب الوكيل وقال: "اشهدوا أني قد تزوجت فلانة"، ولم يعرف الشهود فلانة، لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها؛ لأنها غائبة، والغائبة تُعرف بالتسمية، ألا ترى أنه لو قال: "تزوجتُ امرأةً وكلتني" لا يجوز النكاح[178]. قال رضي الله عنه: هكذا ذكر ههنا، وذكر الخصاف[179] [رحمه الله][180]: رجل خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إلى ذلك، وكرهتْ أن يعلم بذلك أولياؤها، فجعلت أمرها في تزويجها إليه، واتفقا على المهر، فكره الزوج أن يسميها عند الشهود، قال: ينبغي للزوج أن يقول بين يدي الشهود "إني خطبتُ امرأةً وبذلت لها من الصداق كذا وكذا، ورضيتْ بذلك وجعلتْ أمرها

---

[175] قال قاضي خان: "وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين، قال: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا". وأيضًا أشار إلى هذا ابن مازه في كتابه موضحًا آراء الأئمة حول هذه المسألة. **ينظر**: قاضي خان، **فتاوى قاضيخان**، 294/1. بن مازه، **المحيط البرهاني**، 28/3.

[176] د: سقط ما بين معكوفتين. والناسخ استدركه في الهامش.

[177] ينظر: السمرقندي، **النوازل من الفتاوى**، 178.

[178] المصدر السابق، 169.

[179] هو الخصاف أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، شيخ الحنفية، كان فاضلًا حاسبًا عارفًا بالفقه، محدثًا، مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله، ومن تصانيفه: كتاب "الحيل"، وكتاب "الوصايا"، وكتاب "أدب القاضي"، و"العصير وأحكامه"، وكتاب "الشروط" وغيرها، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. **ينظر**: شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط1. (مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م) 123/13. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 231/1. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 97.

[180] ف، ي: سقط ما بين معكوفتين.

إليّ بأن أتزوجها، فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي أمْرُها إليّ على صداق كذا وكذا"، ينعقد النكاح بينهما[181].

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: "الخصّاف كبير في العلم وهو ممن يقتدى به"[182].

وذكر **في المنتقى**:[183] أن مثل هذا التعريف يكفي، وذكر **في فتاوى البقالي**:[184] إذا لم ينسبها

---

[181] قال الخصاف رحمه الله في كتابه "الحيل": " قلت: أريت رجلًا خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إلى أن تزوّجه نفسها، وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها، فجعلت أمرها في تزويجها إليه، هل يجوز ذلك في هذا النكاح...إلخ، ثم قال: فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوًا لها". وأشار إليه قاضي خان في كتابه كذلك. **ينظر**: أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف الشيباني، **الحيل**، (القاهرة: طبع بمصر، 1314هـ) 73. قاضي خان، **فتاوى قاضيخان**، 287/1.

[182] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 232/1. ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، 306/3.

[183] المنتقى في فروع الحنفية: كتاب للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، وفيه نوادر من المذهب، وقال الحاكم: "نظرت في ثلاث مئة جزء مؤلف مثل "الأمالي" و"النوادر" حتى انتقيت كتاب "المنتقى"، وقال حاجي خليفة: "ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار"، وأيضًا ذكر هذا غيره من أصحاب التراجم، ومن أشهر كتبه: "الكافي"، و"المنتقى"، وقتل شهيدًا سنة 334هـ. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1851/2. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 313/3. محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملاّئي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، ط1. (القاهرة: دار الصالح، 1439هـ – 2018م)، 215/16.

[184] فتاوى البقالي: ذكره في "التاتارخانية"، هكذا ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون، وأيضًا ذكرت كتب الطبقات والتراجم أنه هناك عالم مفسر، فقيه حنفي، يلقب "بزين المشايخ" من أهل خوارزم، تتلمذ على الزمخشري وجلس بعده في حلقته، واشتهر اسمه، ووفاته في جرجانيتها سنة 562، أو 576، أو 523هـ، واضطرب النقل في وفاته، من كتبه: "منازل العرب ومياها" و"الإعجاز في الإعراب"، و"الفتاوى"، و"التنبيه على إعجاز القرآن" وغيرها. ولكنه تبين لنا بعد البحث الطويل أنه ليس هو البقالي الوارد اسمه في الكتاب؛ لأن قد ورد في المحيط وقاضيخان النقل عن البقالي، وعصر هؤلاء لا يقبل النقل عن أبي القاسم البقالي المتأخر زمانه لعدم سبق زمانه عليهم، والبقالي الوارد ذكره في الكتاب كما قال حاجي خليفة في "طبقات الفحول": "عالم مفسر، فقيه حنفي، صاحب مذهب، مناظر قد صنف في كل فن، الإمام أبو عمران موسى بن يوسف البقالي، ذكره الترجماني في "فتاوى العصر"، وتوفي في ذي القعدة سنة 452هـ". ويبدو أن المقصود بهذا الوصف "الذي يبيع الأشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها" هو أبو عمران البقالي هذا، والله أعلم. ولم أقف له على كتاب. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1221/2. الزركلي، **الأعلام**، 334/3. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، ت: علي محمد عمر، ط1. (القاهرة: مكتبة وهبة، 1386هـ) 117. ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 28/3. مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، **سلم** =

الزوج، ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل، وإن كانت حاضرة منتقّبة لا يعرفها الشهود، فقال: "تزوجتُ هذه"، وقالت المرأة: "زوَّجتُ" جاز، هو المختار؛ لأنها حاضرة، والحاضر يُعرف بالإشارة، وإن أراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود، ويذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها، حتى يكون متَّفقًا عليه، فيقع الأمن مِن أن يُرفع إلى قاضٍ، يرى قول نصير بن أبي يحيى[185] أنه لا يجوز النكاح، فيبطل النكاح، وهذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة، أما إذا كانوا يعرفون المرأة وهي غائبة، وذكر الزوج اسمها لا غير، جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي عرفوها؛ لأن المقصود من التسمية التعريف، وقد حصل بذكر اسمها[186].

(ع): رجل زوّج ابنته من رجل بمحضر من رجلين، فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم أعاد التزويج فسمع الآخر، ولم يسمع الأول فهذا فاسد[187]؛ لأن كل واحد من النِّكاحين لم يحضره سماع الشاهدين.

(ب): رجل زوّج ابنته بحضْرة السكارى، وهم عرفوا أمر النكاح، غير أنهم لا يذكرونه بعدما صحوا كما هو عادة السكارى انعقد النكاح؛ لأن هذا نكاح بحضْرة الشهود.

(س): مَن تزوّج امرأة بشهادة الله ورسوله، لا يجوز النكاح؛ لأنه نكاح لم يحضره الشهود، وحكي عن أبي قاسم الصفار[188] رحمه الله: أن هذا كفر [93/ب] محض؛ لأنه اعتقد أن

الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، 2010م)، 359/3.

[185] هو نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، كان فقيهًا زاهدًا، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة 268هـ. **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 200/2.

[186] ينظر: فريد الدين الدهلوي الهندي، **الفتاوى التاتارخانية**، ت: شبير أحمد القاسمي، ط1. (الهند: مكتبة زكريا، 2010م)، 32/4-33. وأيضًا ذكر ابن عابدين في كتاب النكاح اختلاف الأئمة حول هذه المسألة ثم ترجيحه. **ينظر**: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 22/3.

[187] السمرقندي، **عيون المسائل**، 82.

[188] هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار، البلخي الحنفي، الفقيه، المحدث، المتكلم، تفقّه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، وكان إمامًا كبيرًا إليه الرحلة ببلخ، تفقّه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المرزوي، مات سنة 336هـ، من آثاره: "أصول التوحيد". **ينظر**: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم** =

رسول الله يعلم الغيب، وهذا كفر[189].

إذا قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي، وكان بمحضر من الشهود لا يكون نكاحًا، وهذا قد مرّ في علامة النون. فإن قال الشهود لهما: "رضيتما أو أجزتما؟" فقالا: "رضينا، أو أجزنا"، لا يكون نكاحًا؛ لأن الرضا والإجازة يعملان في العقد، ولا عقد ههنا، وإن قال الشهود: "جعلتما هذا نكاحًا؟"، فقالا: "نعم" يكون نكاحًا جديدًا.

رجل بعث أقوامًا لخطبة امرأة إلى والدها، فقال الأب: "زوّجتُ". تكلموا فيه، منهم مَن قال: لا يصح النكاح وإن قبل عن الزوج إنسانٌ؛ لأن هذا نكاح بغير شهود؛ لأن القوم جميعًا خاطبون مَن تكلّم ومَن لم يتكلم؛ لأن التعارُف هكذا أن يتكلم واحدٌ ويسكت الباقون، والخاطب لا يصلح شاهدًا. ومنهم مَن قال: يصح النكاح، وهو الصحيح، وعليه الفتوى[190]؛ لأنه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطبًا فجُعل المتكلم خاطبًا والباقون شهودًا[191].

(م): اختلف المشايخ أن سماع الشهود كلامَ المتعاقدين هل هو شرط؟، قال بعضهم: ليس بشرط، وإنما الشرط حضرتهما، فهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بحضرة الأصمَّين، وبه قال

الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (الرياض: دار الرفاعي، 1410هـ – 1989م)، 393/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 26. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1220/2.

[189] قال قاضي خان: "رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وكل نكاح يكون بشهادة الله، وبعضهم جعلوا ذلك كفرًا؛ لأنه يعتقد أن الرسول يعلم الغيب، وهو كفر". وفي التاتارخانية: ذكر في "الملتقط" أنه لا يكفر؛ لأن الأشياء تعرض على روح النبي عليه الصلاة والسلام، وأن الرسل يعرفون بعض الغيب، قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾". وأيضًا أشار إلى هذا شيخي زاده في شرحه. **ينظر**: قاضي خان، **فتاوى قاضيخان**، 296/1. الدهلوي، **الفتاوى التاتارخانية**، 38/4-39. عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)،320/1.

[190] ينظر: الدهلوي، **الفتاوى التاتارخانية**، 39/4.

[191] قوله: (فجُعل المتكلم خاطبًا والباقون شهودًا). في ف: فجعلنا المتكلم خاطبًا، والباقين شهودًا.

القاضي الإمام علي السغدي[192] **في السير الكبير**[193] في أبواب الأمان[194] أن "النكاح ينعقد بشهادة الأصمين"، فكذا ذكر القاضي الإمام[195] المنتسب إلى إسبيجاب[196].

وذكر في **نظم الزندوستي**[197] أيضًا أن "النكاح ينعقد بشهادة النائمين، والأصمين"، ونصّ

---

[192] علي بن الحسين بن محمد السّغديّ القاضي أبو الحسن، الملقّب بشيخ الإسلام، والسغد من نواحى سمرقند، وقال السمعاني: سكن ببخارى، كان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، سمع الحديث، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي شرح "السير الكبير"، توفي ببخارى سنة 461هـ. من تصانيفه: "النتف في الفتاوى" و"شرح السير الكبير"، وقال ابن قطلوبغا: وبأيدينا كتاب "النتف" يعزى للغرنوي، والله أعلم. **ينظر**: إسماعيل بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبع) 691/1. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 209. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 121.

[193] لعله يقصد شرح السير الكبير للإمام علي بن الحسين السغدي، لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. والسير الكبير من أواخر مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، المتوفى سنة 187هـ، ألفه في المغازي بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى، فانحصرت روايته في البغداديين، وعظم قدر هذا الكتاب معروف، وقد شرحه جماعة من الأئمة، ومن شروحه: شرح للسرخسي المتوفى (483هـ)، وهو مطبوع. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1014/2. الكُملاّئي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، 134/15. كحالة، **معجم المؤلفين**، 207/9.

[194] د، م، ي: الأيمان.

[195] قال أحمد بن منصور الإسبيجابي في كتاب النكاح: "قال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه: لا يجوز النكاح إلا بولي وشهود أحرار، مسلمين بالغي النكاح، عاقلين، ولا يجوز إلا بقرينة تنضم إليه وهو حضور الشاهدين عند العقد". **ينظر**: أحمد بن منصور الإسبيجابي الكبير، **شرح مختصر الطحاوي**، م301/ب من مخطوطة فاضل أحمد باشا برقم: 588.

هو أحمد بن منصور، أبو نصر الإسبيجابيّ القاضي، أحد شراح "مختصر الطحاوي"، كان إمامًا تبحر في الفقه في بلاده على العلماء، ثم سافر سمرقند، وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه بعد أبي شجاع في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، وقال القرشي: لم يذكر السمعاني هذه النسبة. وأما تاريخ وفاته فمختلف فيه فقال في كشف الظنون أنه توفي سنة 480هـ، وغيره من أصحاب التراجم قالوا أنه توفي بعد الثمانين وأربع مئة، والله أعلم. **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 335/1. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 42. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 569/1، 2/ 1627. تقي الدين التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، 111/2. كحالة، **معجم المؤلفين**، 163/2.

[196] إسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر، في حدود تركستان. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 249/1.

[197] هو نظم في الفقه الحنفي لعلي بن يحيى بن محمد، أبي الحسن الزندويستي البخاري، فقيه، وله: "روضة العلماء ونزهة =

القدوري[198] في كتابه أنه "لا بد من السماع"[199]، وروي عن أبي يوسف[200] رحمه الله، وهو الأصح؛ لأن فائدة الحضور إنما هو السماع[201].

وينعقد النكاح بحضرة الأخرسين إذا كانا سميعين، وإن كانا بحال لو وقع التجاحد لا شهادة لهما؛ لأنه لا لفظ لهما، والشهادة لم تقبل بدون الإتيان بلفظ الشهادة، ومع ذلك ينعقد بمحضرتهما كما ينعقد بشهادة الأعمى والمحدود في القذف، وبشهادة ابنيه منها[202].

إذا أذِنَ الرجل لعبده في النكاح، فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى، الصواب أنه يجوز عند أصحابنا رحمهم الله تعالى؛ لأن الإذن فكَّ الحجْر، وتصرّف العبد بحكم أهلية نفسه، فلا ينتقل عبارته إلى المولى، فيصلح المولى شاهدًا.

الفضلاء" وهو مطبوع، وأما "نظمه" فهو من الكتب النادرة التي لم نقف عليها. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 31/5. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 164.

[198] هو الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي الحنفي، المتوفى (428هـ)، من كتبه: مختصر القدوري في فروع الحنفية، وهو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب، وهو متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغن عن البيان، وشروحه كثيرة جدًا منها: شرح لمختار بن محمود الزاهدي في ثلاث مجلدات، واللباب وغيره من الشروح. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1631/2.

[199] ينظر: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي الحنفي، **مختصر القدوري**، ت: كامل محمد عويضة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 220.

[200] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، هو أول من دُعي "قاضي القضاة"، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. **ينظر**: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 471/7. الزركلي، **الأعلام**، 193/8.

[201] ورد في المحيط البرهاني عن أبي يوسف كالآتي: "في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأة وسمع أحد الشاهدين كلامهما، ولم يسمع الشاهد الآخر؛ ثم أعادا على الذي لم يسمع؛ إن كان المجلس واحدًا جاز استحسانًا، وإن كان متفرقًا لا يجوز، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: وقد روي من وجه آخر عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز حتى يسمعا معًا، إذ لا يوجد عند كل واحد من النكاحين إلا شاهد واحد". وأشار إلى هذا الزيلعي في كتابه أيضًا. **ينظر**: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 28/3. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 99/2.

[202] أشار إل هذا قاضيخان في كتابه موضحًا آراء الأئمة حولها. وأيضًا نقل هذا النص ابن مازه من نظم الزندوستي. **ينظر**: قاضيخان، **فتاوى قاضي خان**، 294/1. ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 30/3.

باب في بيان المحرمات

فصل في الحرمة بجهة المصاهرة

(ن): رجل فَجَر بامرأة، ثم تاَب، يكون محرّمًا لابنتها وأمها؛ لأنه لا يجوز له نكاح ابنتها وأمها.

زوج جدة المرأة محرم لها إن كان دخل بالجدة، سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو أمها.

وزوج بنت بنتها أو بنت ابنها محرّم لها إن دخل بها أو لم يدخل [94/أ] بها؛ لأن البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم، وكذا بنفس نكاح الجدة، والأم تحرم بنفس نكاح البنت، وكذا[203] بنفس نكاح بنت البنت.

رجل مسَّ امرأة بشهوة وعليها درع، فإن كانت[204] الدرع صفيقة يمنع وصول حرارة بدنها إلى يده، لا تثبت حرمة المصاهرة، [وإن كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة][205] لأن الأول مس الدرع، والثاني مس المرأة.

رجل نظر إلى فرج أمّ امرأته بشهوةٍ، تحرم عليه امرأته، وإنما تحرم إذا نظر إلى موضع الجماع، حتى قالوا لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تحرم؛ لأنه لا يمكن النظر إلى موضع جماعها.

(و): رجل نظر إلى فرج ابنته بغير شهوة، فتمنى أن تكون له جارية فوقعت منه شهوته مع وقع بصره، فإن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت الشهوة على ما تمناها لم تحرم؛ لأن النظر إلى فرج الابنة لا يكون بشهوة حينئذ، إذا نظر إلى دبر امرأة بشهوة لم تحرم عليه أمها؛ لأن النظر إلى فرجها جعل قائمًا مقام وطئها في حق إيجاب حرمة المصاهرة[206].

رجل قصد أن يقيم[207] امرأته إلى فراشه وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة، فوصل يد الزوج إلى

---

[203] د، م: فكذا.

[204] م، ف: فإن كان.

[205] د: سقط ما بين معكوفتين. والناسخ استدركه في الهامش.

[206] هذه المسائل وجدتها في "الأجناس" للناطفي كذلك. ينظر: الناطفي، **الأجناس**، 1/94-95.

[207] ف: أن يضم.

ابنتها[208] فقرصها بإصبعه وظن أنها امرأته، فإن كانت يده وصلت إلى البنت وهو يشتهي [لها][209] حرمت عليه امرأته وإنْ كان يحسبها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة، وإن كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم[210]؛ لأنه لم يوجد المس بشهوة، وإن اختلفا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكرٌ، فيكون القول قوله.

إذا قبّل أمّ امرأته[211] يفتى بالحرمة ما لم يتبيّن أنه قبّل بغير شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل، وأصل هذا **في الجامع**[212] في باب نكاح **"ما يقام عليه البينة"** قال: "ثمة ولو قامت البينة أن هذا المدعي تزوج أمها أو جامعها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة"[213]، قيد النظر والمس بكونهما بشهوة ولم يقيد التقبيل؛ لأن تقبيل المرأة يكون بالشهوة غالبًا.

قال رضي الله عنه: هكذا ذكر ههنا، وذكر **في بيوع العيون**[214]: رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها، وقال: "كان[215] بغير شهوة"، وأراد ردها، فالقول قوله؛ لأن هذه الأشياء قد تكون عن شهوة وقد لا تكون، ولو كانت مباشرة، ثم قال: "لم يكن للشهوة"، لم يصدق؛ لأنها لا يكون إلا عن شهوة. ومنهم مَن فصل بين التقبيل على الفم وبين التقبيل على الجبهة والرأس، ففي التقبيل على الفم قال: "لا يصدق"، وفي التقبيل على الخد والرأس: "يصدق"، وإليه ذهب **في مجموع النوازل**[216].

المس بشهوة إذا اتصل به الإنزال لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن المس يقام مقام الوطء لكونه

---

[208] ف، ي، د: ابنته.

[209] د: سقط ما بين المعكوفتين.

[210] ف: فلا تحرم.

[211] د: امرأة.

[212] يقصد "الجامع الكبير" للشيباني.

[213] الشيباني، **الجامع الكبير**، 95.

[214] ينظر: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **عيون المسائل**، ت: د. صلاح الدين الناهي. (بغداد: مطبعة أسعد، 1386هـ)، 150.

[215] ي، د: ان كان بغير شهوة.

[216] لم أعثر على هذا التفصيل للمسألة في الكتاب.

مفضيًا إليه، فإذا أنزل تبيّن أنه كان مفضيًا [إلى الإنزال عليه لا إلى الوطء][217] فلا تثبت [94/ب] به الحرمة، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي[218] رحمهما الله، وقال بعضهم: "يوجب حرمة المصاهرة"، وموضعه **في الزيادات**[219].

(أج): قال **في نوادر أبي يوسف**[220] رحمه الله: "إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحلّ له أن يتزوج بابنتها"، وقال محمد رحمه الله: "له أن يتزوج بابنتها فإن الزوج لم يجعل واطئًا حتى كان لها نصف المهر"، وجه رواية أبي يوسف [رحمه الله][221]: أنه جعل واطئًا فيما يحتاط فيه حتى وجبت العدة، والحرمة مما يحتاط فيها فيجعل واطئًا في حق الحرمة كما في حق العدة، قال صاحب الأجناس: "وجملة الأمر أن الخلوة توجب العدة وثبوت النسب، ولا توجب الإحصان والإباحة للزوج الأول، واختلفا في تحريم البنات على ما بينا"[222].

وعن محمد: لو مسّ شعر امرأة من شهوة حرمت عليه ابنتها وأمها، ويجعل بذلك رجعة في الطلاق الرجعي؛ لأنه جزءٌ ومستمتع به، فصار كغيره من الأجزاء.

---

[217] ف: مفضياً إلى الإنزال لا الوطء.

[218] هو علي بن محمد بن الحسين بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه ما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وله تصانيف منها: "المبسوط-خ" و"كنز الوصول" في أصول الفقه، يعرف "بأصول البزدوي"، وغيرها، توفي 482هـ ودفن بسمرقند. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 328/4. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 205.

[219] ينظر: فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان، **شرح الزيادات**، ت: د. قاسم أشرف نور أحمد، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 2000م)، 418/2.

[220] لم أقف على الكتاب من ضمن النوادر التسع التي ذكرها حاجي خليفة. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1282/2.

[221] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[222] الناطفي، **الأجناس**، 196/1.

قال رضي الله عنه: هكذا ذكر صاحب الأجناس[223]، وذكر في الحاوي[224] بخلافه[225]، وذكر **في نوادر ابن رستم**[226] إذا جامع ابنة امرأته –وهي صغيرة لا يجامع مثلها– فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها، وقال أبو يوسف رحمه الله: "أكره له الأم والبنت"، وقال محمد: "التنزه أحب إليّ، ولكن أفرق بينه وبين أمها"[227].

قال رضي الله عنه: ولم يذكر حد المشتهاة، وذكر **في فتاوى الفضل**[228]: اختلف المتأخرون في هذا؛ روي عن بعض أصحابنا –أظنه –محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله[229] أنه قال: "لا يشك في بنت خمس سنين أنه لا يوجب الحرمة، ولا شك في بنت تسع سنين أنه يوجب الحرمة،

---

[223] ينظر: الناطفي، **الأجناس**، 196/1.

[224] هو كتاب **"الحاوي القدسي في الفروع"** للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي، المتوفى في حدود سنة (600) أو (593)، وهو مطبوع، صغير الحجم ،كثير الفوائد، وإنما قيل له القدسي؛ لأنه صنفه في القدس الشريف. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 62/1. حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 237/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 247.

[225] قال جمال الدين الغزنوي في فصل "المحرمات للصهرية أربع فرق": وإن مست امرأة رجلًا بشهوة، حرمت عليه أمها وبنتها؛ كالرجل، ولا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر في الدبر، ولا بوطء الذكر وإن أنزل، والمس لا يوجب الحرمة عند بعضهم؛ ولأنه لم يصر داعيًا إلى الوطء". جمال الدين، أحمد بن محمد القابسي الغزنوي، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، ت: د. صالح العلي، ط1. (لبنان: دار النوادر، 2011م)، 370/1.

[226] هو كتاب لإبراهيم بن رستم المروزي، أبو بكر، فقيه، أحد الأعلام تفقه على محد بن الحسن، قدم بغداد غير مرة وحدث بها، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وقد صنف "نوادر" في الفروع، مات بنيسابور سنة 211هـ. ولم أقف على الكتاب. **ينظر**: كحالة، **معجم المؤلفين**، 31/1. الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 301/1. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 397/2.

[227] ينظر: الناطفي، **الأجناس**، ص195/1. محمود بن أحمد بن الحسين، بدر الردين العيني، **البناية شرح الهداية**، ت: أيمن صالح شعبان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 39/5. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 89/3.

[228] هو من الكتب النادرة التي لم نقف عليها، كما بيناه في تعريف المصادر.

[229] هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، وقال الذهبي: "وحدث عن وكيع، وطبقته"، ومات سنة ثمان وأربعين ومئتين، وقيل في التي بعدها". **ينظر**: الملا القاري، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، 629/2. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 372/3. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **الجامع لكتب الضعفاء والمتروكين والكذابين**، ط1. (مصر: دار ابن عباس، 2018م)، 361/14.

والشك فيما بين ذلك"، وقال غيره: "لا شك في بنت سبع سنين أنه يوجب الحرمة"، قال: "وقول محمد بن مقاتل أحسن"، قال رضي الله عنه: "قالوا: وفيما بين التسع والخمس ينظر إن كانت عبلة[230] ضخمة كانت مشتهاة وإلا فلا"[231].

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا مس الرجل امرأة أبيه وعليها ثيابها، فوجد خشن الجسد حرمت على أبيه إذا كان من شهوة، ولا يصدق أنه كان من غير شهوة[232] ما لم يقر الأب؛ لأنه إقرار على الغير فلا يقبل بدون تصديقه.

(م): وحدّ الشهوة أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارًا، وإن كان شيخًا أو عنينًا فحدّ الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركًا قبل ذلك، أو يزداد الاشتهاء إن كان متحركًا، هكذا حكى القمي[233] عن أصحابنا، وإليه ذهب شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده[234] وشمس الأئمة السرخسي، وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي وقاعها، والأول أصح.

ولو أدخلت [95/أ] امرأة ذكر الصبي في فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع ثبتت به حرمة المصاهرة؛ لأن المرأة تجد بذلك لذة الوقاع.

ولو أقرّ بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما، وكذا إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته: "كنت جامعتُ أمكِ قبل نكاحكِ" يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في

---

[230] العبل: الضخم من كل شيء، وامرأة عبلة أي: تامة الخلق، وجمعها: العبلات وعبال مثل ضخمات وضخام. جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط3 . (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 420/11. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 1756/5.

[231] ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 64/3.

[232] د: من شهوة.

[233] هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن، مفسر فقيه إخباري، أخذ عنه الكليني المتوفى سنة (329هـ)، ومن آثاره: تفسير القرآن"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"كتاب الشرائع"، و"المغازي" وغيرها، وكان حيًّا قبل (329هـ). **ينظر**: كحالة، **معجم المؤلفين**، 9/7.

[234] هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف بخواهر زاده، فقيه، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، وله: "المبسوط" و"المختصر" و"التجنيس" في الفقه، وتوفي في جمادى الأولى سنة 483هـ. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 100/6. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 259.

حق المهر حتى يجب المهر دون العقد، وقبل الدخول يجب نصف المهر؛ لأنه أقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له، والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال: "كذبت"، فالقاضي لا يصدقه، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبًا فيما أقر لا تحرم امرأته.

وذكر محمد رحمه الله **في كتاب النكاح**[235]: إذا قال الرجل لامرأة: "هذه أمي من الرضاعة"، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال: "أخطأت في ذلك"، فله أن يتزوجها استحسانًا.

ووجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله، والخطأ فيما هو فعله نادرٌ فلا يصدق فيه، أما في الرضاع ما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره، وهو أنه إنما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر، فصار كالمكاتب إذا أقام البينة على العتق قبل الكتابة، وكالمختلعة إذا أقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فإنه يقبل لما ذكر، وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس بشهوة؛ لأنه مما يوقف عليه، وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة؟، المختار أنه تقبل، إليه أشار محمد **في الجامع**[236]، وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله، وهذا؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها بتحرك العضو مِن الذي يتحرك عضوه، أو بآثار أُخَرَ ممن لا يتحرك عضوه.

فصل في الحرمة بجهة الرضاع

(ن): الجارية إذا فُطمت وهي ابنة سنتين أو أقل أو أكثر، وقد استغنت بالطعام، ثم أُرضعت لم يكن هذا رضاعًا محرّما[237]، هكذا روى الحسن بن زياد[238] عن أبي حنيفة، والخصاف عن

---

[235] محمد بن الحسن بن الشيباني، **الأصل**، ت: د. محمد بوينوكالن، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، 288/10.

[236] الشيباني، **الجامع الكبير**، 95.

[237] لم أقف على المسألة في النوازل، وإنما هي مذكورة في العيون. **ينظر**: السمرقندي، **عيون المسائل**، 192/1.

[238] الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام، ولي القضاء، ثم استعفى منه، وكان محبًا للسنة متبعًا لها، وقال شمس الأئمة السرخسي: الحسن بن زياد، المقدم في السؤال والتفريع، وله: كتاب "المقالات"، و"أدب القاضي"، و"النفقات" وغيره كما جاء في الفهرست، توفى سنة 204هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 150. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 57/2.

أصحابنا رحمهم الله، وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية[239]؛ فإن المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله أن مدة الرضاع سنتان ونصف، والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام أو لم يفطم، والفتوى على ظاهر الرواية[240].

رجل تزوج امرأتين رضيعتين، فجاءت امرأتان لهما منه لبن، فأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين معًا، وتعمدتا الفساد، لا ضمان على واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها خاصة[241]. وهذا كرجل قال لامرأتين له في مرضه: "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان"، فدخلتا، لا تُحْرمان الميراث، هكذا [95/ب] ذُكر ههنا، وهذا سهو؛ لأن كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي أرضعتها خاصة؛ لأنها تصير بإرضاعها بنت الزوج، فحينئذ لا يصح هذا الجواب، وهذا التعليل، وهذا الاستشهاد، إنما هذا الجواب جواب مسألة أخرى؛ وهو أنه تزوج امرأتين رضيعتين، فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن، والمسألة بحالها؛ لأن في هذه المسألة الفاسد بعلة الأختية، والأختية إنما تثبت بصنعها كما في مسألة حرمان الميراث.

رجل له امرأتان إحداهما صغيرة والأخرى كبيرة مجنونة، فأرضعت المجنونة الصغيرة، بانتا منه؛ لأنهما صارتا أمًا وبنتًا، فإن كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق ولا يرجع على المجنونة؛ لأن فعلها لا يوصف بالجناية، وكذا الصغيرة لو جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فارتضعت من ثديها بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصداق، ولا يرجع الزوج على الصغيرة.

رجل أخذ لبن الكبيرة، فأوجر به الصبيةَ، بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصداق على

---

[239] هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب فيها أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة (المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير)، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. **ينظر**: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 69/1.

[240] ينظر: الشيباني، **الأصل**، 84/10-85 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/4.

[241] هذه المسألة وردت في "العيون". وكذلك هذه المسألة وأجناسها مذكورة في "الأصل" للشيباني". السمرقندي، **عيون المسائل**" 80. الشيباني، **الأصل**، 373/4.

الزوج، فإن تعمد الرجل الفساد يُغرّم للزوج نصف المهر الذي غُرّم لكل واحدة منهما.

رجل له أمّ ولد، فزوَّجها من صبي ثم أعتقها، فخُيرت فاختارت نفسها، ثم تزوجت بآخر وولدت، ثم جاءت إلى الصبي فأرضعته، بانت من زوجها؛ لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع؛ لأن الصغير صار ابنا لهذا الزوج، فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجًا بامرأة ابنه من الرضاعة، وهذا لا يجوز.

(س): صبية أرضعتها أهل بعض قرية، ولا يُدرى من أرضعتها من النساء، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية، فهو في سعة من المقام معها في الحكم؛ لأنه لم يظهر المانع، فالواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظن وليكتبن احتياطًا.

امرأة مرضعة ظهر بها حبل، وانقطع لبنها، ويخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الرضيع سعة حتى يستأجر الظئر[242]، هل يباح لها أن تعالج في استنزال الولد؟[243] يباح ما دام الولد نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي، ومدته بالأيام، قد مرت[244] من قبل.

امرأة أدخلت[245] حلمة ثديها في فم الصبي، لا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح؛ لأن في المانع شكًا.

(زفت): «كل من انتسبتْ إليك أو انتسبتَ إليها بالرضاع، أو انتسبتما إلى شخص واحد بلا واسطة، أو أحدكما[246] بواسطة والآخر بلا واسطة فهي حرام، وإن انتسبتما إلى شخص بواسطة لا تحرم»[247].

---

[242] الظئر بالكسر بالمعنى: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له من الناس، والإبل، وغيرهم، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وجمعها ظؤور، وأظؤر. **ينظر**: ابن منظور، ينظر: **لسان العرب**، 514/4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 م)، 432.

[243] د، م: الدم.

[244] د: قد مر.

[245] د: دخلت.

[246] م: احداكما.

[247] الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 141/1.

إذا جعل لبن المرأة في الطعام، إن كان اللبن غالبًا ولم تمسه النار، لا يثبت الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله، وأجمعوا على أن الطعام [96/أ] إذا كان غالبًا أو مغلوبًا، لكنه مسته النار لا يثبت؛ لأنه صار شيئًا آخر.

(أ ج): ولو جعل في لبن امرأة دواء، فأوجر صبي واللبن غالبٌ يقع الرضاع، وإن كان الدواء غالبًا لا يقع، وقد فسّر محمد رحمه الله قال: "إذا كان اللبن غالبًا على الدواء ولم يغيره الدواء من أن يكون لبنًا لم يحرم"[248]، **وفي نوادر أبي يوسف** رحمه الله: إن غيّر الدواءُ اللونَ ولم يغيّر الطَّعمَ، فأوجروه صبيًا، يحرم، وإن غيّر الطعم ولم يغير اللون حرم، وإن غيّر اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن لم يحرم، وفي الخمر إن غيّر اللون ولم يغيّر الطعم حُدَّ شاربه، وإن غيّر الطعم ولم يغير اللون حُدَّ أيضًا، وإن غيّرهما لا يحد.

امرأة ولدت من زوج فأرضعت ولدها، ثم يبس لبنها، ثم رد لها اللبن بعد ذلك فأرضعت صبيًا، لهذا الصبي أن يتزوج ابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة، وليس هذا بلبن الفحل، وكذلك إذا تزوج امرأة لم تلد منه قط، ثم نزل لها اللبن فأرضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة؛ لأنه ليس بلبن الفحل؛ لأن لبن الفحل ما نزل بسبب وطئه.

ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبيةً، لا يجوز لهذا الزاني أن يتزوج بهذه الصبية، ولا لأبيه، ولا لأجداده، ولا لأحد من أولاده وأولاد أولاده، ولعم الزاني أن يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له أن يتزوج بالصبية التي ولدته من الزاني، والخال مثله.

قال صاحب الأجناس[249]: "هكذا كان يقول شيخنا أبو عبد الله الجرجاني[250] في الدرس"، وإنما جاز لعم الزاني أن يتزوجها؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة

---

[248] في هذه المسألة خطأ في قوله: "لم يحرم"؛ لأنه تثبت به الحرمة عند محمد، ولعل هذا خطأ من النساخ، فإن المسألة وردت في الأجناس كالآتي: "إن كان اللبن هو الغالب على الدواء، ولم يُعرف الدواء من أن يكون لبنًا، فهو محرم"، وهكذا وردت في الأصل للشيباني. **ينظر**: الناطفي، **الأجناس**، 242/1. الشيباني، **الأصل**، 370/4.

[249] الناطفي، **الأجناس**، 240.

[250] هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، توفي سنة 398هـ. **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية**، 143/2.

والتحريم على أبي[251] الزاني، وأولاد الزاني، وأولاد أولاده، وإنما كان الاعتبار الجزئية[252] والبعضية، ولا جزئية بينهما وبين العم، وإذا ثبت هذا الحكم في حق المتولدة من الزنا. فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا.

قال رضي الله عنه: وذكر **في شرح أحمد جي**[253] : وإن لم يكن لولدها نسبٌ ثابت عن رجل، كما إذا كان مَن زنى أو ترك لها لبن من غير ولادة فأرضعت به صبيًا أو صبية، فإنه تقع به الحرمة من قبل المرأة خاصة، وهذه إشارة إلى أنه يحل لأب الزاني وولده من غيرها أن يتزوجها.

(غر): تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ودخل بها، ثم فرق بينهما، وتزوج برضيعة، فأرضعت أمُّ الذي تزوجها نكاحًا فاسدًا هذه الرضيعةَ، يفسد نكاح الرضيعة؛ لأنها صارت أختًا لمعتدّته.

(شرو): وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه لبن وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني؛ أجمعوا على أنها إذا ولدت [96/ب] من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول، وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول، فأما إذا حبلت من الثاني ولم تلد بعد، قال أبو حنيفة رحمه الله: "اللبن من الأول حتى تلد من الثاني؛ لأن الأول قد تحقق سببه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين"، وقال أبو يوسف رحمه الله: "إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة فهو من الثاني عملًا بالأمارة وإن لم يعلم فهو من الأول"، كما قال أبو حنيفة، وقال محمد رحمه الله: "اللبن منهما"؛ لأنه تحقق السبب في حق كل واحد منهما[254].

(م): رجل له امرأتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمتا، وتضمن الكبيرة للزوج نصف مهر الصغيرة إن تعمدت الفساد وهو معروف، وتفسير التعمد ههنا: القصد مع العلم بالحرمة، حتى لو أخطأت لا يرجع الزوج عليها، وتُصدَّق المرضعة أنها لم تتعمد الفساد؛ لأنها تنكر سبب الضمان، فكان القول قولها، ولو أرضعت الصغيرة أمّ الكبيرة وأختها بانتا منه أيضًا؛ لأنه يصير جامعًا بين الأختين أو بين الأخت وبنت الأخ، ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تحرما؛ لأنه يصير جامعًا بين بنت الخال وبنت العمة، وذلك جائز.

---

[251] ف، م، ي: أب.

[252] م، ف: وإنما كان لاعتبار الجزئية.

[253] لم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

[254] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 133/5.

ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح: "هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه"، ثم قال: "وهمت إن الأمر ليس كما قلت" لم يفرق بينهما استحسانًا، ولو ثبت على هذا القول، وقال: "هو حق كما قلت" فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك؛ لأن مثل هذا إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات، وتفسير الثبات ما ذكرنا[255].

[255] انظر: ص55.

باب ما يكون رضًا وإجازة بالنكاح وما لا يكون من البكر وغيرها

(ن): رجل زوّج رجلًا امرأةً بغير إذنه فقال: "نِعْمَ ما صنعت"، أو "بارك الله لنا فيها"، أو قال "أحسنت"، أو قال: "أصبت" يكون إجازةً منه[256]، هو المختار؛ لأن هذا يُستعمل للإجازة غالبًا، وإن كان قد يراد بها الاستهزاء فالغالب بمنزلة الواقع، وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق، وكذلك إذا هنّأه القوم فقبل التهنئة؛ لأن قبول التهنئة دلالة الإجازة.

امرأة بالغة أراد أبوها أن يزوجها فقال لها أبوها: أزوجك، فسكتت، فزوجها أبوها، ثم قالت: "لا أرضى" فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: أمّا إن كان لم يذكر الأب لها أنه ممن يزوجها، ولم يذكر أنه بكم يزوجها، أو ذكر الزوجَ والمهرَ جميعًا، أو ذكر الزوجَ ولم يذكر المهرَ، ففي الوجه الأول: لا ينعقد النكاح ولها أن ترد؛ لأن مع[257]جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضا، وفي الوجه الثاني: ينعقد النكاح ولم يصح الرد؛ لأنه تم [97/أ] الرضا، وفي الوجه الثالث: إن وهبها ينفذ النكاح.

وإن زوَّجها بمهر مسمى لا ينفذ [النكاح][258]؛ لأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج، والمرأة عالمة بالزوج، فتم الرضا بهذا العقد، هذا بخلاف ما إذا زوجها[259] بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج (وذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل)[260] فلا يتم الرضا بهذا العقد [البدل][261] بالنكاح قبل العقد، ولو زوجها، ثم أخبرها فسكتت، ففي الوجه الأول: قال الفقيه أبو نصر[262] رحمه الله: "ينفذ"، وهو فرّق بين الماضي والمستقبل، والمختار: أنه لا فرق ولا ينفذ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفي الوجه الثاني: نفذ، والثالث: المسألة على التفصيل أيضًا.

---

[256] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 154/1.

[257] د، ي: لأن مع أن جهالة الزوج.

[258] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[259] م، د، ي: وإذا زوجها بمهر مسمى.

[260] في: "وذكر وهي عالمة بالبدل". م، ي: وذكر هذا إذا أخبرها وهي عالمة بالبدل.

[261] ف: سقط ما بين معكوفتين، وهي كالتالي "هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد".

[262] لم تذكر كتب التراجم عنه إلا ما ذكر القرشي عنه بقوله: "إنه أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط"، ولم يزد عليه. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 268/2.

قال رضي الله عنه: قال الصدر الإمام الأجل حسام الدين رحمه الله[263]: وهذا التفصيل اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الدين[264] والدي رحمه الله[265].

رجل قال لامرأة أجنبية: إني أريد أن أزوجكِ من فلان، فقالت بالفارسية: **"تو به دانى"**[266] [هذا][267] لا يكون إذنًا منها، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن هذا قد يذكر للتوكيل، وقد يذكر للرد، فلا يثبت التوكيل بالشك، وإن قالت ذلك إليه[268] فهذا توكيل؛ لأن هذا لا يذكر إلا للتوكيل.

امرأة وكّلت رجلًا أن يزوّجها من رجل بألف درهم فزوجها منه بخمس مئة بحضرة الشهود ثم أخبرها بذلك، فقالت: "لم يعجبني هذا لأجل النقصان في المهر، فقيل لها: لا يكون لك منه إلا ما تريدين، يعني: **"همه آن شود كه ترا بايد"**[269]، فقالت عند ذلك: "رضيتُ"، جاز النكاح؛ لأن قولها: "لم يعجبني" لم يكن هذا ردًا منها، فلما رضيت والعقد موقوف فجاز.

رجل تزوج امرأة بغير أمرها فبلغها الخبر، فقالت بالفارسية: **"باك نيست"**[270]، كان هذا إجازة، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن هذا يستعمل[271] للإجازة ظاهرًا.

امرأة زوجها وليّها [من رجل][272] بغير أمرها فبلغها الخبر فردت، ثم قالت بعد ذلك في مجلس

---

[263] هو محمد بن عمر حسام الدين الصدر الشهيد بن برهان الدين، عبد العزيز بن عمر بن مازه، كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها، وله القبول التام عند الملوك والسلاطين، وله: الفتاوى الكبرى والصغرى، وغيره من الكتب، ومات سنة 536هـ. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 51/5. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 183.

[264] هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الدين، والد الصدر الشهيد، كان من أقران الإمام شمس الإسلام الأوزجندي جد الإمام قاضيخان، تفقه عليه ولَدَاه الصدر الشهيد وظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني. **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية**، 320/1. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 166.

[265] الصدر الشهيد، **الواقعات**، 151.

[266] أي: "أنت تعلم، أي: كما تشاء".

[267] م: سقط ما بين معكوفتين.

[268] م: إليك.

[269] أي: "كل شيء يكون على أمرك كما تريدين".

[270] أي "لا بأس به".

[271] م: لا يستعمل إلا للإجازة ظاهرًا. ف، د: لا يستعمل.

[272] م: سقط ما بين معكوفتين.

آخر بعد ما قال[273] وليها: "إن أقوامًا يخطبونك"، قالت: "أنا رضية بما تفعل"، فزوج الولي من الأول فأبت أن تجيز النكاح الثاني كان لها ذلك؛ لأن قولها: "أنا رضية" انصرف إلى غير الأول دلالة؛ لأن تقدير هذا الكلام كأن الولي قال لها: "إذا أبيت أن ترضي لفلان فقد خطبوك قوم آخرون ماذا تقولين؟" فقالت: "رضيت بما تفعل" فصار هذا بمنزلة من طلّق امرأته فيقول لرجل: "إني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني[274] امرأة ترضاها لي"، فزوّجه المطلقة لم يجز، وكذا إذا باع عبدًا ثم أمر إنسانًا بشراء عبدٍ فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا.

امرأة بالغة زوّجها [97/ب] وليها فبلغها الخبر فقالت: "لا أريد الزوج"، أو قالت: لا أريد فلانًا"، ففي الوجه الأول: قالوا: "لا يكون ردًا"، وفي الوجه الثاني: "يكون ردًا"، والمختار أنه يكون ردًا في الوجهين (جميعًا)[275]؛ لأن قولها: "لا أريد الزوج[276]" أرادت بذلك لا هذا الزوج ولا زوجًا آخر [لأن أرادت زوجًا آخر][277] غير هذا الزوج، ولو[278] قالت: "لا أريد فلانًا" كان ردًا فكذا هذا.

الولي إذا زوج بكرًا فبلغها [الخبر][279] فضحكت أو بكت، فإن ضحكت جاز النكاح؛ لأن الضحك دلالة الرضا؛ لأنه آية السرور، وأما البكاء تكلموا فيه، والمختار: أن البكاء إذا كان مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح؛ لأن هذا آية الرد، وإن كان مع السكوت جاز؛ لأن هذا آية الرضاء.

بِكْرٌ بلغها خبر النكاح، فأخذها العطاس أو السعال، فإذا ذهب عنها قالت: "لا أرضى" جاز ردها، وكذلك إذا أخذ فمها ثم ترك فقالت: "لا أرضى"؛ لأن هذا سكوت لضرورة، فلا يكون دلالة الرضاء.

رجل قال لابنته البكر البالغة: "إن فلانًا يخطبك"، فقالت: "لا تزوجيني من فلان فإني لا

---

[273] م: قال لها وليها.

[274] د، م: وزوجني.

[275] في: زيادة.

[276] ي: الزواج.

[277] د، م، ي: سقط ما بين معكوفتين.

[278] د، م، ي: أو قالت.

[279] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

أريده"، فزوجها أبوها فسكتت جاز النكاح، هو الصحيح؛ لأن السخط للحال لا يمنع الرضى من بعد، ولو أنها قالت: "قد كنتُ قلتُ إني لا أريد فلانًا" ولم تزد على هذا لم يجز النكاح؛ لأنها أخبرت على إبائها.

(و): الولي إذا أراد أن يزوج بكرًا فسمى لها رجلًا، فقالت: "غيره أحب إليّ"، فهذا ليس بإذن في النكاح، وإن كان ذلك بعد النكاح فهو[280] إذن؛ لأن قولها "غيره أحب إليّ" يحتمل الإذن وعدم الإذن (فقبل النكاح، [النكاح][281] لم يكن فلا يجوز بالشك، وبعد النكاح [النكاح][282] كان فلا يبطل بالشك.

عبد قال لمولاه: "ائذن لي في التزوج"، فقال: "ذلك إليك" فهو إذن لما قلنا في علامة النون، وإن قال: "أنت أعلم" فليس بإذن؛ لأن قوله:" أنت أعلم" عربية فارسيته: **"تو به دانى"**[283] وهذا ليس بإجازة لما قلنا في علامة النون.

(ب): رجل أكره ابنه على أن يوكله بتزويج ابنة لهذا الابن، فقال له الابن: **"من از تو واز فرزندى تو بيزارم، هرجه خواهى كن"**[284] فذهب الجد[285] وزوج الابنة لا يجوز النكاح؛ لأن هذا لا يراد به معنى التحقيق، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[286].

(س): مريض كَلَّ لسانه فقال له رجل: "أكون وكيلًا لك في تزويج ابنتك فلانة"، فقال المريض بالفارسية: **"آرى آرى"**[287]، ولم يزد على ذلك فزوجها لم يصح؛ لأن هذا القول محتمل؛ يحتمل أن معناه: "(أنت)[288] وكيل مني"، ويحتمل أن معناه: **"آرى وكيل كنمت"**[289].

---

[280] م: فهذا.

[281] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[282] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[283] أى: " أنت أعلم".

[284] أي "أنا بريئ منك ومن حفيدتك، افعل ما شئت".

[285] م: "الأب"

[286] سورة الكهف: الآية 29.

[287] أي: "نعم نعم".

[288] م: زيادة.

[289] د، ي: ويحتمل أن معناه " ان وكيل كنمت". ف: ويحتمل أن معناه: "وكيل كنمت". ومعناه: "نعم أجعلك وكيلًا".

رجل خطب امرأة فقال أبوها: **"مرا كد خداى پسرست هرجه بكند، رواست"**[290]، ثم إن ابنه هذا زوّج ابنته هذه وسكتت أخته، وهي بكر، ثم زوجها أبوها فسكتت جاز النكاح الثاني؛ لأن الأخ ليس بولي، والسكوت في غير الولي ليس برضا على ما هو المختار. [98/أ]

(غر): البنت إذا قبلت الهدية فليست بإجازة للنكاح؛ لأنه لا يتوقف سلامته على النكاح، وإذا قبلت المهر فهو إجازة؛ لأنه يتوقف سلامته على إجازة النكاح.

(أج): ولو مرت امرأة برجل فقالت له: "أنا امرأتك" فقال لها مجيبًا: "أنت طالق" كان هذا إقرارًا منه بالنكاح وهي طالق، ولو قال لها مبتدأ: "أنت طالق" لا يكون ذلك إقرارًا بالنكاح.

(م): عم قال لابنة أخيه: "أريد أن أزوجك من فلان"، فقالت: "يصلح"، فلما فارقها قالت: "لا أرضى"، فزوجها العم قبل أن يعلم بقولها: "لا أرضى بمن سمى" صح النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن العم عنده كالوكيل، والوكيل لا ينعزل قبل العلم، وعلى قول محمد رحمه الله ينبغي ألا يصح؛ لأن عنده العم ليس كالوكيل، وإنما زوجها بحق له في تزويجها حين زوجها بحق الولاية زوجها وهي غير راضية بذلك فلا يجوز.

إذا زوّج رجلًا [امرأة][291] بغير أمره بعشرة دنانير، فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية: **"من به ده دينار روا نمى دارم نه پنج دينار روا دارم"**[292]، كان هذا من الرجل ردًا للنكاح؛ لأن قوله: **"من به ده دينار روا نمى دارم"**[293]، نفي للإجازة مطلقًا، وقوله: **"نه پنج دينار روا دارم"**[294]، استئناف كلام آخر.

إذا قال الرجل لابنته الكبيرة البكر: "إن فلانًا وفلانًا خطباك[295]، وأنا مزوجك"، أو لم يقل: "وأنا مزوجك"، فسكتت فله أن يزوجها أيهما شاء؛ لأن السكوت في هذا المقام بمنزلة التصريح بالرضا، ولو صرحت بالرضا عند مقالة الأب بأن فلانًا وفلانًا خطباك فله أن يزوجها أيهما

---

[290] أي: "أنا ولي لهذا الابن فكل ما يفعله جائز".

[291] م: سقط ما بين معكوفتين

[292] أى: "أنا لا أقبل بعشرة دراهم ولا بخمسة".

[293] أي: "أنا لا أقبل بعشرة دراهم".

[294] أي: "لا أرضى بخمسة دراهم".

[295] م: "خطباؤك".

شاء.

فصل
فيما تلحقه الإجازة وما لا تلحقه
وبيان مَن يصح منه الإجازة

(ن): وإذا زوج غير الأب والجد الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم، وكان للصبية آباء أحرار، وكان جده كافرًا، ثم أسلم، ثم أدركت وأجازت، لم يجز؛ لأن هذا النكاح[296] لم يكن له مجيز؛ لأن إنكاح هؤلاء من غير[297] كفؤ لا يجوز، وهذا ليس بكفؤ فلا تلحقه الإجازة.

رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره خاطب عنه أبوه، ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النكاح؛ لأن لأبي الصغيرة أن يفسخ هذا النكاح؛ لأنه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة، والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير إذنه خاطب عنه أبوه، كان لها أن تفسخ النكاح قبل أن تجيز. فكذا الأب، فإذا مات كان موته بمنزلة رجوعه، وبمثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنها، وباقي المسألة على حالها لا يبطل النكاح بموت الأب؛ لأن الأب لو أراد أن ينقض لا يملك؛ لأنه بمنزلة الفضولي.

صبي تزوج امرأةً [98/ب] بألف وغاب الصبي، فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر، والصبي قد أجاز النكاح بعد البلوغ، فهذا على وجهين: أما إن تزوجت المرأة قبل إجازة الصبي أو بعدها ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن الإقدام على النكاح فسخ للأول، ولها ولاية الفسخ، وفي الوجه الثاني: إن كان النكاح بمهر مثلها أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني، وإن كان بمهر كثير لا يتغابن في مثله، فكذلك إن كان له أب وجدٌّ وإن لم يكن جاز؛ لأن هذا النكاح لم يتوقف؛ لأنه لم يكن له مجيزٌ، فإذا أجاز فالإجازة لم تصادف الموقوف فلا تعمل.

حرّ تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فبلغهن [الخبر][298] فأجزن جميعًا، جاز نكاح التاسعة

---

[296] م: "لأن هذا النكاح لم يكن موقوفًا؛ لأنه لم يكن له مخير".

[297] م: "خاطب كفوء".

[298] ف: سقط ما بين معكوفتين.

والعاشرة؛ لأنه لما تزوج الخامسة كان (ذلك)[299]ردًا النكاح الأربع، فلما تزوج التاسعة كان ردًا لنكاح الأربع الأخر، بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفًا على إجازتهما، وسيأتي نظيره في نكاح الرقيق إن شاء الله.

(ب): القاضي إذا زوج صغيرة لا ولي لها ولم يأذن له السلطان في ذلك، ثم أذن له السلطان بالنكاح فأجاز ذلك النكاح لم يجز، هكذا ذكر ههنا، والصحيح أنه يجوز [ذلك][300] فإنه نص في كتاب النكاح من الجامع[301]: "أن العبد إذا تزوج امرأة ثم أذن له المولى بالنكاح، فأجاز ذلك النكاح يجوز؛ لأن الإجازة بعض النكاح فيدخل تحت الأمر بالنكاح".

رجل زوج من ابنه البالغ امرأة بغير أمره، ثم جن الابن قبل الإجازة، ينبغي للأب أن يقول: قد أجزت النكاح على ابني؛ لأنه يملك إنشاء النكاح على الابن المجنون فيملك الإجازة.

(زأج): صبي أعتق عبده على مال، أو غير مال، أو وهب هبة وقبضها الموهوب له، أو تصدق أو زوج عبده، ثم كبر فأجاز ذلك لم يجز، ولو زوج ابنته[302] ثم بلغ فأجاز جاز؛ لأن الأب لا يملك تزويج عبد ولده الصغير فلا يتوقف ما فعله الصغير، وفي الأمة يملك الأب تزويجها فيقف على إجازة الأب، فإذا أجاز هو بعد بلوغه جاز، وعن محمد رحمه الله: إذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها جاز الخلع، ولا يبرأ الزوج من الصداق، فإن بلغت وأجازت الخلع برأ الزوج من الصداق؛ لأن وجوب المال وبراءة الزوج عن المال تبع، بدليل أنه يصح الخلع وإن لم يجب المال كما إذا خالع على خمر أو ميتة وعلى ما في يدها ولم يكن في يدها شيء، فيجوز أن تتوقف براءة الزوج عن المهر؛ لكونه تبعًا لعقد صحيح منعقد.

رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، وهما صغيران، ولابنة أخيه أب فمات الأب قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والإجازة جميعًا؛ لأنه يثبت له الولاية فيملك الإنشاء والإجازة.

ولو زوج مكاتبته الصغيرة بغير إذنها لم [99/أ] يجز، فإن أذنت وعتقت قبل ردها النكاح ثم

---

[299] ف: زيادة.

[300] م: ساقطة ما بين معكوفتين.

[301] الشيباني، **الجامع الكبير**، 85.

[302] م: أمته.

أجاز المولى هذا النكاح جاز؛ لأنه حدثت له الولاية؛ لأنه حكم التعصيب ويكون لها الخيار إذا بلغت؛ لأنه زوجها غير الأب والجد.

باب الوكالة في النكاح

(ن): امرأة وكلت رجلًا أن يزوجها من رجل بمهر أربعمائة، فزوجها الوكيل فأقامت المرأة مع الزوج سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوّجها منه بدينار، فصدقه الوكيل بذلك، فهذا على وجهين: أما إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار أو أنكرا واختلفا، ففي الوجه الأول: المرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح بدينار، وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت، ولها عليه مهر مثلها بالغًا ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها لما ردت تبين أن الدخول حصل بحكم نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة، وفي الوجه الثاني: فكذلك الجواب أن القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الأمر؛ لأنه ربما يقع مثل هذا، وحصل له منها أولاد، ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل، ويكون القول قولها فترد النكاح، وكذا هذا في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة.

(ع): رجل وكّل رجلًا أن يزوجه امرأة نكاحًا فاسدًا فزوجه نكاحًا جائزًا لم يجز، فرقٌ بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد، والفرق: أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيلٌ بالبيع؛ لأن البيع الفاسد بيع؛ لأنه لا يفيد الملك، وإذا صار وكيلًا فإذا باع بيعًا جائزًا فقد خالف إلى خير فيجوز، أما الوكيل بالنكاح الفاسد فغير وكيل بالنكاح؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنه لا يفيد؛ ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها، وإذا لم يصير وكيلًا لم ينفذ تصرفه عليه.

(س): امرأة وكلت رجلًا أن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه، فقالت المرأة: "أردت البيوع والأشربة" لا يجوز النكاح؛ لأنه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى.

رجل قال لآخر: زوّجِ ابنتي هذه رجلًا يرجع إلى دين وعلم بمشورة فلان وفلان، فزوجها رجلًا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز؛ لأن الأمر بالمشورة لتحقيق هذه الصفة في الزوج، وقد تحقق.

(زفت): امرأة قالت لرجل: "زوجيني ممن شئت" لا يملك أن يزوجها من نفسه، ولو قال الموصي للوصي[303]: "ضع ثلث مالي حيث شئت"، كان له أن يضع في نفسه[304]، ووجه

---

[303] ف، د، ي: للموصى.

[304] الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 137/1.

الفرق: أنها أمرتْه بالتزويج، [وهذا تزويج من وجه][305] وتزوّج من وجه، فلا يتناوله مطلق الأمر بالتزويج، أما الوضع في نفسه وضع من كل وجه.

(غر): الوكيل إذا زوج لموكله عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يجوز، ولو كانت عوراء أو [99/ب] مقطوعة إحدى اليدين جاز.

قال رضي الله عنه: هكذا ذكر ههنا، وهو رواية المنتقى، وذكر في رواية أبي سليمان[306]: إذا زوجه امرأة عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو رتقاء[307]، أو مفلوجة[308]، أو مجنونة يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما، وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح؛ لأنه أوفق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه يعتبر إطلاق اللفظ لا العرف والغرض.

(م): رجل وكل رجلًا بأن يزوّجه امرأة فزوّجه صبية تجامع مثلها أو لا تجامع جاز؛ لأن المرأة هي الأنثى من بني آدم.

رجل وكل رجلًا بأن يزوجه امرأة بألف درهم، فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبًا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج؛ لأنه خالف أمره، وفي هذا الخلاف مضرة للزوج؛ لأنه إذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل؛ لأن الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان، فلو لم يعلم الزوج بذلك يعني بأن الوكيل زاد في المهر على الألف حتى دخل بها فهو بالخيار، ولا يكون الدخول بها رضاً بما خالف به الوكيل؛ لأن الرضا لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره إن شاء أقام معها، وإن شاء فارقها، وإذا فارقها فلها الأقل مما سمى لها الوكيل، ومن مهر المثل؛ لأنه بمنزلة النكاح الفاسد.

---

[305] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[306] هو موسى بن سليمان أبو سليمان، الجوزجاني، صاحب أبي يوسف ومحمد، كان رفيقًا للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسن وأشهر منه، توفي بعد المائتين، من تصانيفه: "السير الصغير" و"كتاب الصلاة" و"كتاب الرهن". **ينظر**: القرشي، **الجواهر المضية**، 518/3. الذهبي، **أعلام النبلاء**، 194/10.

[307] امرأة رتقاء، أي: امرأة لا يستطاع جماعها. **ينظر**: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 886.

[308] امرأة فلجاء الأسنان، أي: ما تباعد بين الثنايا والرباعيات والأسنان غير متراكبة. **ينظر**: ابن فارس، **مقايس اللغة**، 449/4. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 202.

فصل في النكاح بغير الولي

(ن): امرأة جاءت إلى القاضي فقالت: "إني أريد أن أتزوج، وليس لي ولي، ولا يعرفني أحد"، فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح؛ لأنه لو علم أن لها وليًا فللقاضي أن يقول لها: "لك أن تتزوج"؛ لأن النكاح بغير الولي صحيح؛ ولهذا سئل القاضي أبو الحسن السغدي: أن كل مَن ابتلي بهذا فالأولى أن يعقد أو يترك حتى يرفع الأمر إلى القاضي، قال: "فالأولى أن يعقد"؛ لأن محمدًا رجع إلى قول أبي حنيفة [رحمه الله][309]".

(زفت): إذا تزوجت المرأة بغير ولي فطلقها[310] الزوج عند محمد رحمه الله يكون متاركة[311]، حتى لو أجاز الولي لا ينفذ، لكن لا يحرم المحل، ويكره له أن يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج آخر لشبهة وقوع الطلاق.

(س): سئل شيخ الإسلام أبو الحسن[312] [رحمه الله][313] عن بكر بالغة شفعوية زوّجت نفسها بغير إذن وليها من حنفي، والأب لا يرضى بذلك ويرده، هل يصح هذا النكاح؟

قال: "نعم"، وكذلك لو زوجت من شفعوي، وإن كان لا يصح عند الشافعي رحمه الله، والزوجان يعتقدان ذلك المذهب، ولكنا إذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك، وسئلنا عنه وجب علينا أن نجيب على ما نعتقد، ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك، وهل يصح عنده؟ يجب أن يقال: يصح عند أبي حنيفة رحمه الله[314]. [100/أ]

---

[309] ي: سقط ما بين معكوفتين.

[310] ي: وطلقها.

[311] يعني: ترك وخلا كل واحد صاحبه، فلا يعتبر طلاقًا، مثل متاركة البيع.

[312] هو شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي .

[313] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[314] ينظر: النسفي، **فتاوى السغدي**، 75.

باب تزويج الصغير والصغيرة وبمن بمعناهما

(ن): إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد[315] مرتين، مرةً بمهر مسمى ومرةً بغير مهر مسمى لأمريْن: أحدهما أن لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل، والثاني أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ "ان تزوج" أو بلفظ "كل امرأة يتزوجها" ينعقد النكاح بمهر المثل ويحل، وإن كان أبا وجدًا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [للوجه الأول][316]، وعند أبي حنيفة للوجه الثاني.

(ع): صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها فبلغت عند الزوج، فهي على خيارها ما لم ترضَ بالنكاح إما نصًّا أو دلالةً؛ لأنها صارت ثيبًا، والسكوتُ من الثيب لا يكون رضًا، والرضا نصًا أن تقول: "رضيت"، والرضا دلالةً "التمكين من الجماع أو طلب النفقة"، أما لو أكلت من طعامه وخدمته فهي كما كانت على خيارها؛ لأن هذا ليس برضا دلالةً.

الغلام إذا قال: "احتلمت" في حال إشكال أمره صُدّق فيما له وفيما عليه، بمنزلة[317] الجارية إذا قالت: "حضت" في حال إشكال أمرها خلافًا لما روى هشام[318] عن محمد؛ لأنه أخبر بخبر محتمل فتصدق.

غلام أدرك صحيح العقل، ثم جن جنونًا مطبقًا جاز فعل أبيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره؛ لأنه عاجز محتاج إلى التصرف، فيقوم تصرف الأب مقام تصرفه، وأبو حنيفة [رحمة الله عليه][319]: "لا يوقت في الجنون المطبق شيئًا، كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي".

---

[315] د: يعقد بدون "أن".

[316] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[317] د: في منزلة.

[318] هو هشام بن عبيد الله الرازيّ: فقيه حنفي من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة. ومات محمد في منزله بالري، وكان يقول: "لقيت ألفًا وسبع مئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم"، وقال الشيرازي: "هو لين في الرواية"، وله كتاب "صلاة الأثر". **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 87/8. اللكنوي، **الفوائد البهية**، 223. إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ت: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م) 138.

[319] ي: سقط ما بين معكوفتين.

معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلتْ، فلها الخيار، وإن زوجها أبوها أو جدها، ثم عقلت فلا خيار لها؛ لأن المعتوهة بمنزلة الصغيرة، والجواب في الصغيرة كذلك، فكذا في المعتوهة، فإن زوجها ابنها فلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز ألا يكون لها الخيار؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله عليه إذا اجتمع الأب والابن في البالغة فولاية الإنكاح للابن، وإذا كان الابن مقدمًا على الأب عنده، ثم لو كان المزوج الأب لم يكن لها الخيار، فإن كان المزوج ابنًا يجوز ألا يكون لها الخيار بطريق الأولى.

صغيرة لها وليّان أقرب وأبعد، فغاب الأقرب غيبةً منقطعةً، كان للأبعد أن يزوج الصغيرة؛ لأنه زال المانع من ولاية الأبعد، وتكلّموا في حد الغيبة المنقطعة، واختار أكثر المشايخ الشهر؛ لأنه أعدل الأقاويل، والصحيح ثلاثة أيام وهو مسيرة سفرٍ، وبه يفتى.

القاضي إذا زوج صغيرة لا ولي لها، إن شرط تزويج الصغار في عمل القاضي جاز وإلا فلا؛ لأنه يستفيد الولاية من جهة [100/ب] السلطان فإن فوض السلطان إليه ثبت له وإلا فلا.

(زفت): القاضي إذا زوج الصغيرة، ثم بلغتْ، فلها الخيار في ظاهر الرواية، وروى خالد بن صبيح المروزي[320] عن أبي حنيفة [رحمة الله عليه][321] أنه لا خيار لها؛ لأن للقاضي ولاية عامة في النفس والمال فصار كالأب، وجه ظاهر الرواية[322] أن شفقة القاضي قاصرة فصار كالأخ والعم، ولو غاب الولي الأقرب غيبةً منقطعة، وزوجها من حيث هو لا رواية في هذا، وكان الفقيه أبو جعفر[323] يقول: جاز نكاحها؛ لأن له قرب القرابة وبعد التدبير، وللأبعد عكسه فيستويان فتثبت الولاية لهما[324].

---

[320] هو من تلامذة أبي يوسف، روى عنه هشام بن عبد الله الرازي، عن أبي حنيفة في اليتيمة. ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: عبد الكريم بن محمد بن منظور السمعاني، **الأنساب**، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط1، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م)، 280/8. تقي الدين، **الطبقات السنية**، 197/3.

[321] ف، ي، د: سقط ما بين المعكوفتين.

[322] السرخسي، **المبسوط**، 216/4.

[323] محمد بن عبد الله الهندواني البلخي، ويقال له لكماله في الفقه: "أبو حنيفة الصغير"، وهو من شيوخ أبي الليث السمرقندي، توفي ببخارى سنة 362هـ. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 68/2. القرشي، **تاج التراجم**، 264.

[324] الخاصي، **الفتاوى الصغرى**، 138/1.

(غر): القاضي إذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الأولياء، ووجه الفرق: أن تصرف القاضي حكم منه، وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي.

رجل أمر إنسانًا أن يزوجه امرأة، فزوجه بنته الصغيرة أو ابنة أخيه وهو وليها لا يجوز؛ لأنه يلي ذلك، فصار كما لو أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز.

إنكاح الأم البنت الصغيرة إذا زوجت يجوز بمنزلة إنكاح الأخ، ولها الخيار إذا بلغت عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن شفقتها وإن كانت وافرةً، ولكنّ عقلها ناقصٌ فنُزّلت منزلة غير الأب والجد.

مولى الموالاة[325] له ولاية التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يرث فيثبت له الولاية كما ثبتت لغير العصبات من ذوي الأرحام، وعندهما لا ولاية له؛ لأنه ليس بعصبة.

(س): غاب الأب غيبة منقطعة، وله بنت صغيرة، فزوجها أختها، والأم حية حاضرة، يجوز إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت، ولا تكون الأم أولى من الأخت؛ لأن الأخت إذا كانت من قبل الأب فهي من قبل قبيلة الأب، والنساء اللواتي من قبيلة[326] الأب أولى؛ لأن لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بلا خلاف بين أصحابنا، وهن: الأخت، والعمة، وبنت الأخ، وبنت العم، ونحو ذلك، فأما الأم فلها الولاية عند أبي حنيفة [رحمه الله][327]، وعند محمد لا ولاية للأم بحال، وكذا الخالة ونحوها.

والأخت لأم واللواتي هن من قِبل الأم مثل هذا، قال رضي الله عنه: هكذا ذكر ههنا[328]، وذكر في غيره من المواضع أن الأم أولى من الأخت لأب وأم؛ لأن الأم أقرب.

القاضي إذا زوج الصغيرة ولها ابن عمٍ حاضر لا يصح[329]؛ لقوله عليه السلام: «السلطان ولي مَن لا ولي له»[330].

---

[325] ف: مولى المولات. م، د: مولى الموالات.

[326] ي، م: قبل.

[327] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[328] النسفي، **فتاوى السغدي**، 76.

[329] ي: لا يجوز.

[330] أخرجه النسائي، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، الرقم: 5373. مسند أحمد، الرقم: 25326، 199/42.

سكران زوج بنته الصغيرة وقصر عن مهر مثلها، قيل: إنه لا يجوز النكاح إجماعًا؛ لأن أبا حنيفة [رحمه الله][331] إنما جوز ذلك في حالة الإفاقة؛ لأنه ربما رأى الأب لولده -لكمال شفقته- منفعة أخرى تربو [101/أ] تلك على فور المهر، والسكران ليس من أهل الرأي، ولا يقف على المصالح والمفاسد، فلا ينفذ.

صبية بنت سبع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطء لصغرها، وأمها تخاف عليها لقصده بها، لها أن تضمها إلى نفسها وتربيها إلى أن تصير محتملة[332] للوطء دفعًا للضرر عن الصغيرة.

(م): إذا غاب الولي الأقرب ولا يُدرى أين هو، فزوجها الأبعد، ثم ظهر أن الأقرب كان في المصر جاز نكاح الأبعد؛ لأن الأقرب إذا كان لا يُدرى أين هو لا ينتظر الكفؤ الخاطب إلى استطلاع رأيه، فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة، هكذا قاله القاضي الإمام ركن الدين علي السغدي[333].

الأخوان زوّجا أختهما، ثم شهدا أنها اختارت نفسها حين بلغت، لا تقبل هذه الشهادة، كذا قال محمد [رحمه الله][334].

والموليان لو زوّجا أمةً، ثم أعتقاها وشهدا بالاختيار، قبلت شهادتهما؛ لأن سبب نفوذ العقد ثمة قد زال، وهو الملك، وفي الأخوين السبب لم ينقطع، وهو النسب، ذكرت هذه المسألة في غريب الرواية[335].

---

[331] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[332] ي: إلى أن تحتمل الوطء.

[333] ينظر: النسفي، **فتاوى السغدي**، 76.

[334] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[335] كتاب مفقود.

فصل في الكفاءة

(ن): رجل زوّج ابنته الصغيرة من رجل، وكان الزوج ينكر أنه يشرب المسكر، فوجده[336] الأب شرّيبًا مدمنًا، فكبرت الصبية، وقالت: "لا أرضى بالنكاح"، إن لم يكن يعرفه أبوها بشرب المسكر وكان غلبة أهل بيته الصالحين، فالنكاح باطل؛ لأن الأب زوّجها على ظن أنه كفؤ.

المرأة إذا كانت لها أم حرة الأصل ووالدها معتق، فالمعتق لا يكون كفؤًا لهذه المرأة؛ لأن المعتق قد بقي فيه أثر من آثار الرق وهو الولاية، والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل أيضًا فلا يكون كفؤًا لها.

امرأة تزوجت بغير كفؤ؛ فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم، هو المختار؛ لأن حق الخصومة للولي؛ لأن العار يلحق بالولي وهذا أولى.

الرجل إذا كان لا يملك نفقة المرأة، والمرأة معسرة لا يكون هو كفؤًا لها؛ لأن الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة، موسرة كانت المرأة أو معسرة؛ لأن المهر والنفقة عليه، فيعتبر هذا الوصف في حقّه.

امرأة زوّجت نفسها من غير كفؤ؛ فلها أن تمنع نفسها ولا تمكّنه من الوطء حتى يرضى الولي. هذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله، وإن كان خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من حجة المرأة أن تقول: "إني إنما تزوجتك رجاء أن يجيز الولي، فلما لم يجز الولي فلي ألا أرضى بهذا النكاح"؛ لأن الولي عسى أن يخاصم، فيفرق القاضي بينهما فيصير هذا وطئًا بشبهة.

(زفت): امرأة زوّجت نفسها من رجل، ولم تعلم أنه عبد أو حر، فإذا هو عبد مأذون في النكاح، ليس لها الخيار [101/ب] والخيار للأولياء، ولو زوّجها الأولياء برضاها، ولم يعلموا أنه عبد ثم علموا، لا خيار لأحدهم. وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها؛ كان لهم الخيار، فهذا يدل على أن المرأة إذا زوّجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفؤ أم لا، ثم علمت أنه غير كفؤ لا خيار لها، وكذا الأولياء إذا زوجوها برضاها ولم يعلموا

---

[336] د، م: ووجده الأب.

بعدم الكفاءة ثم علموا، أما إذا اشترطوا أو أخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفؤ كان لهم الخيار.

(غر): ويعتبر في الكفاءة في المال القدرة على المهر والنفقة، فهو كفؤ لها وإن كان فقيرًا.

رجل تزوّج امرأة وهو فقير فتركت له المهرَ، لا يكون كفؤاً؛ لأنه إنما يعتبر حالة العقد، قال أبو نصر[337] رحمه الله: "يعتبر في الكفاءة قوت سنة"، وكان نصير[338] رحمه الله يقول: "يعتبر قوت شهر"، وهو الأصح.

(س): تزوّج امرأة على دينار ومهرُ مثلِها ألوفٌ، والأولياء لم يعلموا بذلك، ثم علموا بعد ما ماتت ولم يرضوا بذلك، ليس لهم أن يطلبوا من الزوج كمال مهر المثل؛ لأنه كان لهم حال حياتها أن يقولوا للزوج: "إما أن تبلغ مهر المثل أو يفسخ القاضي النكاح بينكما"، فإذا ماتت، وامتنع الزوج عن تبليغ مهر المثل، لا يمكن طلب الفسخ؛ لأنه قد انتهى النكاح بالموت، والله أعلم.

---

[337] هو الشيخ أبو نصر الدبوسي.

[338] هو نصير بن يحيى.

باب النكاح الفاسد والنسب في ذلك

(ن): رجل تزوّج امرأة نكاحًا فاسدًا، فجاءت بولد إلى ستة أشهر يثبت النسب، لكن العدة تعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف من وقت النكاح، وعند محمد من وقت الدخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد رحمه الله، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن النكاح الصحيح إنما قام مقام الوطء؛ لأنه داع إليه شرعًا، والفاسد ليس بداعٍ، فلا يقام مقامه.

رجل زنى بامرأة فحبلت منه، فلما استبان منه حبلها تزوجها الذي زنى بها، فالنكاح جائز، فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدًا يثبت نسبه منه ويرث منه؛ لأنها جاءت به في مدة حمل تام.

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين -مثلًا- فتزوجت وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة رحمه الله: "الأولاد للزوج الأول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء، وتجوز شهادتهم له"، وروى عبد الكريم الجرجاني[339] عن أبي حنيفة [رحمه الله][340] أن الأولاد للزوج [102/أ] الثاني، رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى؛ لأن هذا قبيح.

(ب)[341]: رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل من الزنا، فزوّجها أبوها منه، والزوج ينكر أن يكون[342] الحبل منه، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن هذا حبل من الزنى ولا نفقة على الزوج؛ لأنه ممنوع على الاستمتاع بها.

(زم)[343]: امرأة قالت لزوجها: "تزوّجْتَني بغير شهود"، وقال الزوج: "لا بل تزوجتكِ بشهود"،

---

[339] محمد بن علي بن عبدك، أي: هو اختصار عبد الكريم الجرجاني، أبو أحمد، المعروف بالعبدكي، وابن عبدك: فقيه إمام متكلم، من أهل جرجان، صاحبَ محمد بن الحسن وتفقّه عليه، استوطن نيسابور مدة ومات بجرجان. روى عنه الحاكم. له كتب، منها: "التفسير"، توفي بعد سنة 360هـ. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، 274/6. القرشي، **الجواهر المضية**، 264/3.

[340] ي: سقط ما بين معكوفتين.

[341] ي: "م" بدلًا عن "ب".

[342] ي: ينكر بكوْن الحبل منه.

[343] ي: "زو" بدلًا عن "زم".

فالقول قول الزوج، ولو قالت المرأة: "تزوجتني وأنا صبية"، وقال الزوج: "تزوجتكِ وأنتِ بالغة" فالقول قولها، والأصل في جنس هذه المسائل أن الزوجين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول مَن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له[344]، فبعد ذلك إن كان المدعي للصحة المرأة يفرق بينهما، وجعل كأن الزوج أقر بثبوت حرمة حالية كأنه قال لها: "أنتِ عليَّ حرام للحال" فيفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وجميع المهر إن دخل بها، وعليها العدة، وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح، فالقول قول مَن ينكر الوجود.

إذا ثبت هذا فنقول في الفصل الأول: اختلفوا في صحة العقد وفساده لا في وجود أصله؛ لأن الشهادة شرط صحة العقد لا شرط وجوده، وفي الفصل الثاني: اختلفا في وجود أصل العقد؛ لأن النكاح في حالة الصغر ليس بنكاح معنًى قبل إجازة الولي، وعلى هذا الأصل إذا قالت المرأة: "تزوجتني وأنا معتدةُ فلانٍ"، وقال الزوج: "تزوجتكِ بعد انقضاء العدة"، فالقول قول الزوج.

وكذلك لو أن مجوسية أسلمت، فادّعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام، وقالت المرأة: "تزوجتني قبل الإسلام"، فالقول قول الزوج، وكذلك لو قالت: "إني أختكَ من الرضاعة"، وقال: "أنتِ أجنبية" فالقول قوله لما ذكرنا.

[344] ف: لشهادة ظاهرة له.

باب في المهر

(ن): رجل تزوَّج بالغة، ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة[345]، فلما بلغها الخبر قالت: "لا أرضى بما فعل الأب"، فهذا على وجهين: أمّا إن كان ذلك في بلد لم يجرِ التعارف بدفع الضيعة بالمهر، أو في بلد جرى التعارف، ففي الوجه الأول: لم يجز بكرًا كانت المرأة أو ثيبًا؛ لأن هذا شراء وليس بقبض المهر، وليس للأب أن يشتري على ابنته البالغة، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأن هذا قبض المهر، وللأب قبض مهر ابنته البالغة إذا كانت بكرًا، وفي بلادنا جرى العرف في الرساتيق[346] ولم يجز في البلد[347]، هذا إذا كانت المرأة بالغةً، وإن كانت صغيرة فأخذ الأب مكان المهر المسمى ضيعةً لا يتساوى المهر، فإن كان في بلد لم يجرِ التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز؛ لأن هذا شراء، وإن كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز؛ لأن هذا قبض المهر، وليس بشراءٍ في الحقيقة.

صغيرة لا يستمتعُ بها [102/ب] زوجُها، فللأب أن يطالب الزوج بمهرها، فرقٌ بين المهر والنفقة، والفرق أنّ النفقة بالاحتباس بحق الزوج، وهي غير محبوسة بحق الزوج؛ لأن الزوج لا يستمتع بها، والمهر بالملك والملك ثابت.

امرأة وهبتْ مهرها من زوجها، ثم الزوج بعد ذلك أشهد أنّ لها عليه كذا وكذا من مهرها، تكلموا (فيه)[348]، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله أن إقراره جائز؛ لأنه تصرّفٌ فيجب تصحيحه، وقد أمكن بأن يجعل كأن الزوج بعد هبة المرأة زاد لها في مهرها وقبلتِ المرأة الزيادة، ولو زاد في مهرها بعد هبة المرأة وقبلتِ المرأة الزيادة جازت الزيادة، كذا هاهنا، وإنما شَرطْنا قبول المرأة؛ لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بقبول المرأة.

رجل زنى بامرأة فتزوّجها وهو على بطنها؛ فعليه مهران، بمهر مثلٍ بالزنا؛ لأنه سقط الحدّ حين تزوّجها قبل تمام الزنا، ومهر آخر، وهو المسمى بالنكاح؛ لأن هذا أكثر من الخلوة.

---

[345] الضيعة: هي العقار، والأرض المغلة وجمعها: ضيعات. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 743.

[346] الرستاق: فارسي معرب، ويقال: رسداق أيضًا وهو السواد، وأيضًا بمعنى: قرى، مقاطعة، والجمع: الرساتيق. **ينظر**: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 200. ابن منظور، **لسان العرب**، 116/10.

[347] م، د، ي: في البلدة.

[348] م: زيادة.

رجل قال لآخر: "زوّجتك ابنتي على ألف درهم مهر"، فقال الرجل: "قبلتُ النكاح، ولا أقبل المهر" فالنكاح باطل؛ لأنه لم يجب لذلك العقد فإن قبل النكاح وسكت عن المهر جاز على ما سمي من المهر؛ لأنه لما قبل ذلك النكاح، وذلك النكاح نكاح بذلك المسمى كان قبولًا لذلك المسمى.

رجل تزوَّج امرأة على أنها بكرٌ، فدخل بها فوجدها غير بكرٍ، فإنّ المهر واجب عليه بكماله؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح.

امرأة زوّجتْ ابنتها وهي صغيرة وقبضتْ صداقها ثم أدركتْ، فهذا على وجهين: أما إن كانت الأم وصيتها أم لم تكن، ففي الوجه الأول: لها أن تطالب أمها بصداقها دون زوجها؛ لأنها قبضت ولها حق القبض، وفي الوجه الثاني: لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض، وكذلك هذا الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد؛ لأن قبض المهر تصرّفٌ في مال الصغيرة وليس لغيرها ولاية التصرف في مال الصغيرة.

امرأة لها مماليك، فقالت لزوجها: "أنفق عليهم من مهري"، فأنفق، فقالت المرأة: "لا أجعل النفقة محسوبة لأنك استخدمتم"، فما أنفق عليهم بالمعروف وهو محسوب عليها؛ لأنه أنفق من مهرها بأمرها.

رجل تزوّج امرأة على مهر معلوم، فأرادتْ أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر؛ ليس لها ذلك في عُرفنا؛ لأن في عرفنا البعض معجّل، والبعض مؤجّل، والمعجّل يسمى **"دست بيمان"**، والمؤجّل يسمى **"كابين كردي"**، والمعروف كالمشروط[349]، فينظر إلى المسمى وإلى المرأة أن مثل هذ المسمى لمثل هذه المرأة كم يكون منه معجلًا؟ وكم يكون منه مؤجلًا في العرف؟، فيقضى بالعرف، فإن شرطا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل؛ لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه. [103/أ]

رجل تزوّج امرأةً ولم يسمِّ لها مهرًا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد، يقسم مهر مثلها

---

[349] قوله: "والمعروف كالمشروط"، هي قاعدة من القواعد الكلية الفقهية، كما ورد شرحها في شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة 43)، وغيرها من كتب القواعد الفقهية. **ينظر**: علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، (دار الجيل، 1991م)، 51/1. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (دمشق: دار القلم، 1989م)، 239.

على قدر قيمة العبد وعلى مهر مثلها؛ لأن المرأة بذلت البضع، والعبد بإزاء مهر مثلها، والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل، فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل؛ لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهرًا، وذكر نظير هذه المسألة في علامة الواو.

رجل تزوَّج امرأةً على ألف درهم من الدراهم التي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت، هو المختار، ولو كان مكان النكاح بيعًا فسد البيع، والفرق أن الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك المبيع في باب البيع يوجبُ فساد البيع، وهلاك البدل لا يوجب فساد النكاح فتجب قيمتها.

قال مشايخنا رحمهم الله: عقد النكاح ببخارى[350] يجب أن يكون بالغِطْرِيفيِّ[351] لا بالعدلي[352]؛ لأن العدلي يتغير والغِطْرِيفيَّ لا يتغير، وهذا كان في زمانهم، أما في زماننا فيجب أن يكون بالذهب والفضة؛ لأن الغطريفي يتغير.

رجل تزوّج امرأة على ألف درهم إلى سنة، فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئًا، فهذا على وجهين: أما إن شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة، أو لم يشترط، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني: قال محمد رحمه الله: كذلك الجواب كالبيع، والجامع بينهما أنّ التأجيل يأخر حقّها في المطالبة بالمهر، فلا يثبت لها حق حبس نفسها، وقال أبو يوسف رحمه الله: القياس أن يكون لها ذلك كالبيع، لكن في الاستحسان ليس لها ذلك بخلاف البيع؛ لأن الأمر فاحش وعلى هذا نفتي؛ لأنه تحقير، وفي ديارنا إذا أدى المعجَّل ولم يؤدِّ المؤجَّل له أن يبني بها؛ لأن الدخول عند أداء المعجَّل مشروط عرفًا، فصار كما لو كان مشروطًا نصًّا، والكل إذا كان مؤجَّلًا فالدخول غير مشروط لا عرفًا ولا نصًّا، فلم يكن له أن يبني على قول أبي يوسف رحمه الله استحسانًا.

---

[350] بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، وينسب إليها كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 353/1-355.

[351] الغِطْرِيفِيُّ: دِرْهَمٌ مَنْسُوبٌ إلى الْغِطْرِيفِ بنِ عطاءٍ الكِنديِّ أميرِ خُراسانَ أيَّامِ الرَّشيدِ، وكانَتْ دَراهِمُهُ مِنْ أعزِّ النُّقُودِ بِبُخارى. **ينظر**: ابن الهمام، **فتح القدير**، 390/5.

[352] لعله نوع من أنواع النقود ببخارى كالغطريفي، ولم أقف على معناه الاصطلاحي من كتب الفقهاء ولا من كتب المعاجم والمصطلحات.

رجل تزوّج امرأة على هذه الأثواب العشرة، فهذا على وجهين: أما إن وجد أحد عشر أو وجد تسعة، ففي الوجه الأول: إن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة وزيادة، فلها أجود العشرة عند أبي حنيفة رحمه الله وبه يفتى[353]؛ لأن المهر بإحدى العشرتين أجود العشرتين أو أردأهما، فصار بمنزلة ما لو تزوّج امرأة على أحد هذين العبدين، وفي الوجه الثاني: التسعة ليس لها غير ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله، وبه يفتى، فرقٌ بين هذا وبين ما إذا تزوّجها على هذه العشرة الأثواب الهَروِية[354]، فإذا هي تسعة، حيث كان لها تسعة وثوب آخر هروي وسط [في][355] قولهم جميعًا، والفرق أن في المسألة الأولى [103/ب] المنطوق ثوب مطلق، والثوب المطلق لا يجب مهرًا، ألا ترى أنه لو تزوّج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل، وفي المسألة الثانية: المنطوق به ثوب هروي، وهذا يجب مهرًا.

رجل تزوّج صبية فدفعها [مهرًا][356] دفعة فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف الصداق في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول فيوجب نصف المفروض بالنص.

جارية بين رجلين وطئها أحدهما مرارًا، فعليه لكل وطئة نصف المهر، وستأتي المسألة وأجناسها في علامة الواو.

(و): رجل تزوّج امرأة على قطعة فضةِ تبرٍ وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، جاز ولا يلزمه الفضل، فرقٌ بين هذا وبين القطْع، فإنّ هذا لو كان في السرقة لا يقطع؛ لأن القطع يندرئ بالشبهات، فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعًا، فأما المهر يثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير.

رجل قال لامرأته: "أتزوجكِ على أن تعطيني عبدك هذا"، فأجابته بالنكاح دون العبد؛ جاز بمهر المثل ولا شيء له من العبد، أما الجواز فلأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأما لا

---

[353] م: به نفتي.

[354] يقال: ثوب هروي بالتحريك، منسوب إلى هَرَاة، وهي قرية معروفة بخراسان. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 1346. برهان الدين الخوارزمي المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب** (دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، 503.

[355] د: سقط ما بين معكوفتين.

[356] د، ف، ي: سقط ما بين معكوفتين.

شيء له من العبد؛ لأن هذا شرط فاسدٌ.

الابن إذا وطئ جارية الأب مرارًا وقد ادعى الشبهة؛ فعليه لكل وطءٍ مهرٌ، ولو كان الأب وطِئ جارية ابنه مرارًا فعليه مهر واحد؛ لأن في المسألة الأولى الثابت للابن شبهة اشتباه فكان كل وطءٍ استيفاء ملك الغير فيوجب المهر، وفي المسألة الثانية الثابت للأب شبهة ملك فصار الوطء الثاني استيفاء ملكه، ومَن استوفى ملك نفسه مرارًا لا يلزمه البدل إلا مرة واحدة.

وعلى هذا إذا وطئ الرجل جارية امرأته يجب بكل وطءٍ مهر؛ لأن له شبهة اشتباه، ولو وطئ مكاتبته مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأن له شبهة ملك، وفي النكاح الفاسد إذا وطئ مرارًا يجب مهر واحدٌ؛ لأن له شبهة ملك، وإذا وطئ منكوحته مرارًا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأن له شبهة ملك.

وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارًا، قال الشيخ الإمام حسام الدين: لم يذكره[357] في الكتاب[358]، وكان[359] الشيخ الإمام برهان الدين والدي رحمة الله عليه يقول: "يجب بكل وطئ نصف مهر؛ لأنه في النصف الثاني ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن"[360].

(س): رجل تزوّج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة، وعلى ألف درهم إن كانت قبيحة، فإن كانت جميلة فمهرها ألفا درهم، وإن كانت قبيحة فمهرها ألف درهم؛ لأنهما هكذا شرطا، وهذا قول الكل، فرّق أبو حنيفة رحمة الله عليه بين [104/أ] هذا وبين ما إذا تزوجها على ألف درهم إن لم يخرجها من الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها، والفرق أن المخاطرة وصلت بالتسمية الثانية؛ لأنه لا يدري أن الزوج يخرجها أم لا يخرجها، أما هنا لا مخاطرة في التسمية الثانية؛ لأن المرأة على صفة واحدة قبيحة كانت أو جميلة لكن الزوج لا يعرف حالها، وجهالته

---

[357] ف، م، د: لم يذكر.

[358] لعله يقصد الأصل للشيباني، ولم أقف عليها. ولكن المسألة مذكورة في "الواقعات" للناطفي، وأشار إلى هذا السرخسي في باب "نكاح الشبهة". ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 119/3. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة،1414هـ - 1993م)، 306/30.

[359] ي: فكان.

[360] الصدر الشهيد، **الواقعات**، 183. ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 119/3.

لا يوجب الخطر.

صغيرة زوّجتْ فذهبتْ إلى بيت الزوج بدون أخذ تمام مهرها؛ كان لمن هو أحق بإمساكها قبل التزويج أنْ يمنعها حتى يُؤخَذ جميعُ مهرها، فيأخذ مَن له حق الأخذ؛ لأن الحق ثابت للصغيرة، فلو بطل إنما يبطل برضاها وهي ليست من أهل الرضا.

العم إذا زوّج ابنة أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى، وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق؛ فالتسليم فاسد وتردُّ إلى بيتها؛ لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقّها.

فصل في الخلوة

(ن): رجل تزوّج امرأة وخلا بها في المسجد أو في الحمام، لا يكون[361] خلوة صحيحة؛ لأن المسجد بيت مأذون في دخوله، وكذلك الحمام.

المرأة إذا دخلت على الزوج، ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج، فمكثتْ ساعة ثم خرجتْ، أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها، لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[362]؛ لأن الخلوة إنما تقام مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم وذا لا يحصل إلا بالمعرفة.

رجل قال لامرأته: "إن خلوتُ بكِ فأنت طالق"، فخلا بها وقع الطلاق، وعليه نصف المهر؛ لأنّ الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصلٍ فلم يكن متمكنا من الوطء حتى يقام التمكن مقام الوطء.

(ع): رجل حمل امرأته إلى الرستاق، إن حملها من طريق الجادة[363] فهذا لا يكون خلوة؛ لأن الطريق الجادة لا يكون خاليًا غالبًا وإن كان من غير طريق الجادة يكون خلوة؛ لأنه يكون خاليًا.

---

[361] ي: لا تكون.

[362] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 160/1.

[363] الجادة: هي معظم الطريق، والجمع: جواد، وهي بمعنى سواء الطريق، وقيل: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه. **ينظر**: ابن منظور، لسان العرب، 109/3.

باب الاختلاف

فصل في الاختلاف في نفس النكاح وما يتم به

(ن): رجل زوّج ابنته البالغة ولم يعلم برضاها حتى مات زوجها، فقال ورثة الزوج: "إنها لم تعلم بالنكاح ولم ترضَ به"، فهذا على وجهين: أما إن قالت المرأة: "زوّجني أبي بأمري"، وأنكر ورثة الزوج، فالقول قولها، ولها المهر والميراث، وعليها العدة، وإن قالت: "زوّجني بغير أمري فبلغني الخبر فرضيتُ" فلا مهر لها؛ لأن في الوجه الأول إن اختلفا في تمام العقد فالقول قول مَن يدعي التمام، وفي الوجه الثاني اتفقا أن العقد لم يقع تامًا، ثم ادعت بعد الموت تمامه فلم يصدق.

رجل تزوّج امرأة بشهادة الشاهدين، ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوّجت [104/ب] بآخر، وقد مات شهود الأول؛ ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأن المخاصمة للتحليف، والمقصود من التحليف النكول، ولو أقرت صريحًا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها، فيخاصم الزوج الثاني فيحلّفه، فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين فله أن يخاصمها ويحلفها، فإن نكلت يقضي بها للمدعي، وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، والفتوى على قولهما، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[364].

(ع): بِكرٌ زوّجها وليها فقالت بعد سنة: "إني قد كنت قلتُ حين بلغني النكاح لا أرضى"، فالقول قولها لأنها منكرة معنى، لأنها تنكر وقوع الملك عليها فإن كانت حين بلغها الخبر عند قوم فقالت: "قد رددت النكاح حين بلغني الخبر لكنهم لم يسمعوا مني"، لا يقبل قولها؛ لأنه ثبت سكوتها [عند ذلك القوم][365] فثبت الرضا ظاهرًا، ولو كان تزوجها في حالة الصغر وقالت بعد ما أدركت: "إني قد اخترتُ نفسي حين أدركت" لم يقبل قولها؛ لأن الملك ثابت عليها فهي تريد إبطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى.

امرأة قالت: "تزوّجتُ زيدًا بعد ما تزوّجتُ عمروًا" وادعى الزوجان النكاح، فهي امرأة زيد في قول أبي يوسف رحمه الله، وبه يفتى؛ لأن قولها: "تزوّجتُ زيدًا" إقرار منها بالنكاح الصحيح،

---

[364] السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 160/1-161.

[365] د: سقط ما بين معكوفتين، ولكنه استدركه في الهامش.

وصح الإقرار فهي تريد بقولها: "بعد ما تزوجتُ عمروًا" إبطال الإقرار الأول فلا يملك.

(و): رجل أقام بيّنة على امرأة أنه زوّجَها منه أبوها قبل بلوغها، وأقامتْ هي البينة أنه زوّجَها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها أولى؛ لأن البلوغ معنىً حادثٌ يثبت ببينتها فكانت بينتها أكثر إثباتًا، ثم يثبت فساد النكاح ضرورةً.

(ب): رجل تزوّج امرأة ودخل بها، ثم ادعتْ بعد ذلك "إني قد رددت حين زوجني أبي"، وأقامت على ذلك بينة؛ تقبل، هكذا ذكر هنا، والصحيح أنها لا تقبل؛ لأن التمكين كالإقرار، ولو أقرت، ثم ادعت لا تقبل؛ لأنها مناقضة في الدعوى.

رجل زوّج وليته فردت النكاح، فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة، فالقول قولها إن كانت مراهقة؛ لأنها إن كانت مراهقة كان المخبر به محتمل الثبوت فيقبل خبرها؛ لأنها مدعية صورةً ومنكرة معنىً؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها.

(س): امرأة ادّعت على رجل أنها زوجته وأنكر الزوج، يحلف بالله "ما هي بزوجةٍ لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن"؛ لأن الاستحلاف يجري في النكاح عندهما، وهو المختار للفتوى، ويجوز أن يكون هو كاذبًا في الحلف فلا يقع عليها الطلاق [105/أ] فتبقى معلَّقة.

وليُّ صغيرة زوّجها رجلًا كفؤًا وأتى على ذلك أيام، ثم قال: "لست أنا بوليّ" لا يصدق الولي فيما قال؛ لأنه مناقض لكنه يُنظر إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح وإلا لم يجز؛ لأنه زوّجها ولا ولاية له ظاهرًا.

فصل في اختلاف المهر

(ن): رجل زوّج ابنته وجهزها فماتت البنت، فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله، وأنه (لم يهبه منها وإنما أعاره منها)[366]؛ فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهدٌ للزوج؛ لأن الظاهر أن الأب إذا جهز ابنته يدفع إليها بطريق الملك فلا يصدق إلا ببينة، وصار كمَن دفع ثوبًا إلى قصّار ليقصره، ولم يذكر له أجرًا حمل على الإجارة بشهادة الظاهر، هكذا هذا، والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة "أني إنما سلّمت هذه

[366] ف، م، د: لم يهبها منها وإنما أعارها منها.

الأشياء بطريق العارية"، أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها "أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه"، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط؛ لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر، فهذا الإقرار لا يصير الأب صادقًا فيما بينه وبين الله تعالى، والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبرئه عن الثمن، والمختار للفتوى أنه كذلك إذا كان العرف مستمرًا أن الأب يدفع جهازًا لا عاريةً كما في ديارنا، وإن كان مشتركًا فالقول قول الأب.

رجل اشترى لامرأته أمتعةً بعد ما بنى بها بأمرها، أو دفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضًا، ثم اختلفا فقال الزوج: "هو من المهر"، وقالت المرأة: "هدية"، ذكر في **الجامع الصغير**[367]: "أن القول قول الزوج إلا أن يكون شيئًا مأكولًا"[368]، وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: المختار أنه يُنظر إن كان من متاع البيت سواء ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج أنه من المهر، وإن كان من متاع كان واجبًا عليه من الخمار والدرع ومتاع الليل، فليس له أن يحتسب من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه، والخفّ والملأة لا يجب عليه؛ لأنه ليس عليه أن يهيأ لها أمر الخروج"[369].

رجل بعث إلى امرأته متاعًا، وبعثت أم المرأة إليه أيضًا متاعًا، ثم ادعى الزوج أن الذي بعث كان صداقًا كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه هو المملك، فإن حلف، والمتاع قائم، فللمرأة أن ترد وترجع بما بقي من المهر، وإن كان هالكًا لا يرجع بالمهر، وأما الذي بعثت أم المرأة أو أبوها إن كان هالكًا لم يكن على الزوج شيء، وإن كان قائمًا، فهو على وجهين: أما إن بعث من مال نفسه أو من مال البنت برضاها ففي الوجه الأول: له أن يرجع؛ لأن الواهب إذا لم يكن ذا رحم كان له أن [105/ب] يرجع في الهبة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الزوجة إذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها.

---

[367] هو كتاب في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة 189هـ)، وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمس مئة واثنتين مسألة كما قال البزدوي، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: "لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله". **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 563/1.

[368] ينظر: الشيباني، **الجامع الصغير**، 185.

[369] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 167/1.

رجل زوّج ابنته البكر البالغة، فطلب الأب مهرها، فقال الزوج: "دخلت بها"، وقال الأب: "لا بل هي بكرٌ في بيتي "، فالقول قول الأب؛ لأن الزوج يدعي أمرًا حادثًا ولا بينة له، فإن قال الزوج للقاضي: "حلف الأب أنه لم يعلم أني دخلت بها" هل يحلف؟، لم يذكر جوابًا عن هذه المسألة في الكتاب[370]، ويحتمل أن يحلف؛ لأنه لو صح في نفسه يُسقط حقه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر، فكانت المطالبة إلى البنت فكان التحليف مفيدًا[371].

قال العبد المذنب رحمة الله عليه: هكذا ذكر الإمام حسام الدين رحمة الله عليه هنا[372]، وقد نص الخصاف على أنه لا يحلف[373]؛ لأن بنكوله لا يثبت الدخول عليها، ولأنه يدعي معنى فيها لا في الأب، فلا يحلف، وصار كمَن اشترى جارية ثم ادعى أنها زوجة فلان وأراد يمين البائع؛ لا يحلف، وكذلك لا يحلف الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكِّل أبرأه واستوفى الدين.

(ع): رجل بعث إلى امرأته دقيقًا أو تمرًا أو عسلًا، ثم قال: "بعثتُ من المهر"، وقالت المرأة: "بعثتَ هدية" فالقول قول الزوج؛ لأنه هو المملك فيكون القول قوله من جهة التمليك إلا فيما صار مكذبًا عادةً، وذلك في شيء لا يبقى ويفسد.

(و): امرأة ادّعت على زوجها بعد وفاته أنّ لها عليه ألف درهم من مهرها؛ تصدّق في الدعوى إلى تمام مهرها في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأن عند أبي حنيفة يحكم بمهر المثل، فمَن شهد له مهر المثل كان القول قوله، وهنا يشهد لها.

(ب): رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيًا، فهذا على وجهين: أما إن كانت بكرًا أو ثيبًا ففي الوجه الأول: لم يصدق إلا ببينة، وفي الوجه الثاني: صدِّق؛ لأن في الوجه الأول له حق القبض وليس له حق الرد، وفي الوجه الثاني ليس له ذلك، فإذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج عنده، فإذا قال: "رددت على الزوج" يصدق كالمودع، إذا قال: "رددت

---

[370] لعله يقصد "الأصل" للشيباني، فإني لم أقف على المسألة فيه.

[371] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 183/1.

[372] ينظر: الصدر الشهيد، **الواقعات**، 166.

[373] ينظر: أحمد بن عمر أبي بكر الخصاف، **أدب القاضي**، ت:جهاد بن السيد المرشدي، ط2، (الإمارات: دار البشير، 2023م) 368.

الوديعة"، [والله أعلم][374].

فصل
في الاختلاف في غير المهر من المال

(ن): رجل اشترى قطنًا، فغزلته امرأته بإذنه أو بغير إذنه، كان ذلك للزوج؛ لأن هذا من جملة خدمه داخل البيت فكأنها[375] عاملة الزوج.

امرأة غزلتْ قطن زوجها، وكانا يبيعان من ذلك الكرباس[376] ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بينهما، واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت، فجميع ذلك من الكرباس وما اشتُريَ به للرجل؛ لأن المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل إلا (شيئًا اشتُريَ لها)[377] فسمّي عند الشراء، أو علِم عادة أنه [106/أ] اشتري لها فيكون لها.

رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها دراهمًا، ويقول: "اشتري بها قطنًا واغزلي"، فكانت تشتري وتغزل، ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت، كانت الأمتعة لها؛ لأن هذه الأمتعة اشترتها من غير توكيل الزوج إياها بالشراء، فتكون مشترية لنفسها.

امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتمًا، فبعث زوج الميتة بقرةً إلى والدتها فذبحتها، وانقضت أيام المأتم وطلب الزوج قيمة البقرة، فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن اتفقا أن الزوج بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم مَن اجتمع عندها، ولم يذكر القيمة، أو اتفقا أنه بعث لتذبح وتطعم مَن اجتمع عندها ليطلب منها القيمة، أو اختلفا في ذكر القيمة ففي الوجه الأول: ليس له أن يرجع عليها بشيء؛ لأنها فعلت بإذنه من غير شرط القيمة، وفي الوجه الثاني: له أن يرجع عليها؛ لأنهما اتفقا أنه شرط عليها القيمة، وفي الوجه الثالث: القول قولها مع يمينها؛ لأن

---

[374] ف: زيادة.

[375] ف: فكانت.

[376] الكِرْباس: ثوب فارسية، وبائعه: كرابيسي، وهي بكسر الكاف فارسي معرب ينسب إليه بائعه، وهو ثوب غليظ من القطن. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 195/6. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1972م)، 781/2.

[377] ف: شيئًا لها اشتراه.

حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان وهي تنكر [ذلك][378].

(س): إذا غزلتِ المرأة قطن زوجها، ثم وقعت بينهما فرقةٌ، ثم اختلفا في الغزل، وقال كل واحد منهما: "هو لي"، فهذا على وجهين: أما إن كان الزوج يبتاع[379] القطن أو لم يكن، فإن كان [يبتاع القطن][380] فالقول قولها، وعليها مثل قطن الزوج؛ لأن الظاهر أنه اشترى[381] القطن للتجارة لا لغزل المرأة، وصارت هي عاملة للغزل، وفي الوجه الثاني: القول قول الزوج؛ لأن الظاهر إنما أنه حمل إلى البيت لغزل المرأة، والظاهر أن المرأة غزلت للزوج، وكذلك هذا فيما إذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج، ولو قال الزوج حين جاء بالقطن: "اغزلي ليكون لك ولي منه الثوب والمتاع"، (فالغزل للزوج، والمرأة يكون لها عليه مثل أجرها)[382]؛ لأنه استأجرها ببعض الخارج، فإذا اختلفا كان القول قول الزوج؛ لأن هذا الشرط هو[383] شرط الأجر يستفاد من قبله، فيكون القول قوله مع يمينه.

رجل تزوّج امرأةً وبعث إليها هدايا، وعوضته المرأة على ذلك عوضًا ثم زفت إليه ثم فارقها وقال: "إنما بعثت إليك عارية" وأراد أن يسترد، وأرادت أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم؛ لأنه كان ملكه، وقد أنكر التمليك، فكان لكل واحد أن يسترد ما أعطى.

---

[378] ف: زيادة.

[379] ف: بيّاع.

[380] ف: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[381] ف: يشتري.

[382] ف: فالغزل يكون للرجل وللمرأة أجر مثلها.

[383] ف: وهو شرط الأجر.

باب في نكاح الرقيق

(ن): إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز؛ لأنهم لم يملكوا[384] رقبته؛ لأنه صار كالحر، ولكن[385] الولاء لهم.

أمة تزوّجت بغير إذن مولاها، ثم باعها المولى فأجاز المشتري النكاح، فهذا على وجهين: أما إن دخل بها الزوج قبل الشراء أو لم يدخل، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه وجبت عليها العدة فلم يحلَّ فرجها [106/ب] للمشتري فبقي النكاح موقوفًا[386]، فإذا أجاز جاز، وفي الوجه الثاني: لم يجز؛ لأنه لم تجب العدة فيحلّ فرجها للمشتري، فإذا ثبت حلَّ.

باب بطل الموقوف

رجل اشترى جارية، ثم زوجها قبل القبض، إن تم البيع جاز النكاح، وإن انتقض قبل القبض بطل في قول أبي يوسف خلافًا لمحمد [رحمهما الله][387]، والمختار قول أبي يوسف؛ لأن البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الأصل، (فصار كأنه لم يكن وكان النكاح باطلًا)[388].

رجل زوّج أمته من عبده على أن أمْرها بيده، فهذا على وجهين: أما إن بدأ العبد فقال للمولى: "زوّجني أمتكَ هذه على أنّ أمْرها بيدكَ تطلقها كما تريد"، فزوّجها لم يصر الأمر بيده، وإن بدأ المولى فقال: "زوّجتُها منكَ على أنّ أمْرها بيدي أطلقها كما أريد"، فقال العبد: "قبلتُ"، صار الأمر بيده؛ لأن في الفصل الأول[389]: العبد فوض الأمر إلى المولى قبل النكاح فلم يصح، وفي الوجه الثاني: فوّضه بعد النكاح فصح، وهذا؛ لأن العبد لما قال: "قبلت" صار كأنه قال: "قبلت على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد"، فيكون التفويض بعد النكاح.

ونظير هذا: رجل تزوّج امرأة على أنها طالق، أو على أن أمرها بيدها، تطلّق نفسها كلما تريد،

---

[384] ف: لأنهم إن لم يملكوا.

[385] ف: لكن دون "الواو".

[386] د، ف: فبقي النكاح الموقوف. م: فبقي النكاح موقوفٌ.

[387] ف: زيادة.

[388] د، م، ي: فصار كأن لم يكن النكاح.

[389] لعله هذه العبارات كالتالي: "لأن في الوجه الأول".

لا يقع الطلاق، فلا يصير الأمر بيدها.

ولو بدأت المرأة فقالت: "زوّجتُ نفسي منكَ على أني طالق، أو على أن أمري بيدي أطلّق نفسي كلما أريد"، فقال الزوج: "قبلتُ" يقع الطلاق وصار الأمر بيدها، فإذا ثبت هذا نقول: لو أرادتِ المطلقة الثلاث أن تحتاط وقت التحليل فالاحتياط أن تبدأ فتقول: "زوجتُ نفسي منكَ على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد"، [حتى][390] ينقطع طمع المحلل، وسنبينه في بابه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

عبد تزوّج امرأة، ثم امرأة، ثم امرأة، فبلغ المولى فأجاز الكل، فهذا على وجهين: إما أن لم يدخل بهن أو دخل بهن، ففي الوجه الأول جار نكاح الثالثة؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة ردٌّ لنكاح الثانية والأولى، بقي الموقوف نكاح المرأة الثالثة، وفي الوجه الثاني فسد نكاحهن؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل ردًّا لعدة الثانية والأولى، ونكاح الثالثة في عدة الثانية والأولى لا يجوز.

(ع): أم ولد تزوّجتْ بغير إذن مولاها، ثم أعتقها مولاها أو مات عنها، فهذا على وجهين: أما إن لم يدخل بها الزوج أو دخل بها[391]، ففي الوجه الأول: لم يجز؛ لأنها وجبت عليها العدة من المولى والعدة مانعة النكاح، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأنه وجبت العدة عن الزوج فلا تجب العدة عن المولى.

رجل زوّج أمته من رضيع، ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه؛ لأنه عبده وليس له نسبٌ من الزوج، ولو كان الزوج مجنونًا لم يثبت النسب منه؛ لأنه وإن كان عبده، [107/أ] ولكن له نسب من الزوج، وعلى الزوج المهر كاملًا؛ لأنه ثبت الدخول حكمًا [والله أعلم][392].

---

[390] د، ي: سقط ما بين معكوفتين.

[391] ي: أما إن لم يدخل الزوج بها أو دخل.

[392] ف: سقط ما بين معكوفتين.

باب في العِنّين والمجبوب

(ع): الرجل إذا ظهر أنه عنين يؤجل سنة، فإن مرض في تلك السنة يؤجله أيضًا مقدار مرضه عند محمد، وعليه الفتوى، فرقٌ بين هذا وبين شهر رمضان، وأيام حيضها، فإنه لا يجعل مكان شهر رمضان شهر آخر، ولا بمقدار أيام حيضها أيام أخر، والفرق: أن الشرع لما قدّر مدة العنين سنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان وأيام حيضها، كان هذا دليل على أن لا تجعل مكانها مدة أخرى، ولا كذلك المرض، فإن حجّت لم تحسب على الزوج هذه المدة، وإن حج الزوج تحسب عليه؛ لأن في الوجه الأول: العجز ما جاء بفعله الذي هو مختار فيه، فيجعل العجز معتبرًا، وفي الوجه الثاني: جاء بفعله فيجعل العجز كَلَا عجزٍ، وإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا، كذا قال أبو يوسف [رحمة الله عليه]، وعليه الفتوى؛ لأن الرضا دلالة إنما تثبت بالإقدام على فعل لا يصح إلا بالرضا، وهنا يصح فإن[393] النكاح بينهما قائم إلى أن يفرق القاضي بينهما، وإذا رفعته إلى القاضي بعد تمام السنة وخيّرها القاضي، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار شيئًا فلا خيار لها، كذا روي عن أبي يوسف وعليه الفتوى؛ لأنها بمنزلة المخيّرة، والمخيرة إذا قامت بطل خيارها، كذا هذا.

وإذا تزوّج الرجل امرأة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح [كان][394] لها الخيار، فإن سكتت زمانًا وهو يضاجعها كانت هي على خيارها؛ لأن هذا ليس برضا دلالةً.

العنين إذا فرّق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة لم يكن لها خيار؛ لأنها رضيت بالمقام معه؛ لأن النكاح إنما يباشر للمقام مع الزوج.

ولو تزوّج امرأة أخرى، وهي عالمة بحاله، ذكر ههنا[395] أن لها الخيار[396]، وذكر في كتاب

---

[393] ف: لأن النكاح.

[394] م، د: سقط ما بين معكوفتين.

[395] د: هنا.

[396] ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، 90.

النكاح من **الأصل**[397] أن لا خيار لها[398]، وعليه الفتوى؛ لأنها رضيت بالمقام معه.

رجل تزوّج امرأة فقالت المرأة: "هو مجبوب"، وقال الزوج: "هي رتقاء"، فالقاضي يريها النساء، فإن شهدن أنها رتقاء لا خيار لها؛ لأن الخيار إنما يثبت لها إذا فات الإمساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت؛ لأن الزوج لو لم يكن مجبوبًا لا يقدر على جماعها فلم يكن[399] بالجب مفوّتًا للإمساك بالمعروف لتفويت[400] الجماع.

زوّج الأمة إذا كان عنينًا، فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة (رحمة الله عليه)[401]، وعليه الفتوى؛ (لأن المقصود من الوطء الولد)[402] والولد حق المولى؛ ولهذا قال أبو حنيفة: "الإذن في العزل من المولى"[403].

(س): العنين يؤجّل سنة، لكن شمسية [107/ب] أو قمرية، تكلّموا فيه، منهم مَن قال: شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يومًا، والأصح[404] أنها قمرية؛ لأن المنطوق هو السنة، والسنة مطلقًا[405] تنصرف إلى القمرية، [والله أعلم][406].

---

[397] هو الأصل في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة 189هـ)، وهو المبسوط وسماه به؛ لأنه صنفه أولًا وأملاه على أصحابه، ثم صنف كتبه الأخرى من ظاهر الرواية. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 81/1.

[398] ينظر: الشيباني، **الأصل**، 254/10.

[399] ف: فلم يصر.

[400] ف: ليفوت.

[401] ف: زيادة.

[402] م، د، ي: لأن المقصود هو الوطئ للولد.

[403] نقل السمرقندي عن الخصاف أنه قال: "لو كان زوج الأمة عنينًا فإن أبا حنيفة وزفر قالا: الخيار إلى المولى، وقال أبو يوسف: الخيار إلى الأمة". **ينظر**: السمرقندي، **عيون المسائل**، 92.

[404] د، م، ي: والصحيح.

[405] د، م، ي: والسنة المطلقة تنصرف.

[406] ف، ي: سقط ما بين معكوفتين.

باب في النفقات

فصل في نفقة المرأة

(ن): رجل له عمامةٌ واحدةٌ لا يُجبر على بيعها في النفقة؛ لأن الزوج يحتاج[407] إلى عمامةٍ واحدةٍ حاجةً ضرورية[408]، ألا ترى أنه لا يباع في سائر الديون، فكذا في النفقة.

المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت: "أنتَ بريء من نفقتي أبدًا ما كنتُ امرأتكَ"، فهذا على وجهين: إما أن لم يفرض لها القاضي النفقة، أو فرض لها كل شهر عشرة، ففي الوجه الأول: البراءة باطلة؛ لأنها أبرأت قبل الوجوب، وفي الوجه الثاني: صح الإبراء عن نفقة الشهر الأول، ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر.

وكذلك لو قالت: "أبرأتكَ من نفقة سنة" لا يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض لها كل شهر فإنما فرض القاضي مهما يتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا يصير نفقة الشهر الثاني واجبًا، ولو قالت بعد ما مكثت أشهرًا: "أبرأتكُ من نفقة ما مضى وما يستقبل" يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر، ولا يبرأ زيادة على ذلك، وصار هذا كمَن آجر عبدًا للخدمة كل شهر بعشرة دراهم، ثم أبرأه من أجر الغلام أبدًا لا يبرأ إلا من أجر شهر.

رجل تزوّج امرأة وأوفى مهرها، والزوج يسكن في أرض الغصب، فامتنعت المرأة منه كان عليه النفقة؛ لأنها محقة وليست بناشزة.

امرأة قالتْ للقاضي: "إن زوجي يريد أن يغيب فأرادتْ أن تأخذ منه كفيلًا بالنفقة"، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف: "أستحسن[409] لها ذلك وآخذ منه كفيلًا بنفقة شهر"، وعليه الفتوى؛ (لأن النفقة لم تجب بالحال، وإنما تجب من بعد)،[410] فيصير كأنه كفل بما ذاب لها على زوجها، فيجوز استحسانًا رفقًا بالناس.

---

[407] ي: محتاج.

[408] م: خاصة ضرورية.

[409] ف: يستحسن.

[410] ف: لأن النفقة ان لم تجب للحال تجب من بعد.

وإذا[411] أراد القاضي أن يفرض على الزوج النفقة لامرأته، والرجل كثير المال يأكل خبز الحواري[412] واللحم المشوي، والمرأة معسرة أو كان على العكس يعتبر حال من؟، تكلّموا فيه[413]، منهم مَن قال: يعتبر حال المرأة اعتبارًا بالمهر فإن مهر مثلها يعتبر بحالها فينفق عليها الزوج ما يقدر، والباقي يكون دينًا عليه، ومنهم مَن قال: يعتبر حال الزوج، وقال الخصاف: "يعتبر حالهما، حتى لو كان الرجل مفرطًا في الغنى، والمرأة في الفقر، أو كان على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط"، [108/أ] وقد ذكرنا (هذا)[414] في **شرح كتاب النفقات**[415].

(ع): المرأة قبل الدخول بها إذا مرضتْ فطلبتْ النفقة يفرض لها النفقة إن لم تكن تحول بينه وبين أن يضمها إليه؛ لأنها ما امتنعت من تسليم النفس، وإن امتنعت من ذلك فلا نفقه عليه لها.

المرأة يفرض لها نفقة الشهر ويدفع إليها؛ لأن المرأة لا تقدر أن تتقدم القاضي في زمانٍ قريب وتقدر في زمان بعيد، وأدنى الآجال الشهر فيقدر به.

إذا قال الرجل لامرأته: "لا أنفق على أحد من خدمكِ لكن أعطي خادمًا من خدمي ليخدمكِ" وأبت المرأة، لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة؛ لأن المرأة عسى لا تهيأ لها الخدمة من خدم الزوج.

المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم، يجبر على نفقة خادميْن؛ لأنها محتاجة إلى خادميْن أحدهما للخدمة والآخر للرسالة.

---

411 ف: م، د، ي: إ"ذا" دون الواو.

412 الحواري: الدقيق المعروف في الشام بالزيرو، وأيضًا: الدقيق المنقى من كل شائبة، المبيض. **ينظر**: أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ)، 93/1.

413 ذكر الميداني في شرحه "للكتاب" عقيب نص القدوري: "أنه يعتبر بحالهما جميعًا، موسرًا كان الزوج أو معسرًا"، اختلاف الأئمة حول المسألة. ينظر: عبد الغني الميداني، **اللباب شرح الكتاب**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، 92/3.

414 ف: زيادة.

415 عمر بن عبد العزيز حسام الدين، الصدر الشهيد، **شرح كتاب النفقات للخصاف**، ت: أبو الوفاء الأفغاني، (الهند: الدار السلفية، بدون تاريخ)، 39-40. ويقصد من قوله "وقد ذكرنا" أستاذه الصدر الشهيد؛ لأنه هو شارح لكتاب النفقات للخصاف (المتوفى سنة 261هـ).

امرأة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع إليها[416] في كل شهر، فإن لم يدفع فطلبت كل يوم، كان لها أن تطلب عند المساء؛ لأن حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة، ولا كذلك ما دون اليوم؛ لأنه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها.

فصل في نفقة المطلقة

(ن): رجل طلّق امرأته ثلاثًا وكتم طلاقها، فلما حاضت حيضتين وطئها، فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الحمل؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل.

رجل طلّق امرأته، ثم صالحته من نفقة عدتها، فإن كانت عدتها بالشهور جاز الصلح؛ لأن وقت العدة معلومٌ، فكانت النفقة معلومةً، فالصلح وقع عن معلوم فيصح، وإن كانت عدتها بالحيض لم يصح؛ لأن عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولةً.

رجل كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر، ثم طلقها الزوج طلاقاً رجعيًا أو بائنًا يؤخذ الكفيل بالنفقة؛ لأن نفقة العدة من نفقة النكاح، ألا ترى أن النكاح متى كان فاسدًا لا يوجب النفقة.

رجل خاصمته امرأته، فتوسط أبو الزوج وقال: "أنا أعطي النفقة"، فأعطاها مئة، ثم طلقها الزوج، هل للأب استرداد ما دفع؟، قال **في الكتاب**[417]: ليس له ذلك؛ لأنه لو أعطاها الزوج، والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف رحمة الله عليه، وعليه الفتوى، وكذلك إذا أعطاها الأب عن الزوج[418].

(ع): رجل طلّق امرأته [ثلاثًا][419] فتزوجت ساعتئذ [رجلًا][420]، ودخل بها الثاني، ثم فرق

---

[416] د، م: لها.

[417] لعله يقصد "فتاوى النوازل" للسمرقندي من الكتاب هنا، فإن الجواب هكذا ورد فيه. **ينظر**: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 187/1.

[418] هذه المسألة وجدتها كذلك في "فتاوى قاضي خان"، وأيضًا أشار إلى هذا ابن عابدين في حاشيته. قاضي خان، **فتاوى قاضيخان**،273/1. ابن العابدين، **حاشية ابن عابدين**، 596/3.

[419] د، م: سقط ما بين المعكوفتين.

[420] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

بينهما، فعدتها[421] ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسكنى على الأول، فرقٌ بين هذا وبين ما إذا تزوجتْ قبل أن يطلقها زوجها، ودخل بها الثاني، [ثم فرق بينهما][422] حيث لا تجب لها النفقة ما دامت في العدة، والفرق: أن المنكوحة منعتْ نفسها عن الزوج بالعدة، والمنكوحة متى منعتْ نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة، أما المعتدة فما منعت[423] نفسها بالعدة الثانية؛ لأنها [108/ب] ممنوعة عن الأول لزوال النكاح.

(س): رجل طلّق امرأته طلاقًا بائنًا، وهي معتدة، فجاء رجل وقال: "أنا أنفق عليكِ ما دمتِ في العدة بشرط أن تزوجي نفسكِ مني اذا انقضتْ عدتكِ"، فرضيتْ، فأنفق[424] عليها حتى مضت عدتها، فهذا على وجهين: أما إن لم تتزوج أو تزوجته، ففي الوجه الأول: يرجع عليها بمثل ما أنفق عليها؛ لأنه أنفق عليها بشرط فاسد، هذا إذا أنفق عليها بهذا الشرط، وأما اذا أنفق عليها بغير شرط[425]، لكن عُلِم عرفًا أنه ينفق بشرط أن تزوّج المرأة نفسها منه، ثم لم تتزوج به، اختلف المشايخ فيه[426]، منهم مَن قال: يرجع؛ لأن المعروف كالمشروط[427]، ومنهم من قال: لا يرجع، وهو الصحيح؛ لأنه أنفق على قصد التزوج عادةً، لا على شرط الزوج[428]، (والله أعلم)[429].

---

[421] د، م، ي: فعليها.

[422] ي: سقط ما بين معكوفتين. د، م: وفرق بينهما حيث لا تجب.

[423] ف: فأما المعتدة ما منعت نفسها.

[424] د، م، ي: وأنفق.

[425] م، د: وإن انفق عليها بغير الشرط. ي: وإن أنفق عليها بغير هذا الشرط.

[426] لم أعثر على هذه المسألة في فتاوى النسفي وإلا أنني وجدتها في "الواقعات" للصدر الشهيد، وكذلك في "المحيط البرهاني" حيث ذكرها ابن مازه موضحًا آراء الأئمة في المسألة، وفي "الجواهر النيرة على مختصر القدوري" للحداد وقد نقلها عن "الواقعات" نصًّا حرفيًّا. **ينظر**: الصدر الشهيد، **الواقعات**، 192. ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 188/3-189. أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، **الجواهر النيرة على مختصر القدوري**، ط1، (المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 95/2.

[427] القاعدة الفقهية الكبرى، وقد تمت الإشارة إليها.

[428] د، م، ي: لا على الشرط للتزوج.

[429] ف: زيادة.

فصل نفقة الأقارب

(ن): رجل شيخ كبير معسر، وله ابن وابنة، فنفقته عليهما نصفان؛ لأن سبب الوجوب ههنا الولادة[430] وقد استويا في هذا السبب، ولا كذلك الأخ والأخت؛ لأن سبب الوجوب عليهما الإرث فيجب عليهما أثلاثًا.

رجل معسر زَمِنٌ وله عيال، هل يجبر مَن عليه نفقته على نفقة عياله؟ إن كان مَن عليه نفقته ابنًا يجبر على نفقة زوجة أبيه، وإن كان أبًا لا يجبر على نفقة زوجة الابن؛ لأن زوجة الأب تخدم الأب، وخدمة الأب على الابن واجبة، فنفقة مَن يخدم الأب واجبة على الابن[431] حتى تصير خدمتها كخدمته، ويجوز[432] أن تكون واجبًا، ولا كذلك زوجة الابن.

امرأة معسرة ولها منزل تسكنه، ولها أخ موسر، هل يجبر الأخ على نفقتها؟، ذكر في هذا الكتاب: "أنه لا يجبر"[433]، وذكر الخصاف في **كتاب النفقات**: "أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا يحتاج إليه للسكنى، وقد ذكرنا **شرحه في كتاب النفقات**"[434].

ولا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم وإن كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدًا؛ لأن نفقة ذي الرحم المحرم تجب على الموسر، ونهاية اليسار ليس لها حد ولا قلة حد وهو النصاب، فيقدر اليسار بالنصاب إذا فرض [القاضي][435] نفقة الابن أو الأب، فلم يقيض[436] سنين، ثم أيسر يبطل؛ لأن هذا صلة من وجه فلا يصير دينًا من كل وجه، وكذا إذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل أو مات؛ يبطل

---

[430] د، ي، م: "لأن سبب الوجوب هنا الولاد".

[431] د، م، ي: "فنفقة من يخدم الأب على الابن واجبة".

[432] د، م، ي: "فيجوز أن يكون واجبة".

[433] السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 195/1. وكذلك وجدت المسألة في "العيون" حيث قال: " لو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم فطلبت النفقة فإن القاضي يجعل لها النفقة ويجبره عليها. ذكره الخصاف عن محمد هكذا". ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، 88.

[434] ينظر: الصدر الشهيد، **شرح كتاب النفقات**، 66.

[435] د، م: سقط ما بين معكوفتين، وهو كالتالي فيهما: "إذا فرض له نفقة الأب أو الابن".

[436] د، م: ولم ينفق سنين.

جميع ذلك، (والله أعلم)[437].

فصل في نفقة المملوك

(ن): رجل له عبد لا ينفق عليه، هل للعبد أن يأكل من مال مولاه؟، فهذا على وجهين: أمّا إن كان قادرًا على الكسب أو كان عاجزًا، ففي الوجه الأول: ليس له أن يأكل من مال مولاه؛ لأنه قادر على أن يأكل من مال كسبه، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه عاجز عن الأكل من كسبه، فإن كان قادرًا على الكسب، لكن المولى يمنعه عن الكسب، يقول له العبد: "إما أن تأذن لي في الكسب، وإما أن [109/أ] تنفق عليّ"، فإن لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال المولى.

[437] ف: زيادة.

باب في الحضانة

(ن): إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها، لا تجبر على إمساكها، قال[438] الفقيه أبو جعفر [رحمة الله عليه][439]: "تجبر، وينفق عليها من مال الصبية"، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[440]، والفتوى على الأول؛ لوجهين أحدهما: أنها ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: أن الحضانة حق الأم، والمرء لا يجبر على استيفاء حقّه.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر، فإن تزوّجتْ بأخِ زوجها أو بذي رحم محرم من الولد كانت الأم أحق بولدها، وكذلك الجدة، وكل امرأة لها حق في الولد؛ لأن الزوج إذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يتضرر به الولد.

خالة الصغيرة التي لا زوج لها إذا أبتْ أن تمسكها وأن تتعادها، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: "تجبر"[441]، وهذا فرع ما قال الفقيه أبو الليث: إن الأم إذا أبت أن تمسك الولد ولا زوج لها، أنها تجبر على إمساك الولد، أما على ما اختارنا من الجواب؛ أنه[442] لا تجبر الأم، فلأنْ لا تجبر الخالة بطريق الأولى.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، وبينهما ولد صغير، فادعى الزوج أنها تزوجت وأنكرت هي، فالقول قولها؛ لأن الزوج يدعي بطلان حقها بالحضانة، وإنْ أقرت أنها تزوجت بزوجٍ لكن ادعت أنه طلقها، فهذا على وجهين: أما إن لم تعين الزوج الثاني أو عينتْ ففي الوجه الأول: القول قولها؛ لأنها لم تقر لأحد بحق على نفسها، ألا ترى أن كل مَن ادعى عليها النكاح بحكم هذا الإقرار لا يلزمها، وفي الوجه الثاني: لا يقبل قولها حتى يقر به ذلك الزوج.

(ب): رجل طلّق امرأته، وبينهما صبي صغير، وللصغير عمة أرادت العمة أن تربيه وتمسكه بغير أجر من غير أن تمنع الأم عنه، والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد، فالأم أحق بالولد، وإنما يبطل حق الأم إذا تحكمت في أجر الرضاع بأكثر من أجر مثلها، هكذا

---

[438] ف: وقال ب "الواو".

[439] ف: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[440] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 186/1.

[441] ينظر: المصدر السابق 193/1.

[442] ف: أنه لا تجبر الأم، لا تجبر الخالة. م، د: لأنه لا تجبر الأم، ولا تجبر الخالة.

ذكر ههنا، والصحيح أن يقال للأم: "إما أن تمسك الولد بغير أجر، وإما أن تدفع إلى العمة"، وقد ذكرنا هذا في **شرح الجامع الصغير**[443]، و**المبسوط**[444] في مواضع.

إذا وقعتِ الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الأم: "إنه ابن ست سنين فأنا أحق بإمساكه"، وقال الوالد: "إنه ابن سبع سنين فأنا أحق بإمساكه"، فالقاضي لا يشتغل بالتحليف للوالدة، لكن يدعو الصبي فينظر في حاله، فإن كان يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده[445]، دفعه إلى الوالد وإلا فلا؛ لأن سبع سنين أقمناه مقام الاستغناء تيسيرًا، فإذا وقع الاختلاف في هذا القائم مقام الاستغناء يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغناء [109/ب]؛ لأنه أمكنه التعرف.

(س): رجل خلع امرأته ولها منه ولد[446] ابنة إحدى عشرة سنة، فضمتها إلى نفسها إلا أنها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك الابنة ضائعة وحدها، والأب لا يأمن على هذه الابنة لفساد الزمان، فله أن ينزعها من الأم؛ لأنها صارت مشتهاة بالاتفاق، وفي الابنة المشتهاة من غير هذا الخوف رواية أن الأب ينزع، وإن خالف ظاهر الرواية فهذا أحق.

---

[443] **ينظر**: عمر بن عبد العزيز بن مازة، الصدر الشهيد، **شرح الجامع الصغير**، ت: د.صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي، الزويعي، العيساوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 337-339.

[444] لعله يقصد كتاب "**المبسوط في الخلافيات**" للصدر الشهيد، كما عده ابن قطلوبغا من ضمن مصنفاته. وهو كتاب يحتوي على المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، ويشير إلى الأقوال المعتمدة عند الأحناف، والكتاب ما زال مخطوطًا، وهناك نسخة في المكتبة السليمانية، فاتح، برقم: 2130. ولم أقف على المسألة. ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 218.

[445] د، م، ي: إن كان يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل، ويشرب، ويلبس وحده.

[446] هذه الكلمة "ولد" غير واردة في بعض كتب المذهب، منها: فتاوى قاضيخان.

باب
ما يكون للزوج أن يفعله وما يكون للمرأة أن تفعله وما لا يكون

فصل في الزوج[447]

(ن): إذا أراد الزوج أن يمنع أبوي المرأة من الدخول عليها للزيارة، فليس له أن يمنعهما في كل جمعة، وله أن يمنعهما من الكينونة[448]؛ لأن الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة[449]، والتكلم معهما على ما هو مرادها لينشأ [منه][450] الفتنة للزوج يحصل بالكينونة، وأما غير الأبوين من المحارم لا يمنع في كل سنة، هذا إذا أرادوا الدخول عليها، ولو أرادت أن تخرج إلى زيارة الأبوين أو إلى زيارة المحارم فهو على هذا.

وللزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع: أحدها: [على][451] ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها، والثاني: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، والثالث: على ترك الصلاة، وعلى ترك الغسل من الجنابة، والرابع: عن الخروج من المنزل؛ لأن الأول، والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح، والثالث والرابع معصية الزوج.

إذا أراد أن يخرج المرأة من البلد إلى بلد (آخر)[452] وقد أوفى مهرها، فجواب **الكتاب** أن له ذلك[453]، واختار الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه أنه ليس له ذلك؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها[454]، ولا كذلك لو أخرجها من البلدة إلى القرية أو من القرية إلى البلدة؛ لأن ذلك ليس بسفر[455].

---

[447] م، د، ي: فصل في الخروج.

[448] أي: البقاء عندها.

[449] م، د، ي: في كل جمعة معتادة.

[450] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[451] م: سقط ما بين معكوفتين.

[452] ي: زيادة.

[453] لعله يقصد "الأصل" للشيباني، ولم أقف على المسألة فيه، ولكن المسألة بعينها وردت في كتابه "الهداية". **ينظر**: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 206/1.

[454] د، ف، ي: "في السفر" دون الضمير.

[455] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 175/1.

رجل أراد أن يطلّق امرأته بغير ذنب منها يسعه بينه وبين الله تعالى أن يسرحها بإحسان، وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها؛ لما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه[456] كان كثير النكاح كثير الطلاق، فقيل له في ذلك، فقال: "إني أحب الغنى"، والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق، أما النكاح فقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[457]، وأما الطلاق فلقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾[458].

(ع): رجل له امرأة لا تصلي، يطلقها حتى لا يصحب امرأةً لا تصلي، فإن لم يكن له مالٌ يعطي مهرها فالأَوْلى أن يطلق، قال أبو حفص البخاري[459] رحمة الله عليه: "إن لقي الله ومهرها عليه أحبّ إليّ مَن أن يطأ امرأةً لا تصلي".

(و): رجل زوّج ابنته البالغة، فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج [110/أ]، وإن أعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها؛ لأن في الوجه الأول ليس للزوج حق الحبس، وفي الوجه الثاني [له][460] ذلك.

(س): رجل زوّج ابنته من رجل وسلمها إليه، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، ليس للأب أن يأخذ الزوج ليطلقها؛ لأن الطلب ليس من حقوق النكاح.

رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان، فظاهر جواب

---

[456] ذكر الذهبي عنه بقوله: "وقد كان هذا الإمام سيدًا وسيمًا جميلًا عاقلًا رزينًا جوادًا ممدحًا، خيرًا دينًا، ورعًا، محتشمًا، كبير الشأن، وكان منكاحًا مطلاقًا، تزوج نحوًا من سبعين امرأة، وقلّما كان يفارقه أربع ضرائر، وعن جعفر الصادق أن عليًّا قال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق". **ينظر**: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 253/3.

[457] سورة النور: الآية 32.

[458] سورة النساء: الآية 130.

[459] أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري الحنفي، الفقيه، العلامة، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدةً، وبرع في الرأي، وتوفي سنة 217هـ. **ينظر**: اللكنوي، **الفوائد البهية**، 18. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 157/10.

[460] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

الكتاب[461] أنه لا يسعه، وذكر هنا[462] أنه يسعه لسوء هذا الزمان.

رجل منع امرأته عن الغزل فله ذلك؛ لأنه ليس عليها من عمل البيت من الكنس والطبخ شيء إلا حضانة الأولاد استحسانًا.

فصل في المرأة

(ن): امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحماء الزوج كأمه وغيرها، فإن كان الدار فيها بيوتٌ فرّغ لها بيتًا آخر منها وجعل لبيتها غلقًا على حدة لم يكن لها أن تطلب من الزوج شيئًا آخر، وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد كان لها أن تطلب بيتًا آخر لوجهين: أحدهما أنه لا تأمن على متاعها، والثاني: يكره [له][463] أن يجامعها ومعها في البيت غيرها.

ولو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل أو مغمى عليه أو أعمى يكره؛ ولهذا قالوا: إن الرجل إذا أخذ بيد جاريته وأدخلها البيت وأغلق الباب، وعلموا أنه يريد جماعها يكره، وكذا وطء المرأة بمحضرة الضرة[464] أو الأمة عند محمد رحمه الله؛ ولهذا المعنى كره أهل بخارى النوم على السطوح بغير الخص.

امرأة زوْجها في أرض مملكة -يريد [به][465] أرض السلطان- وللزوج مال أخذه من قبل السلطان، فالمرأة تقول: "لا أقعد معك في أرض المملكة، فإني آثم ولا آكل من طعامك"، فليس لها ذلك؛ لأن الامتناع نشوز، وليس لها النشوز، والإثم على الزوج.

امرأة معتدة أو منكوحة أبتْ أن تطبخ أو تخبز، إن كانت المرأة لها علة لا تقدر على الطبخ

---

[461] لعله يقصد "الجامع الصغير للشيباني" فإن المسألة قد وردت فيه. الشيباني، **الجامع الصغير ومعه النافع الكبير**، 187.

[462] لعله يقصد "فتاوى أهل سمرقند". وهو من الكتب النادرة التي لم نقف عليها. وأشار إلى هذه المسألة ابن عابدين في حاشيته. ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 176/3.

[463] م: سقط ما بين معكوفتين.

[464] م، د: بمحضرة المرأة ضرتها .

[465] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

والخبز، أو كانت من الأشراف، فعلى الزوج أن يأتيها بمَن تطبخ وتخبز؛ لأنها غير متعنتة، فأما إن كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر؛ لأنها متعنتة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة، والتي خارج البيت على الزوج، هكذا قضى بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما.

امرأة لها أب زَمِن[466] وليس له مَن يقوم عليه غير البنت، ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها أن تعصي زوجها[467] وتطيع أباها كان الأب مؤمنًا أو كافرًا؛ لأن القيام عليه فرض (عليها)[468] في هذه الحالة.

المرأة إذا أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك؛ لأن الزوج أحق بحبسها، فإن وقعت لها نازلةٌ أن يسأل الزوج (عن)[469] العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير [/110] رضا الزوج[470]؛ لأن طلب العلم بقدر ما يحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة، والفرض مقدم على حق الزوج، فإن لم تقع لها نازلة، لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، فهذا على وجهين: أما إن كان الزوج يحفظ المسائل، ويذكر عندها أو لا يحفظ، ففي الوجه الأول: له أن يمنعها عن الخروج، وفي الوجه الثاني: الأولى أن يأذن لها أحيانًا لتخرج، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة.

امرأة سمعت زوجها أنه طلقها ثلاثًا ولا تقدر على منع نفسها منه، يسعها أن تقتله متى علمت أنه يقربها؛ لأنه لا يمكن دفع الشر عن نفسها إلا بالقتل، لكن ينبغي أن تقتله بالدواء؛ لأنها إن قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص، ولا تقتل نفسها؛ لأنه يمكنها الخلاص بقتله.

(ع): الأمة المنكوحة إذا أعتقت لا بأس بأن تختار نفسها حائضًا كانت أو طاهرة، وكذا

---

[466] رجل زَمِن أي: مبتلى بيّنُ الزمانة، والزمانة: العاهة، والجمع: زمنون وزمين؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 199/13.

[467] د، م: أن تقضي حق زوجها.

[468] ف: زيادة.

[469] ف: زيادة.

[470] ف: "من غير رضاه".

الصبية إذا أدركت بالحيض؛ لأن هذا ليس بطلاق، ولأن فيه ضرورة؛ لأن التأخير لا يمكن.

وكذا امرأة العنين إذا مضى الحول وهي حائض، ولأن فيه ضرورة.

امرأةٌ خرجتْ من منزلها وتركت صبيًا في المهد، فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها؛ لأن لم تضيعه، فصار كما لو خرجت المرأة من منزلها، وجاء طَرَّارٌ وطَرَّ ما في البيت لا ضمان عليها.

(و): المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزوج، فإذا أعطاها لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأن في الوجه الأول: غير محبوسة لحق الزوج، وفي الوجه الثاني: محبوسة.

(س): امرأة عالجت في إسقاط ولدها، قال: لا تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه؛ لأنه ما لم يتبين شيء من خلقه لا يكون ولدًا[471].

مسائل متفرقة

(ن): امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، فلم يوجد سبيل إلى استخراجه إلا بقطع الولد إربًا إربًا، ولو لم يفعل يخاف على الأم، فهذا على وجهين: أما إن كان الولد ميتًا في البطن أو حيًّا، فإن كان ميتًا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه قتل الولد، وإن كان حيًّا لا يفتى لجواز القطع إربًا إربًا؛ لأن قتل النفس لصيانة نفس آخر، وهذا شيء لم يرد به الشرع.

البكر إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج، فحبلت بأن دخل الماء [في][472] فرجها، فلما دنا أوان ولادتها يزال عذرتها إما ببيضة أو بحرف الدرهم؛ لأنه لا يخرج الولد بدون ذلك.

رجل له والدة شابة فتخرج مع الزينة إلى الوليمة، والمأتم بغير إذنه ولا زوج لها، ما لم يثبت عنده أنها تخرج لفساد ليس له [111/أ] أن يمنعها؛ لأنه أُمِرَ بإحسانها بالنص، وهذا يفوّت الإحسان، وإن صح عنده ذلك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره القاضي بالمنع؛ لأنه إذا

---

[471] د، م: لم يكن الولد، والله أعلم.

[472] ف: سقط ما بين معكوفتين.

أمره القاضي كان المانع هو القاضي معنىً؛ ليكون[473] أبعد عن فوت إحسانه.

رجل خطب امرأة، وهي في منزل زوج أختها، فأبى زوج أختها أن يدفعها ما لم يؤد الخاطب إليه دراهم[474] مسماة، فأدى، فتزوج بهذه المرأة، كان له أن يسترد تلك الدراهم؛ لأنها[475] رشوة.

[473] د، م، ي: فيكون أبعد عن إحسانه.

[474] د، م: خاطب إليه الدراهم مسماة.

[475] د، م، ي: لأنه.

كتاب الطلاق

باب ما يقع فيه الطلاق وما لا يقع من اللفظ

فصل في الألفاظ العربية

(ن): رجل قال لامرأته: "إن فعلتِ كذا فطلاقكِ واجب عليّ" ففعلتْ تطلق تطليقة رجعية إن كانت مدخولًا بها؛ لأن نفس الطلاق لا يجب عليه فيصير عبارة عن الحكم، وحكم الطلاق لا يجب عليه إلا بعد الوقوع.

رجل قال لامرأته: "برئتُ من طلاقكِ"، أو قال: "برئتُ إليك من طلاقكِ"، فهذا على وجهين: أما إن لم ينو الطلاق أو نوى، ففي الوجه الأول: لا يقع الطلاق، وفي الوجه الثاني: تكلموا، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله أنه لا يقع أيضًا؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن البراءة عن الطلاق لا يحتمل الطلاق.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثًا أو لا" وفارسيته: **"يا نى"**[476] لم يقع الطلاق؛ لأنه أدخل الشك في الواقع فيدخل الشك في الإيقاع، وكذا لو قال: "ثلاثا وإلا" وفارسيته: **"و مگر"**؛ لأن هذا استثناء، والإيقاع إذا لحقه الاستثناء لم يبق إيقاعًا، وكذا لو قال: "ثلاثًا وإن لم"، وفارسيته "و**اگر نى**"، وكذا لو قال: "ثلاثًا إن كان" وفارسيته "**اگر بود**" أو قال: "ثلاثًا وإن لم يكن" وفارسيته "**اگر نبود**" أو قال: "ثلاثًا إن" وفارسيته "**اگر**" لا يقع الطلاق؛ لأن هذا كله شرط، والإيقاع إذا لحقه شرط[477] لم يبق إيقاعًا.

رجل قال لامرأته: "إنْ دخلتِ الدار فطلاقكِ عليّ واجبٌ، أو لازم، أو ثابت، أو فرض"، فدخلتِ الدار، تكلموا (فيه)[478]، منهم مَن قال: "يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق أو لم ينو"، ومنهم مَن قال: "لا يقع شيء نوى أو لم ينو"، ومنهم مَن قال في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: "يقع"، وفي قولهما[479]: لا يقع في قوله: "لازم"، وفي قوله: "واجب" يقع، وقال محمد بن

---

[476] أي: "أو لا".

[477] د، م، ي: الشرط.

[478] م: زيادة.

[479] د، م، ي: في قول أبي يوسف ومحمد.

مقاتل: إن عند أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يقع عليه شيء في الكل، وعند محمد يقع في قوله: "لازم"، وفي قول أبي يوسف: ينوي، ومنهم مَن قال: إن في قوله: "واجب" يقع نوى أو لم ينو لتعارف الناس، وفي قوله: "لازم"، أو "ثابت"، أو "فرض": لا يقع نوي أو لم ينو لعدم تعارف الناس، (قال)[480]: وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر أيمان **المختصر**[481].

والفرق بين الطلاق والعتاق سيأتي في كتاب العتاق في علامة النون، والمختار أنه يقع في الكل على ما ذكرنا[482].

رجل قال لامرأته: "أنا بريء من نكاحكِ" يقع عليها الطلاق، فرقٌ بين هذا وبين ما إذا قال: "أنا[483] بريء من طلاقكِ" حيث لا يقع.

ووجه الفرق: أن البراءة عن الشيء تركٌ له وإعراض [111/ب] عنه، والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقًا، أما المعرض عن النكاح يكون مطلقًا.

رجل قال لامرأته: "أنتِ عليّ حرام"، والحرام عنده طلاق، ولكن لم ينو طلاقًا يقع الطلاق؛ لأنه لما كان عنده طلاق كان عينه نية الطلاق.

رجل قال لامرأته: "أربعة طرق عليك مفتوحة"[484] لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل: "خذي أي طريق شئت" فإذا قال ذلك ونوى يقع الطلاق، وإذا لم ينو فالقول قوله؛ لأن هذا يصلح جوابًا وردًا، وفي هذا القسم الأول: القول قوله في أنه لم ينو.

رجل قال: "حلال الله عليّ حرام"، فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن كانت[485] له امرأة واحدة أو أربع نسوة أو لم يكن، وتزوجها، ففي الوجه الأول: يقع الطلاق عليها؛ لأن مطلق هذا

---

[480] ف: زيادة

[481] لعله يقصد "**شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد**"، وقد ذكر الصدر الشهيد بنفسه في بعض كتبه مثل: "الفتاوى الصغرى" (ص22)، و"شرح كتاب النفقات" (ص117)، وفي مقدمة كتابه "التزكية" -وهو محقَّق- أنه شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد. ولكن لم تذكره كتب التراجم والطبقات فيمن شرح الكافي؛ وربما السبب أنه مفقود. وكذلك أشار إليه ابن نجيم في شرحه. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 271/3.

[482] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 170/3.

[483] د: إني.

[484] د، م، ي: أربع طرق لك مفتوحة.

[485] د، م، ي: إن كان له امرأة.

ينصرف[486] إلى النساء عرفًا، وفي الوجه الثاني: وقع على كل واحدة (منهن)[487] تطليقة؛ لأنه ينصرف إلى النساء (عرفاً)[488]، وفي الوجه الثالث: تلزمه الكفارة إذا فعل؛ لأنه تعذر صرفه إلى المرأة فيجعل يمينًا؛ لأن تحريم الحلال يمين، قالوا: مَن قال بالفارسية: **"حرام است مرا با تو سخن گفتن"**[489] يكون يمينًا.

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق واحدة أو اثنتين"، وقعت عليها تطليقة ولا يخير الزوج؛ لأنها صارت أجنبية فلا تبقى للزوج ولاية التعيين.

رجل قال لامرأته: "خذي طلاقكِ" فقالت: "أخذت" وقع الطلاق؛ لأن أخذ الطلاق لا يتصور إلا بعد وجود الطلاق.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق"، فسكت، ثم قال: "ثلاثًا"، فهذا على وجهين: أما إنْ كان السكوت لانقطاع النفس أو لا (لانقطاع النفس)[490]، ففي الوجه الأول: وقع الثلاث؛ لأن المفصول هنا كالموصول، وفي الوجه الثاني: لا (يقع)[491] لوجود الفاصل.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق ثلاثًا"، وأراد أن يقول "إنْ دخلتِ الدار"، فأخذ فمه غيره،[492] ثم خلي عنه إن قال بعد ما[493] خلي عنه موصولًا "إن دخلتِ الدار" لا يقع؛ لأنه سكت للضرورة فلا يعتبر هذا فاصلًا كما لو أخذه العطاس والجشاء.

رجل قال لامرأته: "قد طلقكِ الله"، أو قال لأمته: "قد أعتقكِ الله" وقع الطلاق والعتاق، إن أراد به الطلاق والعتاق[494] أو لم يرد؛ لأنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق.

رجل قال لامرأته: "الطلاق عليكِ الطلاق"، لا يقع الطلاق إلا أن يريد الإيقاع؛ لأن هذا

---

[486] ف: انصرف.

[487] ف: زيادة.

[488] ي: زيادة.

[489] أي: "حرام عليّ أن أتكلم معك".

[490] ف: زيادة.

[491] ف: زيادة.

[492] د، م، ي: فأخذ غيره فمه.

[493] ف: بعد أن خلى.

[494] ف: وقع الطلاق والعتاق، وأراد العتاق والطلاق أو لم يرد.

اللفظ لا يستعمله الناس للإيقاع إلا عند النية.

امرأة قالت لزوجها: "ارق على رأسي فإني اشتكي من الصداع، وقل "**آهيا شراهيا**[495] اعتدي فأنت طالق (ثلاثًا)[496]"، فقال الرجل ذلك، طلقتْ ثلاثًا في القضاء، علم الزوج أو لم يعلم وعلمت[497] هي أو لم تعلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ»،[498] ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينوه شيئًا، وسيأتي من [112/أ] جنس هذه المسائل في باب الخلع في علامة الباء، ويحتاج إلى الفرق بينهما.

رجل قيل له: "ألكَ زوجة غير هذه المرأة؟"، فقال: "كل امرأة لي فهي كذا"، لا تطلق هذه. فرقٌ بين هذا وبين ما إذا قالت المرأة لزوجها: "إنك تريد أن تتزوج على امرأة"، فقال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"، أو قالت: "إنك قد تزوجت على امرأة"، فقال: "كل امرأة لي فهي طالق" حيث تطلق هذه المرأة.

والفرقُ أن قول الزوج بناء على القول الأول، فإنما يدخل تحت قوله: "ما يحتمل الدخول" تحت القول[499] الأول، فقولها: "إنك تزوجت على امرأة" يتناولها[500] اسم المرأة كما يتناولها غيرها، وإن كان المراد غيرها[501] هنا فيدخل، فأما قوله "غير هذه المرأة" لا يحتمل هذه المرأة فلا يدخل تحت قول الزوج.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك"، وليس في الحوض سمك، يقع (واحدة)[502]، وكذا لو قال: "أنتِ طالق بعدد كل شعر على جسد إبليس" يقع واحدة،

---

[495] أي: يعني "الصوت قبل الكلام".

[496] ف: زيادة

[497] د، م، ي: "علمت" بدون الواو.

[498] أخرجه أبو داود، باب في الطلاق على الهزل، الرقم: 2194. الترمذي، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، الرقم: 1184. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم".

[499] د: قوله الأول.

[500] د، م، ي: "فيتناولها" بالفاء.

[501] د، م، ي: وإن كانت المرأة غيرها ههنا.

[502] ف: زيادة

ولا يقع أكثر من ذلك حتى يعلم أن على جسد إبليس -لعنه الله- شعر أم لا؛ لأنه إذا لم يكن في الحوض سمك ولا على جسد إبليس شعر لا[503] يقع على عدد السمك وعدد الشعر، فصار كما لو قال[504]: "أنتِ طالق"، ولم يزد عليه.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق بعدد الشعر الذي في بطن كفي"، يقع واحدة، ولو قال "بعدد الشعر الذي على ظاهر كفي"، وقد أطلى ظهر الكف ولم يبق شعر لا يقع شيء؛ لأن بطن الكف لا يكون عليه شعر فلم يقع على عدد الشعر، فصار كأنه لم يزد على قوله: "أنت طالق"، فأما ظهر الكف يكون عليه شعرٌ فيقع على عدد الشعر النابت، فإذا لم يوجد لم يوجد الشرط، وعلى هذا إذا قال لامرأته: "أنتِ طالق عدد الشعر الذي على فرجك"، وكانت قد أطلت ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على فرجها شيء لا يقع الطلاق.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ من فلانة"، فهذا على وجهين: أما إن لم ينو الوقوع أو نوى ففي الوجه الأول: لا يقع، وفي الوجه الثاني: يقع؛ لأن هذا يحتمل الإيقاع، فإذا نوى صح.

رجل قال لامرأته: "أنت طال" إن نوى يقع، وإن لم ينو لا [يقع][505]؛ لأنه إذا نوى فقد نوى ما يحتمله[506] كلامه، وهو ترخيم القاف كما يقال للمالك "يا مال" وللحارث "يا حار".

رجل قال لامرأته: "ثلاث تطليقات عليك" تطلق ثلاثًا؛ لأنه أوقع الثلاث عليها، ألا ترى أنه لو قال لعبده: "العتاق عليك" يعتق، وكذا لو قال لآخر: "هذا العبد عليك"، فقال: "قبلت" يكون بيعًا.

رجل طلق امرأته، ثم قال لها: "قد طلقتك" يقع الطلاق تطليقة ثانية، ولو قال لها: "قد كنت طلقتك" لا يقع شيء؛ لأن الطلاق قد يذكر لتأكيد الحال، وقد يذكر للماضي، فلا يصير للماضي بالاحتمال، أما قوله: "قد كنت طلقتك" لا يستعمل إلا للماضي، ولو قال لها: "يا مطلقة" لا يقع [112/ب] شيء؛ لأنه صادق في هذا الإخبار، فوزان المسألة الأولى في

---

[503] د، م، ي: لم يقع.

[504] د، م، ي: كأنه قال.

[505] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[506] د، م، ي: ما يحتمل كلامه.

الفارسية "**دادم ترا طلاق**"[507] ووزان المسألة الثانية "**داده أم ترا طلاق**"[508].

رجل قالت له امرأته: "لستَ لي بزوج"، فقال الزوج: "صدقتِ"، وهو ينوي بذلك طلاقًا، فهذا وما لو قال لامرأته: "لستِ لي بامرأة"، ونوى الطلاق سواء، وثمة يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله فكذا هذا.

رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة: "ضع ثلاث تطليقات من طلاقي ههنا" وكان الزوج واقفًا، وكان هناك ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا غزل يريد به ما يسمى بالفارسية "**نايچه**"[509] فأبان الزوج القصبات بأصابع رجله، وقال: "هنا[510] طلاقكِ"، حتى نحاها عن أماكنها، ثم قال: "ادفعيه إلى الحائك لينسجه في ثوبك"، أرجو ألا تطلق[511]؛ لأن هذا كذبٌ محضٌ إلا إذا حكى الزوج عن ضميره أنه وضع طلاقها عليها؛ لأن هذا يحتمله.

امرأة سألتْ زوجها الطلاق فقال لها الزوج: "أنتِ طالق خمسين"، فقالت: "ثلاث يكفيني"[512] فقال: "ثلاث لكِ والبواقي لصواحبكِ"، وله ثلاث نسوة غيرها، وقع على المخاطبة الثلاث، ولم يقع على غيرها شيء؛ لأن الباقي بعد الثلاث صار لغوًا، فقد صرف الزوج اللغو إلى صواحبها فلا يقع.

رجل قال لامرأته: "هذه طالق هذه لامرأة أخرى" طلقت الأولى، ولم تطلق الأخرى؛ لأن لفظة الطلاق غير متصل بالثانية ولم يعطف الثانية بالأولى، ولو قال على العكس بأن قال: "هذه وهذه طالق" طلقت الأخرى دون الأولى لما قلنا، ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة في الوجهين.

رجل قال لامرأتين له: "أنتما عليّ حرام"، ونوى لإحداهما الثلاث والأخرى واحدة، فهما

---

[507] أي: "طلقتك".

[508] أي: "قد طلقتك".

[509] هي قصبة من آلات الموسيقة واللهو.

[510] ف: هذا بدلًا عن "هنا".

[511] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 254/1.

[512] د، م، ي: تكفيني.

طالقان ثلاثًا في قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وفي قول أبي حنيفة[513] هو[514] كما نوى، ويجب أن يكون قول محمد مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله بناء على أن هذا اللفظ الثلاث حقيقة والواحدة كالمجاز؛ لأن الثلاث يثبت الحرمة مطلقًا، فصار نظير لفظة[515] النذر إذا نوى النذر واليمين يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصح كذا هذا، والفتوى على قولهما، ولو قال: "نويتُ الطلاق لإحداهما واليمن للأخرى" عند أبي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما كما لو نوى النذر واليمن، وعلى قياس قولهما يجب أن يكون كما نوى، ولو قال لثلاث نسوة: "أنتن عليّ حرام"، ونوى لإحداهن طلاقًا، وللثانية[516] وللثالثة الكذب طلقن جميعًا، هكذا ذكر في **الكتاب**[517]، ويكون هذا على[518] قياس قول أبي يوسف[519]، وعلى قياس قولهما هو كما نوى.

ولو قال لامرأته: " أنت عليّ حرام"، وقال ذلك مرتين، ونوى بالمرة الأولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى، أما في قولهما فظاهر، وأما عند أبي يوسف رحمه الله [113/أ] فلأن اللفظ متعدد فيجوز أن يكون المراد بإحداهما الحقيقة وبالآخر[520] المجاز.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق نصف تطليقة، وثلثها، وربعها يقع تطليقتان هو المختار؛ لأنه إذا اجتمعت[521] بين هذه الأجزاء زاد على تطليقة واحدة.

(ع): رجل قال لامرأته: "أنت طاقًا" فأخذ إنسان فمه لا يقع شيء سواء نوى أو لم ينو حتى يجئ باللام، وينوي الطلاق؛ لأن العرب ينقص حرفًا، قال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ

---

[513] قوله: (في قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وفي قول أبي حنيفة) في م، ي، د: (في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وقول أبي يوسف).

[514] ف: هما.

[515] م: لفظ النذر.

[516] د: والأخرى والثالثة الكذب.

[517] يقصد "الأصل" للشيباني، فإن هذه المسائل فيه. وكذلك المسائل كلها مذكورة في فتاوى النوازل للسمرقندي. الشيباني، **الأصل**، 452/4، 512. السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 261/1.

[518] د، م: ويكون هذا قياس قول دون "على".

[519] م: أبي حنيفة رحمه الله.

[520] د، م، ي: بالأخرى.

[521] د، م، ي: إذا جمعت.

عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾[522]، هذا قراءة عبد الله بن مسعود[523] رضي الله عنه إلا أنه يشترط النية؛ لأن هذا بمنزلة الكتابة[524]، وهذا إذا قال: "يا طال"، ولو قال: "يا طالِ" بكسر اللام، يأتي في علامة السين إن شاء الله تعالى.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني، وطلقني، وطلقني" فقال الزوج: "(قد طلقتك"، فهي ثلاث نوى أو لم ينو)[525]؛ لأنها امرأته بثلاث تطليقات، وهذا يصلح جوابًا للكل، ولو قالت "طلقني، طلقني، طلقني" فقال: "طلقتك" فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثًا فثلاث؛ لأن هذا يحتمل تكرار الأول ويحتمل الابتداء، فأيهما نوى الزوج يصح.

رجل قال لامرأته: "قد طلقك الله"، أو قال لعبده: "قد أعتقك الله"، فإن نوى الطلاق والعتاق يقع وإلا فلا، وقد ذكرناه في علامة النون أنه يقع نوى أو لم ينو، وهو المختار.

امرأة قالت لرجل: "زوجتكَ نفسي" فقال لها: "فأنتِ طالق" يقع الطلاق، ولو قال: "أنتِ طالق" لا يقع؛ لأن في الوجه الأول: صار كأنه قال: "تزوجتكِ فأنتِ طالق"؛ لأن معناه لما زوّجتِ نفسكَ مني فإذًا أنت طالق فيقع الطلاق في النكاح، وفي الوجه الثاني: انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني ثلاثًا"، فقال الزوج: "أنتِ طالق"، أو قال: "فأنتِ طالق" فهي واحدة، ولو قال: "قد طلقتكِ" فهي ثلاث؛ لأن هذا جواب، هكذا ذكر في **الكتاب**[526]، وسيأتي في باب الخلع في علامة النون ما يدل على أن قوله: "أنتِ طالق" جواب.

فعلى قياس ما ذكر ثمّة ينبغي أن يقع الثلاث وهو الظاهر؛ الدليل عليه أنه إذا أراد الثلاث صح؛ لأنه أراد الجواب، ولو لم يكن محتملًا للجواب لما صحت النية.

---

[522] سورة الزخرف: الآية 77.

[523] هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن تميم، الصحابي الجليل، وكان إسلامه قديمًا أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتوفي بالمدينة سنة 32هـ. ينظر: عز الدين بن الأثير أبو الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) 381/3.

[524] م، د: بمنزلة الكتابي.

[525] د، م، ي: طلقتك فإن نوى فهي ثلاث وإن لم ينو.

[526] ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، 99.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق، وفلانة مطلقة"[527]، فإن عنى به الطلاق يقع وإن لم يعنِ لا؛ لأنه نوى ما يحتمله، فإن معناه أنت طالق لأجل فلانة.

رجل قال لامرأته: "لا حاجة لي بكِ"، أو قال "ما أريدكِ"، وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقًا؛ لأن اللفظ لا يحتمله.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق"، فقيل له بعد ما سكت: "بكم قلتَ"، قال: "ثلاثًا"، قال أبو يوسف رحمه الله: "تطلق ثلاثًا"، كذا ذكر في **الكتاب**[528]، فيحتمل خاصة أن هذا قوله بناء على ما روي عنه أن مَن قال لامرأته: "أنتِ طالق"، ونوى به الثلاث يصح عنده، ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضًا [113/ب] بناء على مَن طلق امرأته واحدة، ثم قال: "جعلتها ثلاثًا" صح عنده وهو الظاهر[529].

ورجل قال لامرأته: "أنتِ طالق أنتِ"، أو قال: "أنتِ طالق وأنتِ"[530] يقع واحدة؛ لأن هذا يحتمل التكرار بقوله "أنت"، كما يقال: "أنت، أنت، وأنت"، ولو قال ذلك لامرأة أخرى يقع على كل واحدة تطليقة في المسألتين جميعًا؛ لأن هذا لا يحتمل التكرار فيكون إيقاع طلاق أخرى.

رجل قال لامرأته: "اذهبي فبيعي هذا الثوب، أو اذهبي فتقنّعي، أو قومي فكُلي"، وأراد بقوله: "اذهبي" طلاقًا لا يكون طلاقًا؛ لأنه لما قال "فبيعي" عيّن الذهاب للبيع [فلا][531] يحتمل الطلاق.

رجل قال: "امرأتي طالق أو عبدي حر"، فمات قبل البيان عتق العبد، ويسعى في نصف قيمته، وبطل الطلاق عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، أما العتق فلأنه يعتق كله في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه، ويسعى في نصف قيمته، وأما الطلاق فلأن الثابت أحدهما، فإذا ثبت العتق بطل الطلاق.

---

[527] ف: أنت طالق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة.

[528] المصدر السابق، 102.

[529] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 79/6. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 104/3-105.

[530] ف: فأنت.

[531] د: سقط ما بين معكوبتين.

(نائم طلق امرأته فلما استيقظ قال: "أجزتُ ذلك الطلاق"، لا يقع)[532]؛ لأنه لم يتوقف، ولو قال: "أوقعتُ ذلك الطلاق" يقع؛ لأنه ابتداء إيقاع.

رجل قال لامرأته: "نساء أهل الري طوالق"[533] وهو من أهل الري، أو قال: "نساء أهل الدنيا طوالق" لم يقع على امرأته إلا أن ينوي، هكذا روى هشام عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه (لا يريد امرأة بعينها[534] عادة)[535].

(و): رجل قال لامرأته: "أبعدي عني" ونوى الطلاق صح؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

رجل قال: "بنت فلان طالق"، ولم يسم باسمها، وقال: "لم أعن امرأتي، وأنه اسم أبيها" طلقت، وفيه نص، ولأنه خلاف الظاهر فصار كما لو قال: "زينب طالق"، وله امرأة اسمها زينب، وقال: "ما عنيت زينب هي امرأتي"، وكذلك لو لم ينسبها إلى أبيها ونسبها إلى أمها أو إلى ولدها، ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا.

(ب): رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق لا قليل ولا كثير" يقع ثلاثًا هو المختار؛ لأن القليل واحدة والكثير ثلاث، فإذا قال أولًا: "لا قليل" فَقد قصد أولًا إيقاع الثلاث، ثم لا يعمل قوله بعد ذلك، فعلى هذا القياس لو قال: "لا كثير ولا قليل" يقع واحدة.

رجل قال: "طلقت امرأتي فلانة بنت فلان"، وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينويها؛ لأن الغائب يعرف بالاسم، ألا ترى أنه لو قال: "فلانة بنت فلان طالق"، وسماها باسمها، ونسبها إلى غير أبيها لم تطلق امرأته إلا أن ينويها، فكذا هذا.

امرأة قال لها زوجها: "أنا أستنكف عنك كالبصاق في الفم"، فقالت المرأة: "إن كنت تستنكف فارم به"، فقال الزوج: **"تف تف"**[536]، ورمى [114/أ] البصاق وقال: "رميت"، ونوى به الطلاق لا تطلق؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، ألا ترى أنه إذا بال ونوى به الطلاق لا يطلق، فكذا

---

[532] ف: نائم يطلق امرأته، ثم يستيقظ قال: "أجزت ذلك الطلاق" لم يقع.

[533] ف: "طالق" بدون الجمع.

[534] م، د: بعينه.

[535] ف: لا يريد به امرأة نفسه عادةً.

[536] أي:"بصق".

إذا أبصق ونوى به الطلاق.

رجل قال لامرأته: "لم يبقَ بيني وبينك عمل" لا تطلق إلا أن ينوي؛ لأنه لم يبق النكاح، ونوى به [إيقاع][537] الطلاق؛ لأنه حينئذ نوى ما يحتمله[538] لفظه.

رجل قال لامرأته: "أنت بثلاث"، وأضمر الطلاق، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن أضمرها لا تطلق فإن أفصح بالثلاث وأضمر الطلاق يقع، وإن شك أنه أقر بالوجه الأول، أو بالوجه الثاني يؤخذ بالوجه الأول حكمًا، والثاني[539] تنزهًا، وثقة، واحتياطًا، هذا إذا قال بالعربية، ولو[540] قال بالفارسية: **"ترا سة"**[541] ونوى الطلاق، يذكر في الألفاظ الفارسية في علامة النون.

(س)[542]: امرأة قالت لزوجها: "طلقني"، فأشار إليها بثلاث أصابع، وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا؛ لأنه لو وقع وقع بالضمير، والطلاق لا يقع بالضمير، ألا ترى أن رجلًا لو قال لامرأته: "أنتِ طالق"، وأشار إليها بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه، كذا هنا.

رجل قال لامرأته: "أنتِ مني بثلاث" إن نوى الطلاق طلقت؛ لأنه نوى ما يحتمله، ولو قال: "لم أنو الطلاق" لم يصدق إذا كان في حال مذكرة الطلاق؛ لأنه لا يحتمل الرد.

(س): ولو قال لامرأته: "أنتِ طالق ما لا يجوز[543] عليك من الطلاق" طلقت واحدة؛ لأنه صريح به، وقوله: "ما لا يجوز" باطل؛ لأن ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق كذا وكذا طلاقًا" يقع ثلاثًا؛ لأن في باب الإقرار يقع على أحد عشر فصار كأنه قال: "أنتِ طالق على أحد عشر".

---

[537] د، م، ي: سقط ما بين معكوبتين.

[538] د، م، ي: ما يحتمل لفظه.

[539] د: الباقي.

[540] د، م، ي: أو قال بالفارسية.

[541] أي: "الشرفة".

[542] د، م، ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[543] د، ي: ما لم يجوز.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طال" ونوى الطلاق كان طلاقًا لما قلنا في علامة العين من هذا الباب بخلاف ما لو قال لعبده: **"انت اذا"**، ونوى به العتق لا يعتق؛ لأنه لا يجيء في كلام الفارسية ترخيم، صوابه إدغام الحرف الأخير، وقد جاء في كلام العرب ذلك، وهذا يؤيد الفرق بين العربية والفارسية في "أنت بثلاث وتراسه" إلا أنا سوينا بينهما؛ لأن ذلك ليس بإضمار حتى يفترق فيه الفارسية والعربية بل هو من باب التعيين، وذلك جائز في الفارسية والعربية على ما نقرره في بابه، أما هنا بخلافه هذا إذا قال "أنت طال"، أما إذا قال: "أنت طالِ" بكسر اللام إن نوى الطلاق كان طلاقًا وإن لم ينو فكذلك؛ لأن العرب تسقط من الكلام الحرف وتبدل مكانها الكسرة[544]، وقد وجدت فصار كأنه أفصح، وهذا كله إذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق، ولا في حالة الغضب، وإن كان يقع وإن لم يذكر اللام مكسورةً؛ لأنه بمنزلة الكتابة.

رجل طلّق امرأته تطليقة رجعية، [ثم راجعها][545]، ثم قال: "جعلت تلك [114/ب] التطليقة بائنة" لا يصح؛ لأن بالرجعة أبطل عرضية عمل الطلاق فتعذر جعله بائنًا.

رجل قال لامرأته: "دُبُرِكِ طالق" لا تطلق، ولو قال "فرجكِ طالق" تطلق، وكذا هذا في عتق الجارية؛ لأن الفرج يذكر ويراد به جميع البدن وبه ورد الاستعمال، والدبر لا.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق كالصخرة أو كالسيل"[546]، فهذه تطليقة رجعية، هكذا ذكر هنا، وهذا الجواب يوافق قول أبي يوسف رحمه الله، أما لا يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإن عندهما إذا وجد التشبيه[547] يقع بائنًا على ما قررنا في **شرح الجامع الصغير**[548]، ويفتى هنا[549] أنها تطليقة بائنة.

رجل [قال][550]: "جميع نساء أهل الدنيا طالق[551]" تطلق امرأته؛ لأنها من نساء العالم، قال

---

[544] د، م، ي: كسرة دون "اللام".

[545] د: سقط ما بين معكوفتين.

[546] د، ي: كالجبل.

[547] م: النسبية.

[548] ينظر: الصدر الشهيد، **شرح الجامع الصغير**، 283.

[549] د، ي: بهذا.

[550] د: الكلمة ساقطة.

[551] د، م، ي: نساء الدنيا طوالق.

(رضي الله عنه)،[552] وقد ذكرناه[553] في علامة العين عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بخلاف هذا، وعلى ذلك الاعتماد.

رجل قال: "امرأة طالق"، أو قال: "طلقت امرأة ثلاثًا"، ثم قال: "لم أعنِ به امرأتي" يصدق، ولو قال: "عمرة طالق وامرأته عمرة" لا يصدق في القضاء؛ لأن في الوجه الأول (لم يعرف امرأته[554] أصلًا)[555]، وفي الوجه الثاني: عرف بالاسم، وقد مر نظير هذا في علامة النون.

رجل قال لآخر: "هل امرأتك إلا طالق" فقال الزوج: لا تطلق، ولو قال: "نعم" لا تطلق؛ لأن في الوجه الأول صار قائلًا "ليست امرأتي إلا طالق"، وفي الوجه الثاني: صار قائلًا: "نعم امرأتي غير طالق".

رجل له أربع نسوة فقال: "أنت، ثم أنت، ثم أنت طالق" طلقت الرابعة لا غير؛ لأنه لم يذكر الخبر إلا للرابعة.

رجل حكى عن يمين رجل، فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق، وكان الكلام موصولًا[556] بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع؛ لأنه أوقع[557] وإن لم ينو شيئًا، لا لأنه محمول على الحكاية.

فصل في الألفاظ الفارسية

(ن): رجل أخذه أولياء المرأة فقالوا له: "طلق ابنتنا"، فقال بالفارسية: **"چنگ باز داشتم"**،[558] من هذا الجنس أربعة ألفاظ: أحدها أن يقول: **"بهشتم"**[559]، والثاني أن يقول: **"يله كردم"**[560]،

---

[552] د، م، ي: العبد المذنب رحمة الله عليه.

[553] ف: وقد ذكر.

[554] ف: زيادة.

[555] د، ي: لم يعرف أهلًا. ف، م: لم يعرف أصلًا.

[556] د، م: موصلًا.

[557] د: لو وقع.

[558] أي: " تخليت".

[559] أي: "عدم المجيء إليك أفضل لي".

[560] أي: " تركتها".

والثالث أن يقول: "**بابي گشاده كردم**"[561]، والرابع [أن يقول][562]: "**دست باز داشتم**"[563]، فالثلاث الأُول[564] تفسير قوله: "طلقت" عرفًا حتى وقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيًا، والرابع تفسير قوله "خليت سبيلك" حتى لا يقع بلا نية، ويكون بائنًا.

سكران قال لامرأته: "أتريدين أن أطلقك"، فقالت "نعم"، فقال بالفارسية: "**اگر تو زن منى به يك طلاق أو سه طلاق أو هزار طلاق**[565]، **قومي واخرجي من عندي**"، وهو يزعم أنه لم يرد الطلاق فالقول قوله؛ لأنه [115/أ] لم يضف الطلاق إلى المرأة، وستأتي هذه المسألة في علامة السين.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "**مرا چيزى نباشى**"[566]، وكرر هذا القول ونوى به الطلاق هنا خمسة ألفاظ: أحدها: هذه، والثاني: إن قال "لم يكن بيننا نكاح" ونوى الطلاق، والثالث: إن قال "لم أتزوجك" ونوى الطلاق، والرابع: إن قال "لا نكاح بيني وبينك"، ونوى الطلاق، والخامس: إن قال "ليست بامرأة لي[567]"، ونوى الطلاق، ففي الثلاث الأُول: لا يقع الطلاق؛ لأنه كذب محض، وفي الرابع: يقع؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فإنه يحتمل أنه لا نكاح بينهما؛ لأنه سبق الطلاق، وفي الخامس: كذلك عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنه يحتمل أنها ليست بامرأته؛ لأنه سبق الطلاق.

امرأة قالت لزوجها: "**مرا طلاق ده**"[568]، فقال الزوج بالفارسية: "**داده گير**"[569]، ههنا[570]

---

[561] أي: "تركتها".

[562] د، م: ساقطة.

[563] أي: "خليت سبيلك".

[564] د، م: فالثالث والأول.

[565] أي: "فإذا أنت زوجتي فطلاق واحد أو ثلاث تطليقات أو ألف طلقة".

[566] أي: "أنت لا شيء عندي".

[567] د، م، ي: ليست لي بامرأة.

[568] أي: " طلقني".

[569] أى: "خذ مني هذا".

[570] م: هنا.

أربعة ألفاظ: أحدها "**داده گير، كرده گير**"[571]، والثانية: "**داده باد، كرده باد**"[572]، والثالث "**داده است وكرده است**"[573]، والرابع "**داده انگار، كرده انگار**"[574]، ففي الوجه الأول والثاني:[575] ينوي إن نوى الإيقاع يقع وإلا فلا؛ لأنه يحتمل الإيقاع والوعد فأيهما نوى صح، وفي الثالثة:[576] يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاءً؛ لأنه تحقيق ظاهرٍ و[في][577] الرابعة: لا يقع نوى أو لم ينو؛ لأن هذا فارسية قوله "عدي أنك طالق"، (فإذا قال ذلك نوى أو لم ينو[578] لا يقع الطلاق).

رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجرٌ، فقالت المرأة: "طلقني ثلاثًا"، فقال الزوج: "لا أفعل"، فقالت المرأة "**دادى دادى**"[579] فقال الزوج: "**دادم نا**"[580] اتصل[581] بكلامه، فهذا على وجهين: فإن كان قوله "**دادم**"[582] غير متصل وقع الطلاق، وإن كان متصلًا لا يقع الطلاق؛ لأن في الوجه الأول هذا جواب، وفي الوجه الثاني رد عرفًا، فيصير قوله "طلقت" بمنزلة قوله "أطلقك" على وجه الاستفهام، والرد خصوصًا إذا قرن به "لا"، وكذلك لو لم يقرن فقال: "**دادم**" فهو على التفصيل.

رجل قال [لامرأته][583] بالفارسية: "**راستر هزار بار طلاق داده**"[584]، ثم أنكر الزوج أن يكون

---

[571] أي: "خذ مني هذا".

[572] أي: "فليكن وليكن".

[573] أي: "أعطى وفعل".

[574] أى: "كأنه أعطى أو أتم".

[575] د، م، ي: ففي الوجه الأولى والثانية.

[576] د، م، ي: وفي الوجه الثالث.

[577] م، د: ساقطة.

[578] د، م، ي: ولو قال ذلك ونوى لا يقع الطلاق.

[579] أى: "أعطيتَ أعطيتَ".

[580] أي: " أعطيت لا".

[581] م، د، ي: متصل.

[582] أي: "أعطيتُ".

[583] م، ي، د: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[584] أي: "طلق ألف مرة على التوالي".

أراد طلاقها، فالقول قوله مع يمينه"؛ لأن ذلك لم يكن عند مذاكرة الطلاق، ولم يوجد منه الإضافة إليها.

رجل قال لامرأته: **"ترا سه طلاق"**[585] يقع الطلاق؛ لأن قوله "ترا سه طلاق" عبارة عن قوله "أعطيتك ثلاث تطليقات"، ألا ترى أنه لو قال "لك هذا الثوب" كان هبةً، وكان[586] بمنزلة قوله "أعطيتكِ هذا الثوب"، كذا هذا.

رجل قال لامرأته: **" ترا يكى"**[587]، أو قال: **"ترا سه"**[588] قال أبو القاسم [رحمة الله عليه][589]: "لا يقع الطلاق"، قال: لأن العربية لها إضمارات، وليس للفارسية إضمارات، قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين رحمه الله: "والمختار عندي[590] أنه يقع"، وعليه [115/ب] الفتوى[591]؛ لأن هذا ليس من باب الإضمار، بل هو من باب تعيين المحتمل؛ لأن اسم الثلاث يقع على الطلاق وعلى غير الطلاق، فإذا لم ينو شيئًا لم يتعين الطلاق، وإذا نوى [الطلاق][592] تعين الطلاق.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "**مرا بكار نيستى**"[593] ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفًا.

رجل قال لامرأته في حالة الغضب: **"ترا سه بار ايذون"**[594] (فالقول قوله[595] إن لم يرد به الطلاق) (عرفًا)[596]؛ لأن قوله "ايذون" كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن، وغير ذلك فلا يتعين

---

[585] أي: "أعطيتك ثلاث تطليقات".

[586] د، م، ي: فكان

[587] أي: "لك واحد".

[588] أي: " لك ثلاث".

[589] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[590] د، م، ي: عنده.

[591] ينظر: الصدر الشهيد، **الواقعات**، 214.

[592] م، د، ي: سقط ما بين معكوفتين.

[593] أي: " لا حاجة لي بك".

[594] أي: "لك ثلاث مرات هناك".

[595] د، م، ي: فالقول قول الزوج إنه لم يرد به الطلاق.

[596] ف: زيادة.

إلا بالنية.

رجل يريد الخروج إلى السفر، فأخذته صهرته وقالت: "لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي"، فقال الزوج "**دخترت را سه طلاق**"[597]، ولم يخرج حتى قال: "لم أنو امرأتي وإنما نويت ابنتكِ غير امرأتي" صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه لكن خلاف الظاهر.

سكران هربت[598] منه امرأته فتبعها[599] ولم يظفر بها، فقال بالفارسية: "**سه طلاق**"، فهذا على وجهين: أما إن لم ينو[600] الزوج شيئًا، أو قال: "عنيت امرأتي"، ففي الوجه الأول: لا يقع؛ لأنه لم يضف إلى امرأته، وفي الوجه الثاني: يقع؛ لأنه لما نوى فقد أدرج قوله عليها، ونظير هذا يأتي في باب الأيمان في[601] علامة الباء.

امرأة قالت لزوجها: "طلقني" فقال (الزوج)[602]: "لا أفعل"، فقالت: "إن لم تطلقني أذهب وأتزوج"، فقال الزوج "**شوهر كن، خواهي يكى كن، خواهى دو، خواهى سه**"[603]، لا يقع به الطلاق؛ لأن هذا أمر بالمعصية، وهو التزوج بزوج آخر وهي منكوحة، وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق.

رجل تشاجر مع امرأته، فقال لها بالفارسية: "**هزار طلاق ترا**"[604]، ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات؛ لأن هذا فارسية قوله: "ثلاث تطليقات لك"، ولو قال ذلك وقع ثلاثًا؛ لأنه لو قال: "لكِ ثلاث تطليقات" يقع، فكذا إذا قدم المؤخر.

امرأة قال لها زوجها: "أنتَ طالق واحدة"، فقالت له: " **هزار**"[605]، فقال الزوج: "**هزار**"،

---

[597] أي: "لبنتك ثلاث تطليقات".

[598] م، د، ي: ذهبت.

[599] د، م، ي: ذهبت منه امرأته فأتبعها.

[600] ف: إن لم يقل.

[601] ف: "بعلامة" مكان "في".

[602] ف: زيادة.

[603] أي: "تزوجي كما تريدين، واحدًا أو اثنين أو ثلاث".

[604] أى: "لك ألف طلاق".

[605] أي: "ألف".

فهذا على وجهين: أما إن نوى شيئًا أو لم ينو، ففي الوجه الأول: هو[606] على ما نوى، وفي الوجه الثاني: لا يقع؛ لأنه محتمل وإن كان إلى الوقوع أقرب.

رجل وضع دراهمه على يدي امرأته أمانة، ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: **"اگر تو ازين درم برداشته سه طلاق هستى؟"**[607]، على وجه الاستفهام، فقالت المرأة **"هستم"**[608]، ثم بان أنها دفعت، فهذا على وجهين: أما إن نوى الإيقاع عند الحنث أو تخويفًا لها؛ لكي تقر، ففي الوجه الأول: تطلق، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن هذا الكلام يحتمل الوجهين، والقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه أتى بكلام محتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله.

امرأة قالت لزوجها: "كيف لا [116/أ] تطلقني؟" فقال الزوج [لها][609] بالفارسية: **"تو خود از سر تا پاى طلاق كرده ى"**[610] يسأل الزوج عن مراده؛ لأنه أخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده.

امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية **"يك طلاق دادمت"** أو **" دو طلاق دادمت"**[611]تطلق ثلاثا؛ لأن هذا بالفارسية عطف بمنزلة قوله[612] "واحدة واثنتين بالعربية".

سكران قال لامرأته بالفارسية: **"بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى"**[613]، فقالت المرأة: "إلى متى تقول فإني[614] أخاف أنه لم يبقَ بيني وبينكَ شيء"، فقال الزوج بالفارسية: **"خود چنين خواهم"**،[615] فلما أصبحا قال: "لم[616] أذكر شيئًا"، لا تطلق؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل

---

[606] د، م: فهو.

[607] أي: إن أخذت واحدًا من هذه الدراهم فأنت طالق ثلاثًا".

[608] أي" نعم، أكون طالقًا..".

[609] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[610] أي: "أنت مطلقة من الرأس إلى الرِجل".

[611] أي: "طلقتك واحدة أو اثنتين".

[612] د، م، ي: بمنزلة الواحدة أو اثنتين بالعربية.

[613] أي: "أكرهك أكرهك، أنت لا شيء بنسة لي".

[614] د، م ، ي : "إني أخاف" بدون ف.

[615] أي: " أنا أريد هكذا أو أحب هكذا".

[616] د، م، ي : لا أذكر.

على الطلاق.

سكران قال لامرأته بالفارسية: " **اى سرخ لبك بماه ماند رويت كد بانوى من طلاق دادست شويت**"[617]، ولا نية له، فهذا على وجهين: أما إن كان لهذه المرأة زوج قبله فطلقها أو لم يكن ففي الوجه الأول: لا يقع الطلاق؛ لأنه صادق في إخباره، وفي الوجه الثاني: يقع؛ لأنه لا يصح إخباره إلا بتقديم الطلاق، ونظير هذا ما لو قال المولى لجاريته بالفارسية: "**ايا دوشهرِه كنيزك آزاد از آن روز كه بوده آزاد**"[618]، إن كانت مُولّدة[619] تعتق، وإن كانت مَسْبِيّة لا تعتق لهذا المعنى.

رجل قال لامرأته: "**ترا بهشتم**"[620]، ولم ينو شيئًا يقع تطليقة رجعية لما قلنا في علامة النون، فإن نوى واحدة بائنة أو ثلاثًا صح، فرقٌ بين هذا وبين قوله "طلقتكَ" وإن كان هذا تفسير قوله "طلقتك" والفرق أن في العربية لكل معنى صريح لفظ[621] يختص به لا يفهم منه غيره كقولك: "أكلت"، لا يفهم منه [الشرب][622]، وكذلك "شربت" لا يفهم منه الأكل، فقوله "طلقتك" صريح في إيقاع الطلاق لا غير، فلا يفهم منه العدد، فأما الفارسية اللفظ محتمل إذا قال: "**خوردم**"[623] لم يدل على الأكل دون الشرب، بل احتملهما فكذا قوله "**بهشتم**"[624] محتمل فيتعين بالنية.

(ب): امرأة قالت لزوجها بالفارسية: "**مرا مداد**"[625]، قال الزوج: "**ناداشته كير**"[626] أراد به الطلاق وقع؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وقد مر أجناس هذه المسألة في علامة النون.

---

[617] أي: "يا شفة حمراء، وجهك كالقمر سيدتي الجميلة، زوجك قد طلقك".

[618] أي: "يا الجارية العذراء أنت حرة من اليوم الذي كنت حرة".

[619] ف: إن كانت مما نحا مولدها.

[620] أي: "عدم وجودك جنة لي".

[621] د، م: أن لكل معنى صريح لفظة تختص به.

[622] د: ما بين معكوفتين ساقطة.

[623] أي: "أكلتُ".

[624] أي: "جنتي".

[625] أي:" لا تقبلي".

[626] أى: "عدي أني لا أقبلك".

امرأة قالت لزوجها "**مرا سه طلاق ده**"[627] فقال (الزوج)[628]: "**گفته گير**"[629] لا يقع الطلاق وإن نوى بخلاف ما إذا قال: "**داده گير**"[630] ونوى؛ لأن الأول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمله[631].

رجل قال لامرأته: "**اگر فلان كار كنى تو به يك طلاق**"[632]، ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج؛ لأن هذا شيء مضمر عرفًا معناه "**به يك طلاق هستى**"[633].

رجل قال لامرأته: "**يك طلاق دست باز داشت**"[634] يقع طلاق بائن، ولو قال: "**به يك طلاق دست بازد اشتم**"[635] يقع رجعي؛ لأن "**دست باز داشت**" في[636] المسألة الأولى صفة للمرأة، وفي الثانية صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله: "خليت سبيلك تطليقة لك".

رجل قال لامرأته: "**تو سد صد ره**"[637] ونوى الطلاق يقع؛ لأنه أضمر كما [116/ب] لو قال: "أنت الثلاث" ونوى الطلاق.

امرأة قالت لزوجها: "**مرا سه طلاق ده**"[638]، فقال الزوج: "**دادم**"[639] فهذا على ثلاثة أوجه: إن كان هذا لغة أهل بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب؛ لأنه أجاب ظاهرًا، وإن كان هذا لغة أهل بلد من البلدان، ولم يكن لغة أهل بلد هذا الزوج فكذلك؛ لأنه أجاب، (وإن أجاب بلغة أهل بلد آخر كما إذا أجاب بالعربية، وإن لم يكن لغة أهل بلد من البلدان لم يكن

---

[627] أى: "طلقني ثلاث مرات".

[628] ف: زيادة.

[629] أي: "عدي أني قلتها".

[630] أي: "عدي أني أعطيت".

[631] د، م، ي: يحتمل، بدون الضمير.

[632] أي: "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق واحدًا".

[633] أى: "طلقتك بطلاق واحد".

[634] أي: "كان هناك طلاق مفتوح".

[635] أي: "خليت سبيلك تطليقة لك".

[636] د، م: "المسألة الأولى" بدون "في".

[637] أي: "طريقي يختلف تمامًا عن طريقتك".

[638] أي: "طلقني ثلاثا".

[639] أي: "فعلتُ".

جوابًا)[640].

(س): رجل قال لامرأته: "**ترا بسيار طلاق**"،[641] ولم يكن له نية تقع تطليقتان؛ لأن الشيء إذا ضم إلى شيء كان كثيرًا، والكثير أكثر فأكثر كثير الطلاق ثلاث، والكثير ثنتان.

رجل قال لامرأته: "**تو سه طلاق باش**"[642] إن نوى طلاقًا كان طلاقًا وإن لم ينو لا؛ لأنه احتمل "**تو سه طلاق**"[643] ملك مني فلا يزول الاحتمال إلا بالنية، (وهكذا الاحتمال قائم في قوله "انت بثلاث تطليقات")[644]، (إلا أن ثمة تعين بالعرف، ولاعرف ههنا، والأظهر أنه يقع فينظر إلى القرائن والحال)[645].

رجل قال لامرأته: " **بعيب باز دادمت**"[646] ونوى الطلاق يقع؛ لأنه نوى ما يحتمله، وإن قال "**بعيب باز دادم**"[647] بحذف التاء من آخر الكلام لا يقع؛ لأنه لم يضف إليها.

رجل قال لآخر: "تزوّجتِ امرأة أخرى؟"، فقال: "نعم"، فقال: "لم طلقت المرأة الأولى"، فقال بالفارسية: "**از براى ترا**"[648]، ولم يكن تزوّج امرأة أخرى فلا تطلق الأولى، ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق؛ لأنه لا يراد به الإقرار بالطلاق عادة، ولو قال من قبل "أنها فعلت كذا" نسبها إلى شيء طلقت؛ لأنه إقرار بالطلاق.

---

[640] د، م، ي: ولو أجاب بلغة بلد أخر كما لو أجاب بالعربية وإن لم يكن لغة أهل بلد من البلدان لم يكن جوابًا.

[641] أي: "لك طلاق كثير".

[642] أي:"كوني ثلاث تطليقات".

[643] أي: "أنت طالق ثلاثًا".

[644] د، ي: وهكذا إلا يحتمل قائما وقوله "انت ثلاث تطليقات.

[645] د: إلا أن ثمة يعني بالعرف ولا عرف هنا، الأظهر لا؛ لأنه يقع. م: إلا أن ثمة يعني بالعرف ولا عرف هنا الأظهر لا؛ لأنه يقع. ي: إلا أن ثمة يفتى بالعرف ولا عرف هنا الأظهر لا لأنه يقع.

[646] أي: "بعيب خليت سبيلك".

[647] أي: "بعيب خليت السبيل".

[648] أي: "من أجلك".

رجل قال لامرأته: "مر طلاق بز دادم" فهذا على ثلاثة أوجه: إن نوى الإيقاع أو التفويض، أو لم ينو شيئًا ففي الوجه الأول: يقع؛ لأنه أوقع، وفي الوجه الثاني: لا يقع؛ لأنه يحتمل التفويض، وفي الوجه الثالث: يقع؛ لأنه إيقاع ظاهر فينصرف إليه ما لم ينو شيئًا (آخر)[649].

رجل قال لامرأته في حالة الغضب: "**اگر تو زن منى سه طلاق**"[650] لا يقع شيء؛ لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفًا إليها فلا يكون موجبًا، وقد مرت في أول الباب في علامة النون.

رجل أكل خبزًا أو شرب خمرًا فقال[651]: "**نان خوردم نبيذ خوردم زنان ما به سه راه**"[652]، ثم قال رجل بعد ما سكت: "**به سه طلاق**"[653] فقال الرجل "به سه طلاق"[654] لا تطلق امرأته؛ لأنه لما سكت ساعة صار هذا ابتداء كلام[655].

رجل قال لامرأته: "**تو طلاقى**"[656] تقع تطليقة؛ لأن معناه "**تو طالقى**"[657].

امرأة قالت لزوجها: "طلقني ثلاثًا"، فقال الزوج: "**إنك هزار**"[658] لا تطلق؛ لأنه لم يوقع؛ لأن قوله "**هزار**"[659] محتمل.

رجل قال لامرأته: "**دست از من باز دار**"[660] فقالت المرأة: "**دست باز داشتم سه طلاق**"[661]، فقال الزوج: "**من نيز از تو باز داشتم**"[662] ينوى، فإن نوى الواحدة فواحدة،

---

[649] ف: زيادة.

[650] أي: "لو أنت زوجتي فثلاث تطليقات".

[651] م، ي، د: وقال.

[652] أي: "أكلت الخبز وشربت النبيذ، نساءنا إلى ثلاثة طرق".

[653] أي: بثلاث تطليقات.

[654] أي: بثلاث تطليقات.

[655] د، م، ي: "كلامه" بالضمير.

[656] أي: "أنت طالق".

[657] أي: "أنت طالق".

[658] أي: "إنك ألف".

[659] أي: "ألف".

[660] أي: "خل سبيلي".

[661] أي: "خليت سبيلك بثلاث تطليقات".

[662] أي: "وأنا أيضًا خليت سبيلك".

وإن نوى الثلاث فثلاث؛ لأنه محتمل لها، وإن[663] لم ينو شيئًا [117/أ] لا يقع شيء؛ لأنه لو وقع (وقع)[664] بقوله: "**من نيز باز داشتم**"[665]، ولهذا[666] لا يقع إلا بالنية.

فصل في الكتابة في الطلاق[667]

(**ن**): رجل كتب إلى امرأته "إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق"، فوصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الكتاب فمزّقه، ولم يدفعه إليها، فهذا على وجهين: إما أن يكون الأب هو المتصرف في عموم أمورها أو لم يكن ففي الوجه الأول: إذا وصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق؛ لأن الوصول إليه، وهو متصرف في عموم أمورها كالوصول إليها، وفي الوجه الثاني: لا يقع أخبرها أو لم يخبرها ما لم يدفع إليها الممزق؛ لأن الوصول إليه لا يكون كالوصول إليها.

(**ع**): رجل كتب إلى امرأته بحوائج، وكتب في آخر الكتاب: أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنتِ طالق" فبدا له فمحى "إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق" فجاء الكتاب[668] فإنها تطلق، ولو محى ما قبله من الحوائج وترك "إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق"، ثم بعث به إليها لا تطلق؛ لأن الكتاب إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر، ففي الوجه الأول: تحقق الشرط وهو مجيء كتابه هذا إليها فتطلق، وفي الوجه الثاني: لا، فإن[669] كتب في أول الكتاب: "أما بعد إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق"، ثم ذكر الحوائج حتى ملأ الكتاب فمحى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق، ولو محى ما بعده وترك أوله "أما بعد"، طلقت؛ لأن شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه إليها الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه ببياض كتب عليه "أما بعد" فحسب، ولم يرجع بعد في الوجه الأول، وفي الوجه الثاني: ولو كتب وسط الكتاب "أما بعد إذا جاءك كتابي هذا

---

[663] م: فإن لم ينو.

[664] ف: زيادة.

[665] أي: "وأنا أيضًا أيضًا خليت".

[666] د، م، ي: وبهذا.

[667] م، ي: فصل في الكنايات في الطلاق.

[668] د، م، ي: هذا الكتاب.

[669] ف: وإن كتب.

فأنت طالق"، وكتب قبله وبعده حوائج، ثم بدا له فمحى الطلاق، وترك ما قبله طلقت، وإن محى ما قبله أو أكثر الطلاق لا يقع، وهذا يخرج[670] على الأصل الذي قلنا.

ولو كتب إليها: "أما بعد فأنت طالق ثلاثًا إن شاء الله"، إن كان موصولًا بكتابه لا تطلق، وإن كتب الطلاق، ثم فتر فترة، ثم كتب: "إن شاء الله" يقع الطلاق؛ لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ[671].

(س): رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب "فلانة بنت فلان طلاق" لا تطلق؛ لأن الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة إلى الخطاب، ولا حاجة.

فصل في تطليق غير المدخول بها

(ن): رجل قال لامرأته قبل الدخول بها "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار"، عند أبي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال والثنتان باطلتان، وعندهما لا تطلق حتى تدخل وإن دخلت طلقت ثلاثًا ولو قدم الدخول، والمسألة بحالها عند أبي حنيفة رحمه الله تعلق الأولى بالدخول وتنجز الوسطى وبطل الأخيرة، وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل فإذا دخلت تقع واحدة، هما يقولان: إن [117/ب] حرف "ثم" للترتيب والثلاث مرتبًا ليس لها نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا تتعلق الثلاث إلا أن الترتيب قد بطل في تقديم الجزاء ضرورة توقف الأولى والوسطى فتعلقن جملة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن الجزاء متى تقدم وقعت[672] الطلقة الأولى فبانت[673] لا إلى عدة، فلا تقع الثانية والثالثة فصار ذكر الثانية والثالثة مانعًا من تعليق الأولى، ومتى تأخر تعلق الأولى وتنجزت الثانية وبانت لا إلى عدة فلا تقع الثالثة.

(ب): رجل قال لامرأته قبل الدخول بها بالفارسية: **"اگر تو زن منى به يك طلاق ودو**

---

[670] م، ي: مخرج.

[671] د: كالمفوض.

[672] د: "وقع "بدون التاء التأنيث.

[673] د، م، ي : "بانت" بدون الفاء.

طلاق دست باز داشته"[674] يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل **"دست باز داشته"**[675] تقع واحدة؛ لأن في الوجه الأول: الكلام يتم عند قوله **"دست باز داشته"** (لأن قوله **"دست باز داشته"** تفسير له فيتوقف الأول على الآخر، وفي الوجه الثاني: لا يتوقف)[676]، [والله أعلم][677].

فصل في طلاق السكران والتعليق بالمسكر

(ن): سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال لامرأته: "أنت طالق" إن قلت هذا من السكر أو أنا سكران فاليمين [يقع][678] على تسمية الناس سكرانًا [وإنما يسمى سكرانا][679] إذا تغير كلامه ولا يتغير هنا حد السكر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا يسمى سكرانًا عرفًا ومبنى الأيمان على العرف.

(ب): رجل أكره على شرب الشراب[680] فشرب، وسكر حتى ذهب عقله فطلق أو أعتق وقع؛ لأنه وإن أكره عليه فقد ذهب عقله بلذة.

---

[674] أي: إن كنت زوجتي فأنت طلاق واحدًا، وتطليقين بمنع".

[675] أي: "مَنَعَ".

[676] د، م، ي: لأن قوله "دست بازد اشته" في الوجه الأول الكلام يتم عند تفسير له، فيتوقف الأول على الآخر، وفي الوجه الثاني: لا يتوقف.

[677] ف: زيادة

[678] د، م: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[679] د، م: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[680] د، م، ي: شرب شرابٍ.

باب الإقرار بالطلاق

(ن): رجل طلّق امرأته ثنتين، فقال له رجل بعد ذلك: "طلقت امرأتك ثلاثًا"، فقال: "نعم"، ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد إن كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها أن ترجع إليه وحل للزوج إمساكها؛ لأن المرأة تبنى على ظاهر حاله وهو أقر بالثلاث، والزوج يبني على حقيقة حاله وهو عالم أنه أراد الكذب.

صاحب سرسام[681] طلق امرأته، فلما صح قال: "طلقت امرأتي"، ثم قال بعد ذلك: "إنما قلت لأنني توهمت أن الطلاق قد وقع"، فهذا على وجهين: أما إن أقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال سرسامه، أو في حال مذاكرة ذلك الطلاق ففي الوجه الأول: لا يصدق؛ لأنه صحيح عاقل أقر بالطلاق مرسلًا فيؤاخذ[682] به، وفي الوجه الثاني: يصدق؛ لأنه دل مذاكرة (ذلك)[683] الطلاق على إرادة[684] الإقرار بذلك الطلاق.

رجل قال لامرأته في حالة الغضب: "إنكِ إن فعلتِ كذا إلى خمسين سنة فتصيرين مطلقة مني"، وأراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج "هل كان حلف بطلاقها؟"، [118/أ] فإن أخبر أنه حلف يعمل به، وإن أخبر أنه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه؛ لأن قوله: "تصيرين مطلقة" يحتمل باليمين السابق، ويحتمل بالإيقاع المبتدأ بعد فعلها فيكون القول قوله.

---

[681] السرسام: هو ورم في حجاب الدماغ تحدث عنه حمى دائمة وتتبعها أعراض رديئة كالسهر واختلاط الذهن. ينظر: مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، 427/1.

[682] م، د، ي: فيأخذه به.

[683] ف: زيادة.

[684] ي: إرادته.

باب إضافة الطلاق إلى الزمان

(ن): رجل قال في السنة "**أگر من امسال بخواهم كي زن كنم**"[685] فهي طالق ثلاثًا، فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة؛ لأن قوله "**امسال**"[686] إشارة إلى السنة التي هو فيها، فيصير عبارة عما بقي من السنة، وابتداء السنة عبارة عن المحرم.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق إلى سنة" يقع الطلاق بعد السنة؛ لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت، فيكون هذا إضافة الطلاق إلى ما بعد السنة.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق أول النهار وآخره" يقع تطليقة، ولو قال "آخر النهار وأوله" يقع تطليقتان؛ لأن في الوجه الأول: إذا وقع في أول النهار كان طلاقًا في آخر النهار فاستغنى عن إيقاع آخر النهار، وفي الوجه الثاني: إذا وقع في آخر النهار لم يكن طلاقًا في أول النهار فاحتيج إلى إيقاع طلاق آخر في أول النهار.

(س): رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق في الليل والنهار" تطلق واحدة؛ لأن الطلاق في الليل طلاق في النهار.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق كل سنة ثلاثًا" يقع ثلاثًا من ساعته؛ لأن هذه الساعة من السنة.

---

[685] أي: "إن كنت أريد أن أتزوج هذه السنة".

[686] أى: "هذه السنة".

باب الأيمان في الطلاق

فصل في بيان حروف الشرط بالفارسية

(و): رجل قال لامرأته بالفارسية: **"اگر تو در اين خانه أندراي ترا طلاق"**،[687] ههنا ستة ألفاظ: **"اگر"**[688] **و"كى"**[689] **و"همي"**[690] **و"هميشه"**[691] **و"هرگاه"**[692] **و"هر زمان"**[693] **و"هر بار"**[694]، فالأول معنى قوله "إن" فلا يحنث إلا مرة، والثاني على وزن "متى" لا يحنث إلا مرة، والثالث كالثاني ومعناهما واحد كما أن "متى" و"متى ما" واحد، والرابع، والخامس، والسادس، قال في **الكتاب**[695]: "يشبه "كل" فلا يحنث إلا مرة، ويشبه "كلما" فيحنث بكل مرة، وترجح الثاني"، والمختار أن في الرابع والخامس يحنث مرة، وفي السادس يحنث بكل مرة.

(ب): رجل قال لامرأته: **"طالق ثلاثًا كأين كار كردم"**[696] أو قال: **"نى كردم"**[697] وهو كما قال أو قال: **"زن وى سه طلاق كه وى اين كار بكند"**[698]، فالمسألة على ثلاثة أوجه: أما إن لم يتعارفوا التعليق بقوله **"كه"**[699] أو لم يتعارفوا التعليق إلا بقوله **"كه"**، أو تعارفوا بقوله **"كه"**، وبصريح الشرط **"اگر"**[700]، ففي الوجه الأول: طلقت من ساعته؛ لأنه تحقيق، وفي

---

687 أي: "إن دخلت هذا المنزل فأنت مطلقة".

688 أي: "إذا، لو".

689 أي: "متى".

690 أي: "في حال".

691 أي: "دائمًا".

692 أي: "حينما".

693 أي: "في أي وقت".

694 أى: "في كل مرة".

695 الشيباني، **الأصل**، 571/4، 594.

696 أي: "طالق ثلاثًا بفعلك".

697 أي: "ما فعلته".

698 أى: "إمرأته طالق بثلاث تطليقات لو فعل هذا العمل".

699 أي: "في حال".

700 أي: "إذا، لو".

الوجه الثاني: لا؛ لأن المعروف كالمشروط فصار تعليقًا، وفي الوجه الثالث: كما (هو)[701] في ديارنا، قال صاحب الكتاب[702]: "طلقت"، والمختار أنها لا تطلق؛ لأنه يراد بها التعليق، والدليل عليه ما روى ابن سماعة[703] عن [118/ب] أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته "أنت طالق دخلت الدار" أنها تطلق، ولو قال: "أنت طالق لدخلت الدار" أنها لا تطلق ما لم يدخل الزوج، ولفظة "**كى**" ترجمة قولهم: "لدخلت"، فقياس هذا يجب أن يكون تعليقًا بكل حال، فالأولى أن يجعل تعليقًا في موضوع تعارفوه تعليقًا، وإن تعارفوا التعليق بوجه آخر.

رجل قال لامرأته: "**هزار طلاق اگر فلان كار كنى**"[704] وأراد به التعليق لا يتعلق، ولو قال: "**اگر فلان كار كنى هزار طلاق**"[705]، وأراد به التعليق يتعلق، هكذا ذكر[706] صاحب **الكتاب**[707]، وقال غيره من المتأخرين: في الوجهين جميعًا يتعلق؛ لأن طريق الصحة عند تقدم الشرط إدراج الخطاب، وهذا قائم عند تأخر الشرط.

فصل في تعليق الطلاق بالملك

(**ن**): رجل قال: "كل امرأة تكون لي ببخارى فهي طالق ثلاثًا"، فتزوج امرأة، إن تزوّج ببخارى طلقت ثلاثًا، وإن تزوّج في غير بخارى، ثم نقلها[708] إلى بخارى لم تطلق، هكذا ذكر في **الكتاب**[709]، وتكلم المشايخ في تخريج هذه المسألة، منهم من قال: (تطلق إذا كانت

---

[701] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[702] يقصد "فتاوى ابن الفضل" وهو مفقود، وقد أشار إلى هذا ابن مازه في المحيط. ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 364/3.

[703] هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله، من تلاميذ أبي يوسف ومحمد، كتبَ "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، وله أيضًا "أدب القاضي"، وتوفي سنة 233هـ. ولم نقف على آثاره. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 58/2.

[704] أي: "لك ألف طلاق إن فعلت عمل كذا".

[705] أي: "إن فعلت عمل كذا فأنت طالق ألفا".

[706] ف: قال.

[707] لعله يقصد "فتاوى ابن الفضل".

[708] د، م، ي: ثم نقل إلى.

[709] ينظر: الصدر الشهيد، **الواقعات**، 196.

بخارية)[710]؛ لأن في العرف يراد به طلاق البخارية، وهذا غير صحيح، والأصح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى؛ لأن قوله "تكون" في العرف عبارة عن التزوج.

رجل قال في السنة: "**اگر من امسال زن كنم**"[711] فهي طالق ثلاثًا"، فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة؛ لأن قوله "**امسال**" إشارة إلى السنة التي هو فيها، فتصير عبارة عما بقي من السنة، وابتداء السنة عبارة عن المحرم[712].

رجل قال لامرأته: "إن تزوجتُ عليكِ ما عشتُ فحلال الله عليّ حرام" ثم قال: "إن تزوجتُ فالطلاق عليّ واجب"، ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما على الحديثة والقديمة تطليقة، وتقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء؛ لأن اليمين الأولى انصرفت إلى الطلاق عرفًا لما بيّنا قبل هذا فينصرف إلى كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمين بطلاق واحدة، (فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان جميعًا فوقعت باليمين الأولى على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية تطليقة يصرفها إلى ايتهما شاء)[713].

رجل قال: "كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثًا" إن أخرجها من تلك القرية، [ثم تزوجها في غير تلك القرية][714] لم تطلق؛ لأنه لم يتزوجها في تلك القرية، ولو قال "كل امرأة أتزوجها من قرية كذا" حنث حيثما تزوجها؛ لأنه تزوج امرأة من تلك القرية.

رجل طلّق امرأته واحدة ثم قال "إن راجعتها فهي طالق ثلاثًا" فانقضت عدتها، وتزوّجها لا تطلق وإن كان الطلاق بائنًا طلقت؛ لأن في الوجه الأول تقبل حقيقة الرجعة فانصرف إليها[715]، وفي الوجه الثاني لا تقبل فانصرف إلى الرجعة مجازًا وهو النكاح.

رجل قال لوالديه: "إن تزوجتُ ما دمتما حيّين فهي طالق"، فتزوج امرأة فطلقت، ثم تزوج

---

[710] ف: زيادة.

[711] أى: إن تزوجت هذه السنة.

[712] ذكرت هذه المسألة في أول باب «إضافة الطلاق إلى الزمان» بعلامة النون، وكأنه تكرار من قبل الناسخ.

[713] د، م: (فإذا تزوجت امرأة تجب اليمينان جميعًا ووقعت باليمين الأولى على كل واحدة منهما تطليقة).

[714] د: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[715] ف، م، د: إليه.

امرأة أخرى في حياتهما [119/أ] لم تطلق، ولو قال بالفارسية "**هر زنى**"[716] أو قال بالعربية "كل امرأة" تطلق كل امرأة يتزوجها ما داما حيّين، فإن مات أحدهما تكلموا، روي عن محمد رحمه الله أنه يسقط اليمين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله[717]؛ لأن شرط الحنث هو التزوج ما دام حيّين ولم يوجد.

رجل قال بالفارسية: "**هر زنى كه او را بود تا سى سال فهي طالق**"[718] فهنا ثلاث مسائل: أحدها: "هذه"، والثانية: أن يقول "**هر زنى كه او را باشد**"[719]، والثالثة أن يقول: "**هر زنى كه او را بود**"[720]، أما الأول فهو على أربعة أوجه: إما أن لم ينو شيئًا أو نوى ما يستقبل من النسوة، أو نوى الحالية ولم يستقبل، أو نوى الحالية وغير ما يستقبل، ففي الوجه الأول: يقع الطلاق على التي تزوجها، ولا يقع على التي غيره وقت اليمين، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن قوله: "**هر زنى كه مرا بود**"[721] صار عبارة عن قوله: "**هر زنى كه كند او را عرفًا**"[722]، فانصرف المطلق إليه، وفي الوجه الثاني: كذلك؛ لأن اللفظ المطلق لما انصرف إليه فمنع النية أولى، وفي الوجه الثالث: يتناول الحالية وما يستقبل؛ لأنه نوى ما يحتمله؛ لأنه يصير عبارة عن الكائنة في هذه المدة أو عند وجود الشرط إن علق الطلاق بالشرط والحالية كائنة، والتي يستقبلها كذلك، وفي الوجه الرابع: لم يذكر أحد من المشايخ في هذا الوجه جوابًا، والظاهر أنه وقع الطلاق على الحالية و(على)[723] ما يستقبلها أيضًا.

وأما المسألة الثالثة فكذلك الجواب؛ لأن قوله: "**باشد**"[724] تأكيد قوله "بود"[725]، وذكر في **فتاوى أهل سمرقند**: أنه إذا تزوّج امرأة لا تطلق في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله:

---

[716] أي: "كل امرأة".

[717] د، م: رحمة الله عليه.

[718] أى: "وأي امرأة يريد الزواج منها تكون مطلقة لمدة ثلاثين سنة".

[719] أى: "أي امرأة لديه".

[720] أي: "أي امرأة كانت معه".

[721] أى: "أي امرأة كانت عندي".

[722] أى: "مع أي امرأة يتزوجها عرفًا".

[723] ف: زيادة.

[724] أي: "يكون".

[725] أى: "كان".

"**بود وباشد**"[726] يرجعان إلى معنى واحد، فصار الثاني حشوًا فصار فاضلًا فلا ينعقد اليمين، والفتوى على الأول، قال العبد المذنب رحمة الله عليه: والمعنى فيه، وهو أن اللفظ إذا اختلف لا يكون حشوًا، بل يكون تأكيدًا شائعًا في كلامهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[727]، إلى غير ذلك.

رجل تزوّج امرأةً ودخل بها، ثم قال: "كنتُ حلفتُ إن تزوجتُ امرأة ثيبًا قط فهي طالق"، ولم يعلم بأنها ثيب وقع الطلاق عليها؛ لأنه أقر بالطلاق وهو يملك الإنشاء، ثم بعد ذلك المسألة على وجهين: أما إن صدقته المرأة أو كذبته ففي الوجه الأول: لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل بالدخول وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة والسكنى، ولا يجب عليها الحداد، وإن كذبته فلها مهرٌ واحدٌ، ونفقة العدة والسكنى، وعليها الحداد.

رجل طلّق امرأته ثلاثًا فتزوجها آخر ودخل بها وفارقها الزوج الثاني، فقيل للزوج الأول: "لم لا تتزوجها"، فقال بالفارسية: "**اگر كار من با او نيكو شود**"[728]، **اگر از جنابت هيچ مرد سر وتن شسته است**"[729] فهي طالق ثلاثًا، فهذا على وجهين: أما إن أراد بقوله "**نيكو شود**"[730] التزوج بها، أو أراد أن تصير حلالًا عليه ففي الوجه الأول: إذا تزوّجها طلقت ثلاثًا؛ لأن [119/ب] شرط الحنث التزوج، وفي الوجه الثاني: لا تطلق إذا تزوجها؛ لأن شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة فلا يقع، فإذا تزوجها فاليمين مرتفع فلا يقع.

رجل قال لامرأته: "ان طلقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق"، أو قال: "كل جارية أطأها فهي حرة"، ثم تزوج امرأة أخرى، فوضع رأسه مع رأسها على المرفقة، واشترى[731] جارية ووطئها[732] لم تطلق ولم تعتق؛ لأنه لم يضف الطلاق إلى النكاح[733] ولا

---

[726] أي: "كان ويكون".

[727] سورة الأحزاب: الآية 7.

[728] أي: "إن كان عملي معها على ما يرام".

[729] أى: "إذا كنت تغتسلين بسبب النوم مع أي رجل".

[730] أي: "على ما يرام".

[731] ف: أو اشترى.

[732] ف: فوطئها.

[733] د: العتاق وهو خطأ.

العتاق إلى الملك.

رجل قال: "إن تزوّجتُ امرأة إلى خمس سنين فهي طالق"، فتزوج في السنة الخامسة تطلق؛ لأن السنة الخامسة دخلت تحت اليمين، ألا ترى أنه لو استأجر من آخر دارًا إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة.

رجل قال لامرأة أجنبية بالفارسية: "**اگر جز از تو زن كنم**"[734]، أو قال: "**جز از تو از مرا زن باشد**"[735] **فهي طالق** فتزوج امرأة، ثم تزوج امرأة أخرى تطلق الأولى دون الثانية؛ لأنه لما لم يقل: "**هر زنى**"[736] كان اللفظ خاصًا فلا يتناول إلا امرأة واحدة، وقد حنث بتزوج الأولى فلا يبقى اليمين.

رجل قال: "إن تزوّجتُ امرأة كان لها زوج فهي طالق"، فطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين وقعت على غيرها دلالة؛ لأن الحامل على هذا اليمين غيظ يلحقه بسبب زوجها، وهذا إنما يكون من غيرة.

(ع): رجل قال لامرأته: "كلما تزوّجتكِ فأنت طالق"، فتزوّجها في يوم واحد ثلاث مرات، ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف، وقد وقع تطليقتان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه لما تزوجها أولًا وقعت[737] عليها تطليقة، ووجب نصف المهر، فإذا دخل بها وجب مهر كامل؛ لأنه وطئ عن شبهة في المحل ووجب عليها العدة، فإذا تزوّجها ثانيًا وقعت تطليقة أخرى، وهذا الطلاق بعد الدخول معنى، فإن مَن تزوّج المعتدة فطلقها قبل الدخول بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا الطلاق يكون بعد الدخول معنىً، فيجب مهرٌ كاملٌ، فصار مهران ونصف، فإذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعًا، ولا يجب بالوطء شيء، فإذا تزوجها ثالثًا لم يصح النكاح؛ لأنه تزوّجها وهي منكوحة، ولو قال: "كلما تزوّجتكِ فأنتِ طالقٌ بائنٌ"، والمسألة بحالها باتت بثلاث تطليقات، وعليه خمس مهور، ونصف مهر في قياس قولهما، يخرج على الأصل الذي

---

[734] أي: "لو أتزوج غيرك".

[735] أي: غيرك أنت، لو تكون لي زوجة".

[736] أي: "أي امرأة".

[737] ف: "ووقعت عليها" بزيادة واو.

قلنا.

رجل قال: "إن تزوجتُ امرأة أو أمرت مَن يزوّجنيها فهي طالق"، فأمر رجلًا فزوّجها إياه لم تطلق؛ لأنه حنث بالأمر [حين زوَّج زوج]،[738] واليمين ليست[739] بباقية.

رجل قال لامرأتين: "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان"، [120/أ] فخطبهما، ثم تزوجهما لا يقع الطلاق؛ لأنه لما خطبهما حنث لوجود الشرط، فحين تزوجها فاليمين غير باقية، وهذه النكتة إشارة إلى أن اليمين منعقدة، وإليه الإشارة في علامة الباء.

رجل قال لوالديه: "إن زوجتماني امرأة فهي طالق"، فزوجاه امرأة بأمره لا تطلق؛ لأن التعليق لم يصح؛ لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح؛ لأن التزويج إذا حصل من الوالدين له بغير أمره غير صحيح، وهو (لم يكن)[740] يذكر الأمر، فذكرُ تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله: "إن تزوجت"؛ لأن تزوجه صحيح، فإذا صح اقتضى ذكر تزوجه الملك فصح[741] التعليق.

رجل قال بالفارسية: "**اگر دختر فلان مرا دهند او را طلاق**"[742] فتزوجها لا تطلق؛ لأنه لم يذكر النكاح، ولو قال: "**مرا بزنى دهند**"[743] والمسألة بحالها تطلق، هكذا ذكر صاحب **الكتاب**، وقال غيره: وهو المختار "**مرا دهند ومرا بزنى دهند**"[744] سواء في الوجهين جميعًا لا تطلق؛ لأنه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه، فصار كما لو قال لامرأته: "إن جلست في نكاحك فأنت طالق"، فجلس ثم تزوجها لم تطلق؛ لأنه حنث قبل التزوج.

رجل قال: "أي امرأة أتزوجها فهي طالق"، فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي الزوج جميع النساء؛ لأن اللفظ لامرأة واحدة، والعرف بجميع النساء في بعض المواضع، فيقع على امرأة

---

[738] د، م: سقط ما بين معكوفتين.

[739] م، ي: ليس.

[740] ف: زيادة.

[741] د، م، ي: "صح" دون الفاء.

[742] أى: "لو أعطوني تلك البنات فهي طالقة".

[743] أي: "يعطوني كزوجة".

[744] أي: "يعطونني، ويعطونني كزوجة".

واحدة إلا أن ينوي، هذا إذا قال بالعربية، ولو قال بالفارسية: "**هر كدام زن كى بزنى كنم**"[745] هذا يقع على كل امرأة؛ لأن هذا فارسية قوله: "كل امرأة"، هكذا قال صاحب **الكتاب**[746]، وقال غيره[747]: –وهو المختار[748]– أنه يقع على امرأة واحدة؛ لأنه فارسية قوله: "أي امرأة"، ورجل قال (لامرأة)[749]: "**هر چه وى زن بزنى كند**"[750] فهي طالق، فهذا يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار؛ لأن هذا فارسية قوله: "كل امرأة".

رجل قال: "إن أكلتُ من خبز والدتي قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق"، فأكل، ثم تزوج فاطمة تطلق؛ لأنه أكل قبل أن يتزوج فاطمة، فيصير عند الأكل قائلًا: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتطلق فاطمة.

رجل قال: "إن تزوجتْ فلانة مني فهي طالق" لا يتعلق لما قلنا من الأصل في موضعين في[751] هذا الباب.

رجل قال: "إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق"، فتزوج، ثم فعل لا تطلق؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المزوجة بعده، فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير.

س: رجل قال بالفارسية: "**اگر مرا در اين جهان زنى بود سه طالق**"[752]، ثم تزوج امرأة طلقت [120/ب]، ولو تزوج امرأة أخرى لا تطلق؛ لأن اسم "**زن**"[753] يتناول امرأة واحدة.

رجل قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت" طلقت هي للحال.

---

[745] أى:" أي امرأة التي أتزوج بها".

[746] لعله يقصد "الأصل" للشيباني. لكن لم أعثر على هذه المسألة فيه.

[747] لعله يقصد الامام الناطفي، وأبي بكر ابن الفضل، وصاحب المنتقى، وغيرهم من الأئمة. وقد أشار إلى هذا ابن مازه في "المحيط". ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، 366/3.

[748] الصدر الشهيد، **الواقعات**، 258.

[749] ف: زيادة.

[750] أي: "مهما أخذ من امرأة (كزوجة)".

[751] ف: من.

[752] أي: "لو كانت لي امرأة في الدنيا فتلك المرأة بثلاث تطليقات".

[753] أي: "امرأة".

ولو قال: "إن تزوجتُ امرأة فهي طالق وأنت"، لم تطلق حتى يتزوج، والفرق: أن قوله: "إن تزوجت" كلمة شرط، وقوله: "أنت" معطوف على الجزاء، فصار معلقًا بالشرط، وأما قوله: "كل امرأة أتزوجها" ليس بصريح الشرط، فيكون قوله: "وأنت" إيقاع للحال.

فصل منه

(س): حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ؟، كان أبو نصر الدبوسي يقول: "لا ينفذ"، والصحيح أنه ينفذ؛ لأنه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى، فإن[754] كانا يفترقان في شيء، ولكن هذا يعلم ولا يفتى به، وقد ذكرنا هذا في **شرح أدب القاضي** للخصاف[755].

فصل في التعليق بالتطليق[756]

(ن)[757]: رجل حلف بطلاق امرأته ألا يطلق امرأته فآلَى منها، فمضت المدة حنث، ووقع الطلاق عليها؛ لأنه وجد الشرط وهو الطلاق، ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع وهو المختار، والفرق أن في الايلاء إنما وقع الطلاق بفعله حقيقة، وإن نزل مطلّقًا شرعًا فلم يتحقق الشرط.

رجل قال لامرأته: "إن لم أطلقك اليوم ثلاثًا فأنت طالق ثلاثًا"، وأراد الحيلة كي لا تطلق امرأته، فقال لها: "أنت طالق ثلاثًا على كذا ألف ألف درهم"،[758] فلم تقبل المرأة فمضى يوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهرة؛ لأنه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق؛ لأنه أتى بالتعليق والتعليق غير التطليق، وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنها لا تطلق، وعليه الفتوى، وهي الحيلة للخروج عن عمدة اليمين؛ لأنه أتى بالتطليق لكن على ألف [درهم][759] فإن هذا تطليق مقيد، والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث فلا تطلق.

---

[754] ف: وإن كان.

[755] الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، 61/4.

[756] ف: زيادة.

[757] ف: زيادة.

[758] ف: على كذا وكذا ألف درهم.

[759] د، م، ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

رجل قال: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق"، ثم قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله" لا يحنث؛ لأن الاستثناء أبطل الجزاء، فأبطل اليمين، ألا ترى أنه لو قال: "إن أقررت له بعشرة دراهم فامرأته طالق"، ثم قال: "لفلان عليّ عشرة دراهم إلا درهم" لا يحنث؛ لأنه لم يقر له إلا بتسعة.

رجل قال لامرأته: "إذا طلقتكِ فأنتِ طالق، وإذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق"، فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين؛ لأنه تحقق العدم فوقع عليها تطليقة باليمين الثانية، وصار مطلقًا باليمين الأول.

(ع): رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن: "إن طلقتكِ فالأخريان طالقان"، ثم قال للثانية مثل ذلك، ثم قال للثالثة [121/أ] مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة؛ لأنه جعل طلاق الأولى شرطًا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما، وقد وجد أكثر ما في الباب أنه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطًا لذلك، وقد صار مطلقًا للثانية والثالثة، لكن جعل طلاق الثانية والثالثة شرطًا بعد ما عقد اليمين على الأولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين، وقد صار مطلقًا للثانية والثالثة بكلام واحد قبل هذا اليمين؛ لأنه صار مطلقًا للثانية والثالثة باليمين على الأولى، ولو لم تطلق الأولى ولكن طلق الوسطى يقع على الأولى تطليقة؛ لأنه وجد شرط الحنث في اليمين بطلاق الأولى وهو تطليق الوسطى، وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، أما الوسطى تطليقة بإيقاع الزوج عليها، وتطليقة بوقوع الطلاق على الأولى؛ لأنه جعل تطليقة الأولى شرطًا لوقوع الطلاق على الوسطى، و[أما][760] الأخيرة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد وجد؛ لأنه صار مطلقًا للأولى بيمين عقد على الوسطى، وأما الأخيرة [تطلق][761] تطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الأولى، ولو طلق الأخيرة يقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى تطليقة، يخرج على هذا الأصل.

(ب): رجل قال: "**اگر من زن را دست باز دارم تا این پدر فرزند زنده ست**"[762] فعبده

---

[760] ف: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[761] م، د: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[762] أي: "سأتخلى عن هذه المرأة طالما أن والد هذا الطفل على قيد الحياة".

حر ثم خالعًا[763] حنث؛ لأنه وجد شرط الحنث.

رجل قال لامرأته: "إن سألتني الليلة طلاقك ولم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا"، فقالت المرأة: "إن لم أسألك الطلاق الليلة فجميع ما أملك صدقة في المساكين" فسألت المرأة الطلاق في الليلة، فقال الزوج: "أنت طالق إن شئت"، فقالت المرأة: "لا أشاء" فمضت الليلة لا تطلق.

ولو قال (الزوج)[764]: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فمضت الليلة تطلق ثلاثًا، والفرق: أن قوله: "أنت طالق إن شئت" إيقاع؛ لأنه تعذر جعله تعليقًا بدلالة الاقتصار على المجلس، وقوله: "إن دخلت الدار" تعليق فلم يكن آتيًا بشرط البر.

(س): رجل حلف "لا يطلق امرأته" فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر فأجاز، إن أجازه باللسان بأن قال "أجزت" حنث؛ لأن الإجازة باللسان في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإن أجاز بالفعل بأن لم يقل بلسانه شيئًا، ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث، وهذا موافق لما قلنا في الإجازة بالفعل في باب النكاح، ومَن قال ثمة يحنث بالإجازة بالفعل، يقول ههنا أيضًا أنه يحنث.

فصل في التعليق بالصفات الباطنة

(ن): رجل قال لامرأته: "إن سررتك فأنت طالق"، فضربها فقالت [121/ب] "يسرني هذا"، لا تطلق لأنا نعلم أنها كاذبة، ولو أعطاها ألف درهم فقالت: "لم يسرني"، فالقول قولها؛ لأنه يحتمل أنها طلبت الفين فلا يسرها الألف[765].

رجل أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: "إن اشتريت الجارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فأنت طالق"، فاشترى ودخلت عليها الغيرة، إن دخلت وقت الشراء يعني عقيب الشراء وقع عليها الطلاق، وإن دخلت بعد الشراء يعني بزمان، لا؛ لأنه علق الطلاق بوجود الغيرة عقيب الشراء، وهذا إذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج، فأما إذا دخل في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق؛ لأن هذا لا يراد باليمين عادة؛ لأنه لا يمكنها التحرز عن ذلك كمَن حلف

---

[763] ف: خالعها.

[764] ف: زيادة.

[765] د، م، ي: ألف.

لا يعادي فلانًا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث.

رجل قال لامرأته: "لستِ تحبيني"، فقالت له: "إن لم أحبك فأنتَ طالق ثلاثًا"، فقال الزوج بالفارسية: **"خود توى"**[766]، إن قالت: "لا أحبك قبل أن تفارقه" وقع عليها الثلاث وإن فارقته قبل أن يقول شيئًا لم يقع؛ لأن قوله: **"خود توى"** منصرف[767] إلى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط، فصار الزوج قائلًا: "بل أنتِ طالق ثلاثًا إن لم تحبيني".

(ع): رجل قال لامرأته وهي حائض: "إذا حِضْتِ فأنتِ طالق"، فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة؛ لأن اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل، ولو قال: "إذا حِضْتِ غدًا فأنتِ طالق"، وهو يعلم أنها حائض، فهذا على دوام هذه الحيضة؛ لأنه لما علم أنها حائض علم أنه أراد به دوام هذه الحيضة، فإذا دام بها إلى أن ينشق الفجر من الغد طلقت، وكذلك على هذا المريض إذا قال لامرأته: "إن مرضتِ فأنتِ طالق"، أو قال: "إن مرضتِ غدًا فأنتِ طالق" بخلاف ما إذا قال صحيح لامرأته: "إن صححتِ فأنتِ طالق" حيث يقع الطلاق حين سكت، ووجه الفرق: أن الصحة أمر ممتد فكان لبقائها حكم الابتداء، فصار كل ساعة بمنزلة صحة جديدة، كما لو قال البصير "إن أبصرت فامرأتي طالق"، أو القاعد أو القائم: "إذا قمت"، أو المالك: "إذا ملكتك فأنت حر"، فأما المرض والحيض وإن[768] كان معنى يمتد إلا أن الشرع [لما][769] علق بهذه الجملة حكما جعل حالة المرض [وحالة الحيض][770] حالة واحدة.

(س)[771]: رجل دعا امرأته إلى فراشه فقالت المرأة: "ما تصنع بي وتكفيك فلانة امرأة أجنبية[772]"، فقال الزوج: "إن كنت أحبها فأنت طالق ثلاثًا"، تكلموا، والمختار أنها لا تطلق ما لم يقل الزوج: "أحبها" وإن كان يحبها؛ لأن الطلاق معلّق بالإخبار عن المحبة.

---

[766] أي: "نفس كلامك".

[767] د، م، ي: ينصرف.

[768] د، م، ي: فإن كان.

[769] د، م، ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[770] د، م، ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[771] ف: "ع" مكان "س".

[772] ف: لامرأةٍ أجنبية.

فصل في التعليق بالأوصاف الكائنة

(ن): امرأة قالت لزوجها: "لا طاقة لي بك كوني معك جائعة"، فقال لها الزوج: [122/أ] "إن كنت جائعة يومًا في منزلي فأنت طالق ثلاثًا"، إن لم تكن جائعة من غير صوم لا يقع الطلاق؛ لأنه تحقق شرط البر.

رجل قالت له امرأته: "يا سفلة"، فقال الزوج: "إن كنت سفلة فأنت طالق"، وأراد به التعليق لا يقع به الطلاق ما لم يكن سفلة، ثم تكلموا في معنى السفلة، روي عن أبي حنيفة أن المسلم لا يكون سفلةً إنما السفلة هو الكافر، وروي عن أبي يوسف أنه قال: السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وروي عن محمد أنه قال: السفلة التي يلعب بالحمام ويقامر، وقال خلف بن أيوب[773]: السفلة من دعي إلى الطعام فيحمل هناك شيئًا، والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنه هو السفلة مطلقًا[774].

امرأة قالت لزوجها: "إنك تغيب ولا تخلف لي نفقة" فغضب الزوج فقالت المرأة: لم يكن هذا كلامًا عظيمًا ليحتاج إلى الغضب"، وقال الزوج: إن لم يكن عظيمًا فأنت طالق ثلاثًا" وأراد به التعليق، فإن كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية إهانة له لا يقع؛ لأن شكايتها منه أنه يغيب ولا يخلف النفقة عظيم، وإن كان دون ذلك يقع؛ لأن شكايتها منه حينئذ ليس بعظيم.

رجل قال: "اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم"، ثم قال بالفارسية: "**اگر اين بازى كه من گفتم حرام است از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وى بسه طلاق**"[775]، وقع الطلاق على امرأته؛ لأن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة، وبقياس صحيح[776].

رجل قالت له امرأته: "يا كوسج"، فقال: "إن كنت كوسجًا فأنت طالق"، وأراد به التعليق،

---

[773] هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، صاحبَ زفر رحمه الله، وأخذ عن يوسف، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وتوفي سنة 205. **ينظر**: اللكنوي، **الفوائد البهية**، 71. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 541/9.

[774] ف: لأن الكافر هو السفلة مطلقًا.

[775] أي: " إذا كانت هذه اللعبة حرامًا من الكتاب والسنة والقياس، زوجته طالق ثلاثًا".

[776] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 127/5.

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "يعد أسنانه إن كان أسنانه ثمانية وعشرين يقع الطلاق؛ لأنه كوسج؛ لأن أسنانه إن كان ثلاثين أو اثنين وثلاثين[777]، يكون وجهه وافرًا، فكان وافر الخدين، وإن كان ثمانية وعشرين ناقصة لم يكن وجهه وافرًا فكان خداه منضمتين"، والمختار إن كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا؛ لأنه كوسج في التعارف.

رجل قال لامرأته: "إن لم تكن غسلت هذه القصعة فأنت طالق"، وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلتها، فهذا على ثلاثة أوجه: إن كانت من عادة المرأة أن تغسل بنفسها لا غير، يقع الطلاق لوجود الشرط، وإن كانت [من عادة المرأة][778] ألا تغسل إلا بخادمها وعرفت المرأة بذلك[779]، لا يقع، وإن كانت[780] من عادتها أن تغسل بنفسها وبخادمها، فالظاهر أنه يقع إلا إذا عنى الزوج الأمر بالغسل.

امرأة قالت لزوجها: **"يا قواد"**، أو [قالت][781]: **"يا قلتبان"**، فقال الزوج: "إن كنت أنا قوادًا أو قلتبانا فأنت طالق"[782]، ينوي الزوج، فإن أراد به المكافآت لما قالت[783]، ويقال بالفارسية: **"خشم راندن"**[784]، فالطلاق واقع [122/ب]، وإن أراد به التعليق لا يقع ما لم يكن الزوج كذلك، والقواد والقلتبان كل واحد منهما هو أن الزوج يكون عالما بفجورها راضيًا بذلك يبعث[785] تلميذه الكبير إليها ويخليها مع الغلام [البالغ][786]، وقد قيل: أن يكون عالما بفجور محارمه [راضيا بذلك][787]، وإن لم يكن له نية تكلموا، منهم مَن حمل على الأول، ومنهم مَن

---

[777] د، م، ي: إذا كانت ثلاثون أو اثنان وثلاثون. والصحيح ما ورد في المتن.

[778] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[779] ف: وعرفت الرجل بذلك.

[780] ف: وإن كان.

[781] د، م، ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[782] د، م، ي: فقال الزوج: "ان كنت أنا قلتبان فأنت طالق".

[783] د، م، ي: المكافأة بما قالت.

[784] أي: "الغضب والغيظ".

[785] د، م،: هو أن الزوج يكون عالما بفجور محارمه ويكون راضيا بذلك بأن يبعث. ي: هو أن الزوج يكون عالما بفجورها راضيا بذلك بأن يبعث.

[786] د، م، ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[787] د: ما بين المعكوفتين ساقطة.

حمل على الثاني، والمختار أنه ينظر، إن كان في حالة[788] الغضب يحمل على الأول؛ لأنه هو الظاهر، وإن كان في غير حالة الغضب يحمل على الثاني؛ لأنه هو الظاهر.

رجل قال لامرأته: "إن كان فلانٌ فقيهًا من فقهاء البلدة فأنتِ طالق" فالمسألة على ثلاثة أوجه: أما إن أراد به ما يسمونه الناس فقيهًا في العرف أو لم يرد شيئًا، أو أراد به الفقيه حقيقةً، ففي الوجه الأول والثاني: وقع الطلاق عليها لوجود شرط الحنث؛ لأنه فقيه عرفًا، وفي الوجه الثالث: كذلك في القضاء، فأما فيما بينه وبين الله تعالى لا؛ لأنه ليس بفقيهٍ حقيقةً؛ لما روي عن الحسن البصري[789] رحمة الله عليه: "أن رجلًا سماه فقيهًا فقال له الحسن رحمه الله: "وهل رأيت فقيهًا قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا -يعني المعرض عن الدنيا- الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه".

رجل خوّف رجلًا بالسلطان، فقال: "إن كنتُ أخاف من السلطان فامرأته طالق"، إن لم يكن به ساعة حلف خوفًا من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث؛ لأنه لم يخف من السلطان.

رجل قال لرجل: "إنك تفعل بامرأة كذا"، وكانت هذه المرأة قائمة على السطح، وامرأة أخرى قائمة على سطح آخر، والأسطحة متصلة بعضها ببعض والليل مظلم فقال: "إن فعلت بتلك المرأة فامرأته طالق ثلاثًا" ولم يسمها وأشار بيده إلى المرأة الأخرى ولم يرد بذلك صاحبته، وقد فعل بها وقع الطلاق على امرأته قضاءً ولم يقع ديانةً، أما القضاء فلأنه لما ذكر عقيب ذكر تلك المرأة انصرف هذا إلى تلك المرأة ظاهرًا، وأما الديانة فلأنه نوى ما يحتمله لفظه، قالوا وكذا مَن ادعى على إنسان مالاً وأنكر فحلفه القاضي ما له عليك وأشار بأصبعه في كمه إلى رجل آخر أنه ليس له عليه حق صدّق ديانةً، لا قضاءً لما قلنا.

امرأة قالت لولدها بالفارسية: **"أي بلايه زاده"**[790]، فقال الزوج: "إن كان هو **"بلايه زاده"**

---

[788] د، م، ي: إن كان في حال الغضب يحمل على الأول، وإن كان في غير حال الغضب يحمل على الثاني.

[789] الحسن بن أبي لحسن البصري، علمٌ من أعلام السلف، كان فقيهًا زاهدًا مشمرًا عابدًا رحمه الله تعالى، توفي بالبصرة سنة 110هـ. ينظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، 87.

[790] أي: "يا ابن الزنا".

فأنت طالق ثلاثًا" فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن أراد به المجازاة[791] بقولها، أو لم يرد شيئًا، أو أراد التعليق، فالكلام[792] في الوجه الأول والثاني قد مر، وأما في الوجه الثالث: لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق؛ لأنه وجد الشرط في حقها، ولا يسعها المقام معه؛ لأنها مطلقة الثلاث.

رجل حلّفه اللصوص بثلاث تطليقات أنه ليس معه دراهم غير الذي أخذوه منه فحلف، من هذا الجنس ثلاث مسائل: أحدها [123/أ] هذه، والثانية: إذا حلفوه بالفارسية: "**اگر با تو درمی هست جز این که ما گرفتیم**"[793]، والثالثة: " **اگر با تو سیم است جز اینکه ما گرفتیم**"[794]، ففي المسألة الأولى: إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث؛ لأنه لا يسمى دراهم، وإن كان معه ثلاثة دراهم أو أكثر فإن كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم أو لم يعلم، وإن كان يمينه بالله تعالى لا تجب الكفارة علم أو لم يعلم، إن علم فلأنها يمين غموس وإن لم يعلم فلأنها يمين لغو لوجود صورة اليمين اللغو، وفي المسألة الثانية: إن كان معه أقل من درهم لا يحنث، وإن كان معه درهمًا أو أكثر فإن كان يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم أو لم يعلم، وإن كان يمينه بالله تعلى لا تجب الكفارة علم أو لم يعلم لما قلنا، وفي المسألة الثالثة: ينظر إن كان اللصوص بحالة لو علموا بذلك لأخذوا منه حنث في يمينه وإن لم يأخذوا منه لم يحنث؛ لأن هذا لا يكون مرادًا.

رجل قال: "إن كان في بيته نار فامرأته طالق"، فإذا في بيته سراج فالمسألة على ثلاثة أوجه: أما إن وقعت يمينه لأجل أن جيرانه طلبوا منه النار ليستوقدوا بها نارًا أو نحو ذلك، أو وقعت يمينه؛ لأجل أن بعض جيرانه طلبوا الاصطلاء أو الخبز أو نحو ذلك، أو لم يكن ثمة سبب ولا نية له، ففي الوجه الأول: تطلق؛ لأن الاستيقاد يحصل بالسراج فكان مرادًا باليمين، [وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن الاصطلاء والخبز لا يحصل بالسراج][795] [فكان مرادًا باليمين]،[796] وفي

---

[791] م، د، ي: للمجازة.

[792] ف،: والكلام.

[793] اي: "إن كان معك درهم غير الذي أخذناه".

[794] اي: "إن كان معك الفضة غير الذي أخذنا".

[795] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[796] ف، ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

الوجه الثالث: كذلك؛ لأنه لا يسمى نارًا على الإطلاق.

رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه: "امرأته طالق إن كان لكَ عليّ ألفًا"، وأقام المدعي البينة على حقّه فقضى القاضي، فرّق بين المدعى عليه وبين امرأته، هكذا نصّ محمد رحمه الله **في هذا الكتاب**[797] بعد هذا ولم يحكِ خلافًا، وذكر في **أيمان العيون**[798] خلافًا عند أبي يوسف رحمه الله يفرق، وعند محمد: لا يفرق، فإذا كان عند محمد روايتان، فيفتى بأنه يفرق. ولو أقام المدعى عليه البينة أنه قد أوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين امرأته باطلًا؛ لأنه قد تبيّن أنه أخطأ فيه، وتطلق امرأة المدعي إن زعم أنه لم يكن على المدعى عليه إلا هذه الألف؛ لأنه تبيّن أنه حانث، هذا إذا أقام المدعي البينة على الألف، أما إذا أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالألف، لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته؛ لأن (شرط الحنث كون الألف عليه)[799]، وهذا محتمل، والقاضي يقضي بالإقرار بالألف، والإقرار محتمل، هكذا ذكر هنا، وفيه نظر.

(ب): رجل قال لامرأته: "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق"، وقالت المرأة: "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فعليّ كذا" إن كانا وقت ما قال الزوج ذلك قائمين برئت وحنث الزوج، وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة؛ لأن فرج الزوج [123/ب] في حالة القعود أحسن، وفرجها في حالة القيام أحسن، وإن كان الزوج قائمًا والمرأة قاعدة، قال الفقيه أبو جعفر البلخي رحمة الله عليه: لا أعلم هذا الفصل، والظاهر أنه يحنث.

رجل قيل له: "إن امرأتك زنتْ"، فقال: "هي طالق إن كانت فعلتْ ذلك"، فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة؛ لأنه منكر شرط الطلاق.

(س): رجل كان له ثوب، فسرق منه سارق أو غصبه منه غاصب، ثم إن رب الثوب حلف وقال: "إن كان له ثوبٌ –وأشار إلى ذلك الثوب– فامرأتي طالق"، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن عرف أنه قائم، تطلق امرأته، وإن عرف أنه هالك، لا، وإن لم يعرف أحد الأمرين، تطلق

---

[797] لعله يقصد "الأصل" للشيباني، فإن المسألة ذكرت فيه معنىً وإشارة. **ينظر**: الشيباني، الأصل، 399/8. الشيباني **الجامع الكبير**، 151.

[798] السمرقندي، **عيون المسائل**، 202.

[799] د، م: لأن شرطه الألف عليه.

أيضًا؛ لأن القيام أصلٌ، وصار نظير رجل باع ثوب غيره بغير أمره، وقبض الثمن، وسلم الثوب، وغاب المشتري، ثم إن صاحب الثوب أجاز البيع، ففي الوجه الأول: يجوز، وفي الوجه الثاني: لا يجوز، وفي الوجه الثالث: يجوز.

رجل تزوّج امرأة ببلخ[800]، ثم ذهبت المرأة إلى ترمذ[801] سرًّا من الزوج، فقيل له: "إن لك امرأة بترمذ، فقال: "إن كان لي امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثًا"، فهذه المسألة، والمسألة الثانية وهي رجل قيل له: "هذه المتلففة امرأتك"، ثم قال له "احلف بطلقات الثلاث إن لم يكن له امرأة سوى هذه" فحلف، وتلك المرأة أجنبية، قال أبو نصر محمد بن سلام[802]: لا تطلق في المسألتين، وقال أبو القاسم الصفار: تطلق، قال الشيخ الإمام أبو القاسم علي بن مردان شاه[803]: جواب أبي نصر على مذهب أبي يوسف رحمه الله، وجواب أبي القاسم على مذهب محمد، ومذهب محمد أصح، هكذا ذكر، والمختار للفتوى أنها تطلق في الحكم، لا في الديانة، ونظير هذا من علم بتطليق امرأته وهو لا يعلم، والمسألة قد مرت من قبل.

رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه: "إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأتي طالق"، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما دُعيا أيهما أسرع [جوابًا][804] فرأس الآخر أثقل منه.

امرأة قالت لزوجها: **"يا كشخان"**[805]، فقال: "إن كنت كشخانا فأنت طالق ثلاثًا"، ونوى التعليق، قال أبو عصمة[806]: "الكشخان أن أحدًا من الرجال لو مد يده إلى امرأته بسوء،

---

[800] بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي من أجل مدن خرسان وأكثرها خيرًا وأوسعها غلة. **ينظر**: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 479/1.

[801] ترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي في منطقة الصغانيان، وإليها ينسب الترمذي صاحب السنن وغيره من الأئمة. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 26/2.

[802] هو محمد بن محمد بن سلام البلخي من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي، توفي سنة 305هـ. **ينظر**: اللكنوي، **الفوائد البهية**، 276. القرشي، **الجواهر المضية**، 117/2.

[803] علي بن مردان شاه، صاحب اختيار، وتصحيح في المذهب، كما ذكره الصدر الشهيد في الواقعات. ولم نقف على ترجمته إلا ما ذكره هنا علي القاري. ينظر: الملا علي القاري، **الأثمار الجنية**، 519/2.

[804] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[805] أي: "الديوث".

[806] هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي، أبو عصمة، الفقيه البلخي، وهو من أصحاب أبي يوسف، =

وهو يرى ذلك لا يبالي، أما لو ضربها فليس بكشخان".

فصل في التعليق بأفعال شتى

(ن): رجل قال لامرأته: "إن أغضبتك[807] فأنت طالق"، فضرب صبيًا لها، فغضبت، فهذا على وجهين: أما إن ضرب في شيء ينبغي أن يؤدبه أو في شيء لا ينبغي أن يؤدبه، ففي الوجه الأول: لم تطلق؛ لأن هذا ليس موضوع الغضب فلا يعتبر الغضب، وفي الوجه الثاني: تطلق؛ لأن هذا موضوع الغضب فيعتبر الغضب.

رجل قال لامرأته: "إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت [124/أ] رجلك عليها فأنت طالق"، فوضعت إحدى رجليها عليه، فتذكرت، فرجعت، وقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط وهو وضع الرِجْل. فرقٌ بين هذا وبينما إذا حلف وقال: "إن وضعت قدمي في دار فلانٍ فامرأته طالق"، فوضع إحدى رجليه لم يحنث؛ لأن هذا كناية عن الدخول، وهنا لم يجعل كناية عن الصعود، والفرق: أن الزوج لما ذكر الصعود أولًا بقوله: "إن ارتقيت هذا السلم"، ثم ذكر وضْعَ الرجْل بقوله: "إن وضعت رِجلك عليه"، فقد استقصى، فكان غرضه ألا ترتقي ولا تضع، ولا كذلك في تلك المسألة، فصار وزان مسألتنا في[808] تلك المسألة.

[رجل][809] لو قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق"، فوضعت[810] القدم في السكة حنث.

رجل قال لامرأته: "إن صعدت هذا السطح فأنت طالق"، فارتقت بعض السلم، لا يحنث، هو المختار؛ لأنها لم تصعد السطح.

ويروي الحديث عن ابن المبارك، ومن تصانيفه "مختصر في الفقه" وهو مفقود، توفي سنة 215هـ. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، 663/1. القرشي، **الجواهر المضية**، 347/1.

[807] د، م: إن أغضبك.

[808] ي: من.

[809] م، د: ما بين المعكوفتين ساقطة. ف: لو قال الرجل لامرأته.

[810] د، م: فوضع القدم.

سكران دعا امرأته إلى فراشه فأبت عليه، فقال الزوج: إن امتثلت أمري وساعدتني وإلا فأنت طالق ثلاثًا"، فإن ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لا يحنث، وإن لم تساعده بعد أن دعاها في المستقبل حنث؛ لأن قوله: "إن امتثلت أمري" يمينٌ، واليمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل، وهو امتثالها لأمر منه في المستقبل ظاهراً[811].

النساء إذا اجتمعن في موضوع ليغزلن لواحدة منهن على وجه القرض كما هو عادة النساء، فغضب زوج امرأة منهن، وقال لها: "إن غزلت لأحدٍ أو غزل لك غيرُك فأنت طالق ثلاثًا"، فبعثت امرأة إلى بيت هذه المرأة قطنًا لتغزله، فغزلتْ لهذه المرأة، فهذا على وجهين: أما إن كانت عادة هذه المرأة (أنها تغزل لنفسها أو تغزل لغيرها)،[812] ففي الوجه الأول: لا تطلق؛ لأن شرط الحنث هو غزلها لغيرها، ولم يوجد، وفي الثاني: تطلق؛ لأن ذلك غزلها عادةً.

رجل قال لامرأته: "إن غسلت ثيابي فأنت طالق"، فغسلت كمه أو ذيله لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يوجد غسل الثياب؛ لأن هذا لا يسمى غسل الثوب، ولو غسلت لفافته لا يحنث أيضًا، فرقٌ بين هذا وبينما لو أوصى بثيابه حيث تدخل اللفافة، والفرق: أن المنطوق هو الثياب، واللفافة لا تعد من الثياب أصلًا، فلا تدخل تحت اليمين، فأما الوصية إيجاب فإذا ثبت حكمه فيما هو ثياب أصلًا ثبت حكمه في اللفافة تبعًا.

رجل اتخذ ضيافة ودخل رجل من قرية أخرى فقال: "إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرةً من بقري فامرأته طالق"، إن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادمُ، بر في يمينه وإلا حنث [ولم يبر][813]؛ لأن هذا اليمين تنعقد على ذلك القدوم عادةً، فإن ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه؛ لأن شرط البر هو ذبح بقرته لا بقرة غيره، ولم يوجد إلا إذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة مالا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه، ولا تجري بينهما مجادلة فيما يتناول[814] كل واحد [124/ب] منهما من مال صاحبه قط، فحينئذ رجوت أن يبر؛ لأن هذا قد يعد ذبح بقرته، وإن ذبح بقرة نفسه لأجله، لكن ما أضافه بعد الذبح بلحمها، فهذا على وجهين:

---

[811] م، د، ي: ظاهر.

[812] ي، م، د: أنها تغزل لغيرها أولاً.

[813] ف: ما بين المعكفتين ساقطة.

[814] م، د: في تناول كل واحد منهما.

أما إن كانت القرية التي منها الرجل القادم قريبةً من هذه القرية أو بعيدةً مما يعد سفرًا، ففي الوجه الأول: بر؛ لأن شرط البر قد تحقق، وفي الوجه الثاني: أخاف ألا يبّر؛ لأن مثل هذا إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله، فتقع[815] اليمين على الضيافة بعد الذبح.

رجل قال لامرأته: "**اگر ترا نيز رود بر من چنانكه تا اكنون رفته است فأنت طالق**"[816]، هذا كلام محتمل فلا بد من قرينة يصير به معلومًا، (إن كان له مقيد يتقيد به، وإن لم يكن له مقيد)[817] يرجع إلى نيته، فإن نوى "أني كنت أتجاوز عنك والساعة لا أتجاوز فتجاوز عنها، وقع عليها الطلاق؛ لأن شرط الحنث قد وجد"[818].

امرأة لها بنت وكان بينها وبين زوجها خصومة، وكانت الصهرة تتوسط بينهما، فقال زوج الصهرة بالفارسية: "**اگر تو با داماد داورى كنى هيچ نيك وبد فأنت طالق ثلاثًا**"[819]، ثم قالت الصهرة لختنها: إما أن تطلقها، أو تمسكها، أو تنفق عليها، فإن لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك[820] الأمر، وإنما ابتدأت به[821] الصهرة، أخافُ أن يقع عليها الطلاق؛ لأنها حصلت الشرط.

رجل قال لامرأته: "إن تكوني امرأة [لي][822] فأنت طالق ثلاثًا" فلما[823] فرغ من اليمين إن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة باليمين طلقت ثلاثًا؛ لأن الشرط قد وجد.

رجل قال لامرأته بالفارسية: "**اگر فردا تو زن من باشى فأنت طالق ثلاثًا**"[824]، فلما أصبحا

---

[815] ف: فيقع.

[816] أى: "فإن حدث لك ما حدث لي إلى الآن فأنت طالق".

[817] ف: بأن كان له مقيد يتقيد به وإن لم يكن مقيد يرجع إلى نيته. م، د: فإن كان له مقيد يتقيد به وإن لم يكن مقيد.

[818] ي: قد حل.

[819] أي: "أن تتوسطي بين ختني في خير أو شر، فأنت طالق ثلاثًا".

[820] ي: هذا.

[821] م، د: له

[822] ف: ساقطة.

[823] ي: فإذا فرغ.

[824] أي: "إذا أنت زوجتي غدًا، فأنت طالق ثلاثًا".

بعد طلوع الفجر قالت له زوجته: **"من زن تو نباشم"**[825] فخلعها، فهذا على وجهين: أما إن نوى بذلك منْعَ كونها امرأة له في شيء من النهار أو لم يكن له نية، ففي الوجه الأول: إن أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر، طلقت ثلاثًا؛ لأن الشرط قد وجد، وهو كونها امرأة له في بعض النهار، وفي الوجه الثاني: إذا خلعها قبل غروب الشمس لا تطلق؛ لأن البر إنما يضيق في آخر النهار، فلو خلعها قبل غروب الشمس، ثم تزوجها قبل غروب الشمس[826] طلقت؛ لأنها امرأته قبل غروب الشمس، ولو خلعها قبل غروب الشمس، ثم تزوجها بعد[827] الغد كانت امرأته وبر في يمينه؛ لأنها لم تكن امرأته قبل غروب الشمس.

رجل قال لامرأته: "إن لم تكوني عليّ أهون من التراب فأنت طالق ثلاثًا"، إن استهان بها استهانة تُعد إفراطًا فيها لا يحنث؛ لأنها أهون عليه من التراب عادةً.

(و): رجل قال لأخيه: "لي إليك حاجة فاقضها لي"، فقال: "نعم"، وحلف بالطلاق والعتاق أن يقضيها له، فقال: "حاجتي أن تطلق امرأتك"، فله ألا يصدقه فيه؛ لأنه محتمل للصدق والكذب.

(ب): رجل قال لامرأته: "**اگر توجز امشب كار مرا شاى فأنت طالق** [125/أ] **ثلاثا**"[828]، بعضهم قالوا: يراد به الإمساك، فإذا أصبح ولم يطلقها واحدة، طلقت ثلاثًا، والمختار أنه ينظر إن جرى بينهما أمرٌ على نوع كان ينصرف إليه وإلا ينوي؛ لأنه محتمل.

(س): رجل قال لامرأته ليلًا بالفارسية: **"اگر ترا امشب دارم تو سه طلاق"**[829]، فطلقها في الليل طلاقًا بائنًا، فمضى الليل، ثم تزوجها بنكاح جديد لم[830] تطلق. وكذا لو قال: **"اگر ترا جز امروز دارم"**[831]، فطلقها بائنًا في هذا اليوم؛ لأن شرط الحنث أن يديم نكاحها بعد

---

[825] أي: "أنا لست بزوجتك".

[826] د، ي، م: قبل الغروب.

[827] د، ي، م: من الغد.

[828] أى: "إن عملت عملي إلا هذه الليلة فأنت طالق".

[829] أي: "إن كنت معي إلا هذه الليلة فأنت طالق ثلاثًا".

[830] ي: لا.

[831] أي: "إن كنت معي إلا هذا اليوم".

مضي هذه الليلة ولم يوجد، فإذا تزوجها كان [هذا][832] نكاحًا جديدًا.

رجل شاجر مع أخته وأخيه، فقال لهما بالفارسية: "**اگر من شما را بكون جر اندر نكنم**"[833] فامرأته طالق، تكلّم المشايخ (فيه)[834]، منهم مَن قال: لم[835] يحنث ما عاشوا؛ لأنه متصور فلا يتحقق شرط الحنث إلا بالموت، ومنهم مَن قال: يحنث؛ لأن العجز عنه متحقق إلا أن ينوي القهر، والغلبة، والتضييق عليهما، فحينئذ يصح ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى، وعليه الفتوى.

[832] م، د: سقط ما بين المعكوفتين.

[833] أى: "إذا لم أؤدبكما يعني: إذا لم أدخلتكما في دبر الحمار فامرأته طالق".

[834] ف: زيادة.

[835] م، د، ي: لا.

باب في الاستثناء

(ن): رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق"، فجرى على لسانه: "إن شاء الله" من غير قصد إيقاع الطلاق لا يقع؛ لأن الاستثناء موجود حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعًا، فصار كما لو قال: "أنت طالق"، فجرى على لسانه "أو غير طالق" لا يقع.

رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة، فحلف بالطلاق وأراد أن يستثني أو يعلق فطال تردده، إن عرف أنه هكذا يتكلم، يجوز ديانةً وقضاءً؛ لأن هذا مفصول صورةً موصول معنًى لمكان العذر.

رجل طلّق امرأته واستثنى أولًا بأن قال: "إن شاء الله فأنت طالق"، لا يقع الطلاق، أو قال: "إن شاء الله فوالله لا أدخل الدار"، لا يقع ولا يحنث لو دخل؛ لأنه لا فرق بين التقديم والتأخير. ألا ترى أن في التعليقات لا فرق بين أن يقول: "أنت طالق إن دخلت"، وبين أن يقول: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، كذا هذا، ولو قال: "إن شاء الله أنت طالق" تطلق في القضاء في قول محمد، وقال أبو يوسف: "لا تطلق"، وبه نأخذ، وعلى هذا الخلاف لو قال "إن شاء الله فأنت طالق".

رجل طلق امرأته ثلاثًا، وقال: "إن شاء الله"، وهو لا يدري إيش[836] "إن شاء الله"، لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فبعد ذلك علم المرء وعدم علم المرأة سواء، ألا ترى أن سكوت البكر لما جُعل رضًا في الشرع لم يقع الفرق بين العلم و(بين)[837] الجهل، حتى لو زوّجها أبوها فسكتْ، وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز.

رجل طلّق امرأته فشهد عنده شاهدان "أنك استثنيت موصولًا"، وهو لا يذكر، فهذا على وجهين: أما إن كان هذا الرجل بحالٍ إذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده، أو لم يكن[838] بهذه الصفة، ففي الوجه الأول: جاز الاعتماد على قول الشاهدين؛ لأن الظاهر مع

---

[836] أي: على اللهجة العامية، والمراد: ما معناه.

[837] ف: زيادة.

[838] د: وإن لم يكن.

الشاهدين، وفي (الوجه)[839] الثاني: لا؛ لأنه مخالف.

رجل قال لامرأته: "أنتِ طالق اليوم واحدة إن شاء الله تعالى [126/أ] وإن لم يشاء فثنتين"، فمضى اليوم ولم يطلقها، يقع ثنتان يريد به بعد اليوم؛ لأن الله تعالى لو شاء الواحدة في اليوم لطلقها[840] قبل الليل، ولو طلقها واحدة لم يطلق إلا هذه الواحدة؛ لأن الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق، وإنما شاء هذا الطلاق، هذا إذا قيّده باليوم، ولو لم يقيده سيأتي في علامة السين.

رجل حلف، فأراد أن يقول في آخره: "إن شاء الله"، فأخذ إنسان فمه يكون استثناءً، وتأويله: إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليدين عن فمه موصولًا؛ لأنه جعل ذلك الإيقاع عفوًا فلم يكن باطلًا، وقد مرّ جنسه في الألفاظ العربية التي يقع بها الطلاق.

رجل حلف "والله لا أكلم فلانًا -أستغفر الله- إن شاء الله" فهو في هذا مستثنى ديانةً لا قضاء؛ لأن قوله: "أستغفر الله" صار فاصلًا ظاهرًا.

(ب): رجل قال لامرأته: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق إن شاء الله" على قول أبي يوسف رحمه الله تطلق، وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق، وهذا الخلاف بناءً على أن قوله: "أنت طالق إن شاء الله" هل هو تطليق عند أبي يوسف؟، نعم، لكن لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يتوقف عليها، وعند محمد: لا، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله، قال الشيخ الإمام (رضي الله عنه)[841]: هذه المسألة وإن كانت تليق بفصل التعليق بالتطليق، ولكن كتبناها في هذا الباب لنعلم[842] بها حقيقة الاستثناء وصفته.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا إن شاء الله"، لا يصح الاستثناء عند أبي حنيفة [رحمه الله][843]؛ لأن قوله: "ثلاثًا" ثانيًا يصير فاصلًا. فرقٌ بين هذا وبين ما إذا قال: "**هر زنى**

---

[839] ف: زيادة.

[840] ف، ي، د: يطلقها.

[841] ي: رحمه الله تعالى.

[842] ف، ي، د: ليعلم.

[843] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

كه او را بود وباشد به سه طالق"[844]، حيث يصح التعليق ولا يصير فاصلًا، ووجه الفرق: أن في المسألة الأولى لو صار فاصلًا لا يلغو الكلام؛ لأنه يصير كأنه قال: "أنت طالق ثلاثًا"، وفي المسألة الثانية: يلغو؛ لأنه يصير كأنه قال: **"هر زنى كه او را بود"**[845].

(س): رجل قال لامرأته: "أنت طالق ما شاء الله"، لا يقع؛ لأن هذا بمنزلة قوله: "إن شاء الله".

رجل قال لامرأته: "أنت طالق واحدة إن شاء الله، وأنت طالق ثنتين إن لم يشاء الله" لا يقع شيء؛ لأن قوله: "أنت طالق إن شاء الله" كلامٌ صحيح فلا يقع به شيء، وقوله: "أنت طالق ثنتين إن لم يشاء الله"، لما لم يقيد باليوم كان كلامًا باطلًا؛ لأنه لو صح بطل من حيث يصح؛ لأنه لو وقع الطلاق كان الله مشيئًا؛ لأن الأفعال كلها بمشيئة الله تعالى بخلاف ما إذا قيد باليوم بأن قال: "أنت طالق واحدة اليوم إن شاء الله، وإن لم يشاء فأنت طالق ثنتين"، فمضى اليوم حيث يقع ثنتان، وقد مرت في علامة النون.

رجل أراد أن يحلف رجلًا فخاف أن يستثني في السر، فوجهه أن يستحلفه ويأمره أن يقول عقيب اليمين موصولًا: "سبحان الله تعالى"، أو غيره من الكلام؛ لأنه إذا فعل ذلك يمتنع[846] الاستثناء موصولًا بالكلام [126/أ].

فصل منه

(ع): رجل قال: "لا أكلم فلانًا إلا ناسيًا"، وحلف على ذلك بالطلاق، فكلّمه مرة ناسيًا، ثم كلمه مرة ذاكرًا وقع الطلاق، ولو قال: "لا أكلمه إلا أن أنسى"، فكلمه وهو ناسٍ، ثم كلّمه وهو ذاكرٌ لم تطلق؛ لأن في الوجه الأول: اليمين مطلقٌ، واستثنى منه الكلام ناسيًا بقي الكلام ذاكرًا شرط الحنث[847]، وفي الوجه الثاني: اليمين مؤقت بوقت النسيان؛ لأن كلمة "إلا

---

[844] أي:"كل امرأة كانت له وتكون فطالق ثلاثًا".

[845] أي: "كل امرأة كانت له".

[846] ي: يمنع.

[847] ف: شرطا للحنث.

أنْ" في معنى كلمة "حتى"، فينتهي اليمين بالنسيان، فإذا كلمه ذاكرًا كلّمه واليمين غير باقية، قال العبد المذنب رحمة الله عليه: وذكر هذه المسألة في الأيمان ووضعها في الدخول[848] فاكتفينا بذكرها هنا.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق واحدة، وواحدة، وواحدة إلا واحدة"، يقع ثنتان عند أبي يوسف رحمه الله خلافًا لزفر؛ لأنه جمع بين الثنتين والواحدة بحرف الجمع، فصار كأنه قال: "ثلاثًا إلا واحدة".

ولو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وواحدة" يقع الثلاث عند أبي يوسف خلافًا لزفر، وصار كأنه قال: "ثلاثًا إلا ثلاثًا"، فيبطل[849] الاستثناء، وكذا لو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة" يقع ثلاثًا لما قلنا.

ولو قال: "ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعًا"، فهو ثلاث عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنه ذكر الثلاث ثانيًا فصار فاصلًا كأنه قال: "أنت حر وحر إن شاء الله" يعتق.

رجل قال لامرأته: "أنت طالق عشرة إلا تسعًا إلا واحدة" يقع ثنتان؛ لأن الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه، فصار كأنه قال: "أحد عشر إلا تسعًا".

ولو قال: "أنت طالق ثنتين ونصف إلا نصف"، كان الاستثناء باطلًا.

وكذا لو قال: "ثلاثًا إلا نصفًا"، كان الاستثناء باطلًا ووقع الثلاث؛ لأنه إن استثنى النصف يبقى النصف، فالنصف يكفي لوقوع الكلّ، فإذا النصف كالكل في الوقوع وقت الاستثناء.

---

[848] لعله يقصد "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني، فإن المسألة ذكرت بالمعنى في الدخول من كتاب الأيمان. ينظر: الشيباني، **الأصل**، 3/266-267.

[849] م، ي: فبطل.

باب تفويض الطلاق

فصل في التفويض إلى المنكوحة

(ن): رجل قال لامرأته: "أعرتك طلاقك"، صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله: "أمرك بيدك"؛ لأنه ملكها منافع الطلاق، ومنفعة الطلاق: التطليق إن شاءت كما كان للزوج.

رجل قال لامرأته: "أمري بيدك"، فاختارت نفسها، تكلموا، والمختار أنه يقع؛ لأن هذا أبلغ في التفويض إليها من قوله: "أمرك بيدك".

رجل قال لامرأته: "أمر الثلاث التطليقات بيدكِ إن أبرأتيني عن مهرك"، فقالت: "وكلني حتى أطلق نفسي"، فقال لها: "أنتِ وكيلي في تطليق[850] نفسك"، فإن قامت من المجلس خرج الأمر من يدها، حتى لو طلقتْ نفسها لا يصح، وإن طلقت في المجلس فهذا على وجهين: [إما][851] إن أبرأته عن المهر أولًا يقع، وإن[852] لم تبرئه لا يقع؛ لأن التوكيل كان بشرط أن تبرئه عن المهر.

رجل قال لامرأته: "أمركِ بيدك إلى عشرة أيام"، الأمر بيدها من هذا الوقت [126/ب] إلى مضي عشرة أيام لحفظ الساعات؛ لأن الأمر باليد يحتمل التأقيت، فلو أراد الزوج أن الأمر بيدها إذا مضت أيامٌ صح فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله، لكنه لا يصدق في القضاء؛ لأنه نوى خلاف الظاهر.

رجل جرى بينه وبين امرأته كلامٌ، فقالت المرأة: "اللهم نجني منه"، فقال الزوج: "إن كنتِ تريدين النجاة فأمركِ بيدك"، وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث، فقالت المرأة: "طلقتُ نفسي [ألفًا][853]"، فقال الزوج: "(قد)[854] نجوت" لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛

---

[850] ف: لتطلقي نفسك.

[851] ف: زيادة.

[852] م، د، ي: فإن.

[853] د: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[854] ف: زيادة.

لأنها قد أتت بالثلاث، والزوج[855] قد فوض الواحدة.

امرأة قالت لزوجها: "أتريد أن أطلق نفسي"، فقال الزوج: "نعم"، فقالت المرأة: "طلقت"، فهذا على وجهين: أما إن نوى الزوج التفويض أو الرد، -يعني: طلقي نفسك إن استطعت- ،ففي الوجه الأول: يقع، وفي الوجه الثاني: لا يقع؛ لأن في الوجه الأول صار الطلاق في يدها، وفي الثاني لا، وستأتي هذه المسألة في علامة السين، والمختار من الجواب ما هو المذكور هنا.

ولو قالت المرأة لزوجها على وجه المزاح: "**وكيل تو هستم**"[856]، فقال الزوج: "**هستى**"[857] فقالت المرأة: "قد طلقتُ نفسي ثلاثًا"، فقال الزوج: "**تو بر من حرام گشتى ما را جدا بايد شد**"[858]، تفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها، قال في **الكتاب**[859]: يسأل الزوج عن نيته فإن نوى التوكيل بالطلاق [ولم ينو][860] العدد طلقت واحدة رجعية، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة (بائنة)[861]، هكذا ذكر في **الكتاب**[862]، وهذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي ألا يقع شيء؛ لأن المأمورة بالواحدة إذا أوقعت الثلاث لا يصح، وقد اخترنا للفتوى في المأمورة بالواحدة، إذا أتت بالثلاث على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع.

ولو قال لامرأته: "أمر نسائي بيدكِ"، أو قال: "طلقي أي نسائي شئتِ"، فليس لها أن تطلق نفسها؛ لأنه فوض أمر نسائه المنكرة إليها وهي معّرفة في هذا التفويض، فلا يدخل تحت هذا التفويض بخلاف ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فنسائي طوالق"، فدخلت الدار يقع عليها وعلى غيرها؛ لأنها معرفة في الشرط، فجاز أن يدخل في الجزاء فيكون منكرةً في الجزاء،

---

[855] م، د: وهو قد فوض. ي: وقد فوض الواحدة دون " وهو".

[856] أي: "أنا وكيلك".

[857] أي: "نعم أنت وكيلي".

[858] أي: "لقد أصبحت علي حرامًا، علينا أن نفترق".

[859] لعله يقصد "الأصل للشيباني" فإن المسألة ذكرت فيه بالمعنى. ينظر: الشيباني، **الأصل**، 451/4.

[860] د، م: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[861] ف: زيادة.

[862] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 199.

أما ههنا لا يتصور أن يكون معرفة في التفويض، ومنكرة في الجزاء [في التفويض][863].

رجل جعل أمْر امرأته بيدها فطلقت نفسها، وهي لا تعلم أن الأمر بيدها لا تطلق؛ لأن الأمر إنما يصير بيدها إذا كان مطلقًا في مجلس علمها، وإذا[864] لم تعلم بذلك لم يصير الأمر بيدها.

امرأة قالت لزوجها: "تركت مهري عليك على إن جعلت أمري بيدي"، ففعل ذلك، فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها [127/أ]؛ لأنه جعل المهر عوضًا عن الأمر باليد وهو لا يصح عوضًا.

(ع): رجل قال لامرأته: "أمركِ بيدكِ اليوم وغدًا"، فردت الخيار في اليوم، فلها أن تختار نفسها في الغد؛ لأنه جعل أمرها في يدها في وقتين منفصلين فكانا أمرين، ولو قال: "اليوم غدًا"، فردت في اليوم كان ردًا أصلًا؛ لأنه جعل أمرها في وقت واحد فكان أمرًا واحدًا، كذا ذكر هنا، وذكر في **الجامع الصغير** أنه ليس لها [الخيار][865] في الغد في المسألة الأولى[866]، وعليه الفتوى.

رجل جعل أمْر امرأته بيدها فقالت للزوج: ("أنت عليّ حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام، أو بائن")[867] يقع، ولو قالت: "أنت بائن أو حرام"، ولم يقل: "مني" لا يقع؛ لأنه قلَّ الاستعمال بسبب الإضافة عرفًا بخلاف قول الزوج: "أنت طالق".

رجل خيّر امرأته وهي راكبة، فنزلت، أو[868] على العكس يبطل خيارها؛ لأنه تبدل المجلس، وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قلنا بخلاف ما إذا [اتكأت][869].

رجل قال لامرأته: "أمركِ بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك"، فقالت: "طلقت فلانة"، ثم طلقت نفسها، جاز؛ لأن بالأول لم يتبدل المجلس، ولم يوجد منها الرد.

---

[863] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[864] م، د، ي: فما لم تعلم.

[865] م، د: سقط ما بين المعكوفتين.

[866] ينظر: الصدر الشهيد، **شرح الجامع الصغير**، 296.

[867] ي، د: "أنت علي حرام، وأنت مني بائن، وأنا عليك حرام، وأنا بائن".

[868] م، د، ي: وعلى العكس.

[869] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

(ب)[870]: رجل قال لامرأته: "قولي أنا طالق"، تطلق إذا قالت، ولم تطلق إذا لم تقل، فرقٌ بين هذا وبين قوله الآخر: "قل لامرأتي أنها طالق"، حيث تطلق قال أو لم يقل، والفرق: أن الأول أمر بالإنشاء فما لم يوجد لا يقع، والثاني أمر بالإخبار، وأنه يستدعي سبق المخبر به.

رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: "**دست باز داشتم**"[871]، ولم تقل: "**خويشتن را**"[872] لا تتبين لأنها لم تضف إلى نفسها، ألا ترى أن مَن خيّر امرأته فقالت: "اخترت"، لا يقع، ولو قالت: "عنيت نفسي"، إن كانت في المجلس، تصدق؛ لأنها تملك الإنشاء، وإن قامت عن المجلس، لا.

(س): رجل قال لامرأته: "ثلاث تطليقات بيدك"، فقالت: "لم لا تطلقني بلسانك؟"، ثم قالت: "طلقت نفسي"، تطلق؛ لأن قولها: "لم لا تطلقني بلسانك" ليس برد للتمليك،[873] فكان لها أن تطلق.

رجل قال لامرأته: "إن دخلت دارَ فلان فأمرك بيدك"، فدخلت، فطلقت نفسها إن طلقت حين دخلتْ قبل أن تزايل ذلك المكان الذي سميت "داخلةٌ"[874] طلقت وإلا فلا؛ لأنها طلقت، والأمر بيدها، فإن مشت خطوتين وطلقت نفسها لم تطلق؛ لأنها طلقت بعدما خرج الأمر من يدها.

امرأة قالت لزوجها في غضب بينهما: "إن كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي (منك)[875]"، فقال الزوج: "الذي في يدي في يدك"، فقالت المرأة: "طلقت نفسي ثلاثًا"، فقال الزوج: "قولي مرة أخرى" فقالت المرأة: "طلقت نفسي ثلاثًا"، ثم قال الزوج: "لم أنو بذلك الطلاق"، طلقت ثلاثًا، لكن بقولها: "طلقت نفسي ثلاثًا" بعد قوله "قولي" لأن قوله "قولي مرة أخرى" بمنزلة قوله "قولي طلقت [127/ب] نفسي ثلاثًا"، ونصّ على ذلك فقالت:

---

[870] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[871] أي: "خليت السبيل".

[872] أي: "خليت سبيل نفسي".

[873] د: للتمكين.

[874] ي: دخلة.

[875] ف: زيادة.

"طلقت نفسي ثلاثًا" طلقت، كذا هذا ولو لم يقل الزوج "قولي مرة أخرى"، والمسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء؛ لأن قوله: "الذي في يدي" محتمل، فكان القول قوله في البيان[876].

رجل قال لامرأته: "أمركِ بيدك"، فقالت المرأة: "أعطني كذا إن طلقتني"، فقال الزوج: "لا أدرى هذا"، فقالت المرأة: "إن جعلت أمري بيدي فقد طلقت نفسي" لا تطلق؛ لأنها لما كلمت فقد قطعت مجلسها.

فصل[877]في التفويض إلى غير المنكوحة وتوكيله

(ن): رجل قال لآخر: "طلق امرأتي"، فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها، أو خالعها على مهرها، ونفقة عدتها، فهذا على وجهين: أما إن كانت المرأة مدخولًا بها أو غير مدخول بها، واختلفوا، قال أبو جعفر رحمة الله عليه: يجوز في الوجهين جميعًا؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[878]: وبه نأخذ، ولكن هذا الوجه غير مختار، فإن هذا يقتضي أن التوكيل بالطلاق مطلقًا لا يجوز؛ لأن التوكيل بالجعل إذا طلق مطلقًا لا يجوز، وهذا بعيدٌ، وقال أبو بكر الإسكاف[879] في موضوع: لا يجوز، ولم يذكر هذا التفصيل وهو كونها مدخولًا بها أو غير مدخول بها؛ لأنه وكله بالتنجيز، وقد أتى بالتعليق فصار مخالفًا، وذكر هذا التعليل يوجب التسوية بين المدخولة وغير المدخولة، وذكر في موضوع آخر وفصّل، فقال: إن كانت مدخولًا بها لا يجوز، وإن كانت

---

[876] ي: التبيان.

[877] م، د، ي: باب بدلا عن "فصل".

[878] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 224.

[879] هو الإمام الكبير، أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف الحنفي، كان إمامًا جليلًا، تفقه عليه أبو جعفر الهندواني، وبه انتفع وعليه تخرج، توفي سنة 336. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، 28/2. حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 101/3.

غير مدخول بها جاز، وهكذا قال الفقيه إبراهيم[880] [رحمة الله عليه][881]، وبه يفتى[882]، وإنما ذكرنا الأقاويل لتتضح[883] المسألة، وإنما كان كذلك؛ لأنها إذا كانت مدخولًا بها كان خلافًا إلى شر؛ لأنه وكله بطلاق لا يقطع النكاح، وقد أتى بطلاق يقطع، وإذا كانت غير مدخول بها خلافًا إلى خير.

رجل قال لآخر: "أمر امرأتي بيدك إلى سنة"، صار الأمر بيده إلى سنة، حتى لو أراد أن يرجع لا يملك، وإذا تمت (السنة)[884] خرج الأمر من يده؛ لأن الأمر مما يحتمل التأقيت، فيتأقت بخلاف ما لو قال لامرأته: "أنت طالق إلى سنة" حيث يقع بعد سنة؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يحتمل التأقيت فجعل إضافةً إلى ما بعد السنة.

(و): رجل وكّل وكيلًا أن يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثًا، فإن نوى الزوج ثلاثًا صح؛ لأنه وافقه وإن لم ينو ثلاثًا لم يصح عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][885]؛ لأنه خالف.

(س): رجل وكّل وكيلًا أن يطلق امرأته وقال: "طلّقها بين يدي أخي فلان" وسماه فطلقها لا بين يدي أخيه يصح؛ لأن ذلك مشورة وليس بشرط، ألا ترى أنه لو قال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع، ألا ترى أنه لو قال: [128/أ] "بع هذا بين يدي شهود"، فباع بغير محضر من الشهود جاز. كذا هذا.

أولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلق فطال الكلام بينهم، ثم قال الزوج لأبيها: "ما تريد مني افعل"، وخرج، ثم طلقها أبوها لم تطلق؛ لأنه [قد][886] لا يراد التفويض فلا يقع بالاحتمال.

---

[880] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سعيد، الفقيه النيسابوري، روى "صحيح مسلم" عن مسلم، وكان شيخ نيسابور في عصره، أقام يدرس ويفتي على مذهب أبي حنيفة زمنًا طويلًا، توفي سنة 383هـ. ينظر: تقي الدين التميمي، **الطبقات السنية**، 16/2. القرشي، **الجواهر المضية**، 241/1.

[881] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[882] ف، م: وبه نفتي.

[883] ف: ف، ي، د: ليتضح

[884] ف: زيادة.

[885] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[886] م: ما بين المعكوفتين ساقطة.

رجل قال لآخر: "أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثًا"، فقال الزوج: "نعم"، فقال الرجل: "طلقت امرأتك ثلاثًا" طلقت، هكذا هنا، والمختار من الجواب ما مر في علامة النون.

فصل في المشيئة

(ن): رجل قال لامرأته: "أنت طالق، وطالق، وطالق إن شاء زيد"، فقال زيد: "شئت تطليقة واحدة" لا يقع شيء؛ لأنه ما شاء الثلاث، وكذا لو قال: "شئت أربعًا"؛ لأن مشيئة الأربعة لا يكون مشيئة الثلاث عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][887].

رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شئت وأبيت" لا تطلق بهذا اليمين أبدًا؛ لأنه جعل المشيئة والإباء شرطًا واحدًا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما، وكذا لو قال: "إن شئت وإن لم تشائي"، وكذا في هذا كله لو أخر الطلاق؛ لأن المعنى يجمع الكل، ولو قال لها: "إن شئت أو لم تشائي فأنت طالق" فهذا على وجهين: إما أن قدم الطلاق أو أخر، فإن قدم إن شاءت في مجلسها طلقت، وإن قامت عن مجلسها من غير مشيئة تطلق؛ لأنه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطًا على حدة لوقوع الطلاق، فإن شاءت في مجلسها وجد الشرط، فإذا قامت من مجلسها من غير مشيئة وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس، ولو أخر بأن قال: "إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق" لا تطلق بهذا اليمين أبدًا؛ لأنه لما أخر الطلاق وإن لم يكن قوله: "إن شئت" كلامًا تامًا فيتوقف على ذكر الطلاق فيصير "إن" شرطًا واحدًا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور.

ونظير هذا ما لو قال لامرأته: "إن أكلت أو شربت[888] فأنت طالق" لا تطلق ما لم يوجد، ولو قال: "إن أكلت وإن شربت" فأيهما يوجد تطلق، والفرق: ما ذكرنا في المشيئة غير أنه فرق بين الأكل والشرب، وبين عدم المشيئة والمشيئة؛ فإنه لو قال: "إن شئت ولم تشائي فأنت طالق" لا تطلق بهذا اليمين أبدًا، ولو قال: "ان أكلت وشربت فأنت طالق" تطلق بهذا اليمين،

---

[887] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[888] ف: وشربت.

وهذا[889] ظاهر، أما المشيئة وعدم المشيئة والإباء فمشكل ولا نسلم[890]، ولكن روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن [رحمة الله عليه][891] نصًا فكأنه[892] ذهب إلى اجتماع المشيئة وعدم المشيئة في حالة واحدة لا يتصور، فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين، واجتماع الأكل والشرب في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقد اليمين، فإذا وجد الكل ممكن أن يقال: "أكل وقت الشرب" فهذا غاية [128/ب] ما يمكن أن يقال في[893] هذا الفرق.

(ع): رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن شئت وإن أبيت"، فإن شاءت وقع، وإن أبت وقع، وإن سكتت حتى قامت من المجلس لم يقع؛ لأنه علق الطلاق بالمشيئة، وعلق بالإباء؛ لأنه ذكر الإباء في محل الشرط على حدة، ولم يذكر له جزاء فصار جزاء المشيئة جزاءً له، والإباء فعل كالمشيئة فأيهما وجد وقع الطلاق وإن انعدم لا يقع، وكذلك لو قال: "إن شئت وأبيت" إلا أن يعني بهذا القول الإيقاع، هكذا ذكر في **الكتاب**[894]، وهذا العطف غير صواب، وإنما الصواب في هذه المسألة أن لا يقع الطلاق ما لم توجد المشيئة والإباء إلا أن يعني الإيقاع للحال فيقع كما لو قال: "أنت طالق إن شئت ولم تشائي".

رجل قال لامرأته: "إن شئت فأنت طالق غدًا"، فلها المشيئة (في المجلس)[895]؛ لأنه تمليك للحال، ولو قال: "أنت طالق غدًا إن شئتِ" فلها المشيئة في الغد؛ [لأنه تمليك في الغد][896].

---

[889] م، د، ي: وهذا ظاهر.

[890] د، ي: ونسلم لكن روى.

[891] ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[892] ي: وكأنه.

[893] م، د، ي: "من" بدلاً عن في.

[894] وردت هذه المسألة في عيون المسائل للسمرقندي، وقد نقلها عن كتاب "الرقيات" للمحمد بن الحسن الشيباني، كما ذكره بقوله: "وقال محمد في كتاب الرقيات". ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، 115.

[895] ف:"للحال" بدلاً عن في المجلس.

[896] د، ي: سقط ما بين معكوفتين.

باب في العدة

(ن): امرأة بلغتْ فرأتْ يومًا دمًا، ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها، فإن عدتها تنقضي بالأشهر؛ لأنها لم تحض فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[897].

رجل أقر أنه طلق امرأته من خمس سنين، فالمسألة[898]على ثلاثة أوجه: أما إن كذبته المرأة في الإسناد، أو قالت: لا أدري، أو صدقته ففي الوجه الأول والثاني: تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنها[899] لما كذبته وقالت: "لا أدري" جعل هذا إنشاء للحال، وفي الوجه الثالث: قال محمد [رحمة الله عليه][900] **في الأصل**: "تجب العدة من وقت الطلاق"[901]، والمختار للمشايخ[902](رحمهم الله)[903] أنه تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنه لما طلق وكتم (الطلاق)[904] وجبت العدة من وقت الإقرار زجرًا له، ولا تجب لها نفقة العدة ولها مهر ومؤنة السكنى؛ لأن نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي أقرت أنه[905] لا حق لها، ولها أن تأخذ مهرًا ثانيًا بالدخول؛ لأن الزوج أقر لها بذلك وهي صدقته.

الآيسة إذا طلقت بعد بثلاثة أشهر بالنص، وحد اليأس تكلموا فيه: والمختار أنه خمس وخمسين سنة فصاعدًا؛ لأنه أعدل الأقاويل فكان الأخذ به أولى.

رجل طلق امرأته ثلاثًا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع فهذا على وجهين: إما أن جامعها منكرًا طلقها أو مقرًا بطلاقها لكن جامعها على وجه الزنا، ففي الوجه الأول: يستقبل العدة، وفي الوجه الثاني: لا.

وكذا من طلّق امرأته، ثم أقام معها زمانًا، إن أقام معها منكرًا طلاقها لم تنقض عدتها، كذا

---

[897] سورة الطلاق: الآية 4.

[898] د، م، ي: والمسألة.

[899] د، م، ي: لأنه

[900] ف: رحمه الله. ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[901] الشيباني، **الأصل**، 4/180-181.

[902] ي: "للفتوى" بدلاً عن المشايخ.

[903] ف: زيادة.

[904] ف: زيادة

[905] د، م، ي: أنها.

اختاره[906] المشايخ زجرًا لهما على ما بيّنا، وإن أقام مقرًّا للطلاق انقضت عدتها.

رجل تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ودخل [129/أ] بها فرّق بينهما بعد ذلك فعليها أن تعتد بثلاث حيض من يوم الفرقة؛ لأن العدة إنما تجب بعد ارتفاع النكاح، والنكاح يرتفع بالفرقة.

(س): رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه، فأقرت المرأة وقت الخلع أنها حائض وأنها غير حامل من زوجها، ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الإقرار بانقضاء العدة أنها حامل من زوجها وأنكر الزوج لا يصح دعواها؛ لأنها متناقضة.

فصل

فيما تجتنبه المعتدة وما لا تجتنبه

رجل طلّق امرأته، فأرادت أن تمشط شعرها، فلها أن تمشطه[907] بالأسنان المنفرجة بدون الطرف الآخر؛ لأن الجانب المنفرج لدفع الأذى، والجانب الآخر للزينة، ونظير هذا[908]: ما لو دهنت[909] رأسها (لدفع الأذى يجوز، وللزينة لا)[910]، وكذا الكحل، وكذا لبس الحرير ليستر العورة يجوز، وللزينة لا [يجوز][911].

معتدة في منزل وليس معها أحد، وهي تخاف بالليل، لا من اللصوص ولا من الحيوان، بل تخاف بالقلب لأمر المبيت، فهذا على وجهين: أما إن كان الخوف شديدًا أو غير شديد، ففي الوجه الأول: كان لها الانتقال من ذلك الموضوع؛ لأن الخوف إذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها، وفي الوجه الثاني: لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضوع[912]؛ لأن الخوف إذا لم يكن شديدًا كان بمنزلة وحشة دخلت عليها.

---

[906] م، د، ي: ذكر.

[907] ف: "أن تمشط" دون الضمير.

[908] م، د، ي: ونظيرها.

[909] ف: لو أدهنت.

[910] ي، د: لدفع الأذاء يجوز للزينة ولا كذا الكحل.

[911] ف: سقط ما بين معكوفتين.

[912] ف: المنزل.

رجل طلّق امرأته بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة، والزوج ينتقل من موضوع إلى موضوع في الكلاء والماء، هل يسع للزوج أن ينتقل بها؟، فهذا على وجيهن: أما إن لم يدخل عليها ضرر بيّنٌ في نفسها وما لها في تركها في ذلك الموضوع أو يدخل ففي الوجه الأول: ليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل من[913] ذلك الموضوع؛ لأن الاعتداد في موضوع الطلاق واجب؛ (لأنه موضوع الطلاق)،[914] والخروج حرام، وفي الوجه الثاني: له ذلك؛ لأنه مست الضرورة، (والضرورات تبيح المحظورات)[915].

المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار؟، تكلموا فيه، وقد ذكرنا في **شرح الجامع الصغير**[916]، والمختار أنها لا تخرج؛ لأنها هي التي أبطلت حقها في النفقة، فلم يصح الإبطال فيما يؤدي إلى إبطال حق الشرع وهو حرمة الخروج نهارًا في العدة.

---

[913] م، د، ي: عن.

[914] ف: زيادة.

[915] هذه قاعدة من القواعد الكلية الفقهية، كما ورد بيانه في شرح مجلة الأحكام العدلية وغيره، بالرقم: (المادة 21). ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 37/1. أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، 185.

[916] ينظر: الصدر الشهيد، **شرح الجامع الصغير**، 333.

باب في الرجعة

(ن): إذا تزوّج المطلقة طلاقًا رجعيًا يصير مراجعًا، وهو المختار؛ لأنه إن تعذر العمل بحقيقة النكاح أمكن العمل بمجازه فجُعل[917] مجازًا عن الرجعة؛ لأنه يحتملها.

رجل قال لمطلقته: "أنتِ عندي كما كنت"، أو قال: "أنت امرأتي"، فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن نوى به الرجعة، أو نوى به في حكم الميراث أو غيره، أو لم ينو شيئًا، ففي الوجه الأول: يصير مراجعًا؛ لأنه نوى ما يحتمله، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه صادق؛ لأنها امرأته في حق الميراث وغيره، وفي الوجه الثالث: كذلك؛ لأنه وقع الشك في الرجعة.

(ب): رجل طلق امرأته]،[918] ثم راجعها وقال: "زدت في مهرك" لا يصح؛ لأن هذه[919] زيادة في المهر وأنها مجهولة فلا يثبت به، ولو قال: "راجعتك[920] بمهر ألف درهم"، إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا؛ لأن هذه زيادة في [129/ب] المهر، فإن[921] قبلت الزيادة صحت وإلا فلا.

---

[917] د، ي: فجعله.

[918] د، ي: سقط ما بين المعكوفتين.

[919] د، م: لأن هذا.

[920] د، م: رجعت.

[921] ي: إن قبلت.

باب في التحليل

(ن): رجل تزوّج[922] بمطلقة الثلاث ليحلّلها على الزوج الأول، عند أبي حنيفة النكاح جائز، وتحل (للزوج)[923] الأول، لكن يكره ذلك؛ لأنه نكاح بشرط وإن تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره، بل قال **في الحيل**[924]: يثاب[925]؛ لأنه لا طريق للتحليل سوى هذه المطلقة الثلاث إذا طلقها الزوج الثاني، فاعتدت منه وعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد، ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها فهذا على وجهين: أما إن كانت المرأة عالمة بشرائط الحل[926] للزوج الأول، أو كانت جاهلة بها، ففي الوجه الأول: لا تصدق وله أن يمسكها؛ لأن إقدامها على النكاح (إقرارٌ منها بشرائط الحل)،[927] وفي الوجه الثاني: صدقتْ؛ لأن إقدامها على النكاح لا يكون إقرارًا (منها بشرائط الحل)[928]، ولو قالت: ما تزوجت بزوج آخر، سيأتي في علامة الباء.

إذا خافت المطلقة الثلاث (في)[929] وقت التحليل ألاَّ يطلقها المحلل، تبدأُ فتقول: "زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت[930]"، ويقول[931] الزوج: "قبلت"، يصير الأمر بيدها، وينقطع طمع المحلل عنها؛ لأن هذا تفويض بعد النكاح فيصح، وقد مر نظيره في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق.

---

[922] ف:رجل زوج.

[923] ف: زيادة.

[924] هو"كتاب المخارج في الحيل" من الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، والكتاب مطبوع. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، 574/2.

[925] **ينظر**: محمد بن الحسن الشيباني، **المخارج في الحيل**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1999م)، 57.

[926] م، د، ي: بشرائط تحل.

[927] م، د، ي: إقراراً بهذه الشرائط.

[928] م، د، ي: إقراراً بهذه الشرائط.

[929] ف: زيادة

[930] ف: كلما أريد.

[931] م، د، ي: "يقول" بدون الفاء.

ولو قال (الزوج)[932]: "تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك تطلقي[933] نفسك كل ما تريدين"، فقالت المرأة: "قبلت" صار الأمر بيدها (على ذلك)[934] أيضًا؛ لأنه جعل الأمر بيدها بعد النكاح، ألا ترى أنه[935] لو قال: "تزوجتك على أنك طالق بعدما تزوجتك" وقبلت المرأة يقع الطلاق؛ لأنه بعد النكاح، هكذا[936] هذا.

(ب): المطلقة الثلاث إذا تزوجت بمجبوب، فهذا على وجهين: أما إن لم تحبل من المجبوب أو حبلت وولدت، ففي الوجه الأول: لا تحل للزوج الأول؛ لأنه لم يوجد الدخول لا حقيقةً ولا حكمًا، وفي الوجه الثاني: حلت وصارت محصنة عند أبي يوسف [رحمه الله][937] خلافًا لزفر؛ لأنه يثبت[938] الدخول حكمًا لثبوت[939] النسب؛ ولهذا لا يثبت النسب من الرضيع.

باب في طلاق الفارّ

(ن): رجل قال لامرأته: "إن مرضتُ فأنت طالق ثلاثًا" يكون فارًّا؛ لأنه جعل شرط الحنث المرض مطلقًا، والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبًا وذا مرض الموت.

امرأة قالت في مرض الزوج: "طلقني واحدة"، فطلقها [الزوج][940] ثلاثًا، ورثت استحسانًا؛ لأنها سألت واحدة، وهو طلق ثلاثًا فقد[941] طلقها [130/أ] بغير رضاها، فيصير فارًّا.

---

[932] ف: زيادة.

[933] ف: تطلقين.

[934] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[935] ف: زيادة.

[936] ف: كذا.

[937] ي: سقط ما بين معكوفتين.

[938] ي: ثبت.

[939] م، د، ي: لثبات النسب.

[940] ي: زيادة.

[941] ف: فطلقها.

باب في الايلاء

(ن): رجل قال لامرأته: "إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثًا"، وأعاد هذا القول ثلاثًا، ولم يعلم الحالف هذا القول، وكانت المرأة حاملًا ولم يجامعها قبل وضع الحمل، فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدًا وقع عليها الطلاق واحدةً بائنةً بمضي أربعة[942] أشهر، وانقضت عدتها بوضع الحمل؛ لأنه صار موليًا بهذا الكلام؛ لأن هذه اللفظة صارت عبارة عن الجماع، فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك.

رجل قال لامرأته: "**اگر با تو بخسبم**[943] فأنت طالق ثلاثًا"، فهذا على وجهين: أما إن لم يكن له نية أو كان له نية ففي الوجه الأول: هذا إيلاء؛ لأن اليمين وقع على الجماع عرفًا، وفي الوجه الثاني: إذا كان الرجل نام معها على[944] الفراش، ونوى ذلك النوم فهي على المضاجعة ولا يكون إيلاءً، فإن ضاجعها حنث وإن لم يجامعها.

رجل له امرأتان فقال: "والله لا أطأكما" صار موليًا منهما؛ لأنه لا يمكنه قربان أحدهما إلا بلزوم شيء، وهو تعليق الطلاق بقربان الأخرى. ولو قال: "والله لا أطأ واحدة منكما" صار موليًا من إحداهما؛ لأنه إذا قرب إحداهما يمكنه قربان الأخرى بغير[945] شيء يلزمه.

رجل قال بالفارسية: "**اگر دست فراز زن كنم تا يك سال**"[946]، فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث، ولو تركها أربعة أشهر باتت بالإيلاء؛ لأنه يراد به الجماع عادة.

رجل قال لامرأته: "والله لا يمس فرجي فرجك" يصير موليًا؛ لأنه لا جماع إلا بالمس.

(ع): رجل قال لامرأته: "والله لا أقربك سنة"، فمضت أربعة أشهر فبانت، ثم تزوجها ثانيًا ثم مضت أربعة أشهر (أخر)[947] بانت أيضًا فإن تزوجها ثالثًا لا يقع؛ لأنه بقي من السنة بعد التزويج أقل من أربعة أشهر.

---

[942] م، د، ي: الأربعة.

[943] أي: "لو أني أنام معك".

[944] م، د، ي: في.

[945] ف: من غير.

[946] أي: "لو أرفع يدي على امرأة بمدة سنة".

[947] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

رجل قال لامرأته: "إن قربتك فعبدي حر" فمضت أربعة أشهر فخاصمته إلى القاضي وفرق بينهما، ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل أعتقه القاضي، (وتبطل الإيلاء)[948] وترد المرأة إليه؛ لأنه تبين أنه لم يكن موليًا.

(ب): رجل آلَى من امرأته، ثم قال لامرأة له أخرى: "أشركتك في إيلائها" لم يصح، وإن كان فكان الإيلاء ظهارًا صح، والفرق: أن في الظهار لو صح لا يتغير حكم الأول، وفي الإيلاء يتغير؛ لأنه ما لم يقر بهما لا يحنث.

رجل قال لامرأته: "إن قربتك أو دعوتك إلى الفراش فأنت طالق" لا يصير موليًا؛ لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بأن يدعوها إلى الفراش حتى يحنث، ثم يقربها في المدة.

(س): رجل قال لامرأته: **"اگر تواند ربايي مرا"**[949] يعني بمعنى الجماع فأنت طالق إن أراد به حظر الجماع على نفسه فهو مولى لوجود الإيلاء، وإن لم يرد به الحظر، وأراد به أن لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليًا، وإن لم [130/ب] ينو شيئًا فكذلك.

رجل قال: "**زن بر من حرامست واگرنه كافرم**"،[950] ولا نية له فهو إيلاء، هكذا ذكر، والمراد به أنه أقر[951] بالإيلاء؛ لأنه لو أنشأ قوله: "أنت عليّ حرام"، ولم ينو شيئًا كان إيلاء، فكذا إذا أقر.

رجل قال لامرأته: "إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثًا"، فالحيلة في هذا أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بطليقة واحدة، ثم تمكث ثمانية أشهر تمامَ السنة، ثم يتزوجها نكاحًا مستقبلًا فلا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في سنة، ولا بالإيلاء؛ لأنها انتهت، ولو قال لها: "إن قربتك أبدًا فأنت طالق ثلاثًا" لا حيلة له؛ لأنه إن قربها طلقت[952] ثلاثًا [باليمين][953]، وإن لم يقرب طلقت ثلاثًا بالإيلاء.

---

[948] م، د، ي: "تبطل الإيلاء" دون الفاء.

[949] أي: "إن وجدتني".

[950] أي: "امرأتي عليّ حرام، وإلا فأنا كافر".

[951] ف: أنه إقرار بالإيلاء.

[952] ي: لو قربها تطلق. م، د: لو أقر بها تطلق.

[953] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

باب في الظِّهار

(ع): رجل أعتق عبدًا مريضًا عن ظهاره إن كان يُرجى ويخاف يجوز؛ لأنه ليس بميت،[954] وإن كان في حد الموت لا يرجى، لا؛ لأنه ميت معنىً، [والله أعلم بالصواب][955].

فصل في الردة[956]

(ب): المنكوحة إذا ارتدت، (قال)[957]: "أبو القاسم الصفار، وأبو نصر الدبوسي رحمهما الله يفتيان بعدم الفرقة حسمًا لباب المعصية"، ويقع في ظاهر الرواية، لكن اختار المشايخ [رحمهم الله][958] أنها تجبر على الإسلام [وعلى النكاح][959]؛ لأن حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح، فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع المنافي وهو الردة، وبهذا يفتى[960].

(س): رجل زوج ابنته من رجل، ثم زعم أنه تكلم بكفر، وأن امرأته حرمت عليه، والزوج ينكرُ، فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر الفرقة ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها عنه[961] إذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر؛ لأن الموجب ثابت في حقّها، والمانع غير ثابت،[962] فإن فعلت كانت عاصية ناشزة؛ لأنها فعلت بغير حق.

---

[954] د، م، ي: ليس بموت.

[955] ف: زيادة.

[956] م، د، ي: فصل في المردة.

[957] م، د، ي: زيادة

[958] ي: سقط ما بين معكوفتين.

[959] م، د: سقط ما بين المعكوفتين.

[960] ينظر: الشيباني، **الأصل**، 7/497 -499.

[961] ي: منه.

[962] ي: والمانع غير واجب.

باب في الخلع

مسائل هذا الباب ترجع إلى قسمين، [قسم][963] في بيان ركنه وهو الإيجاب والقبول، و(قسم)[964] في بيان حكمه وهو استحقاق المهر وسقوط المهر، (والله أعلم بالصواب)[965].

(ن): إذا قالت المرأة لزوجها ثلاث مرات: "**سر خريدم**"[966]، فقال الزوج مرة واحدة: "**سر فروختم**"[967]، تقع ثلاث تطليقات أم لا، أجاب شيخ الإسلام، قال: يقع، وهذا موافق لما ذكرنا في الفتاوى أن المرأة إذا قالت ثلاثًا: "طلقني" فقال الزوج: "طلقت" يقع ثلاث[968].

في القسم الأول

(ن): رجل قال لامرأته: "ابتعتِ مني[969] -يعني اشتريت عني- ثلاث تطليقات بمهركِ ونفقة عدتك"، فقالت: "اشتريت"، لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج "بعت"، هو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[970]، إلا إذا أراد به التحقيق دون السوم على ما يأتي في علامة الباء.

فرقٌ بين هذا وبينما إذا (قال)[971]: اشترى ثلاث تطليقات والمسألة بحالها حيث [131/أ] يقع الطلاق. والفرق: في المسألة الثانية: وجد الأمر فكان تفويضًا للخلع ضرورة الأمر بالاختلاع، والواحد يتولى الخلع من الجانبين وإن كان معاوضة، إذا كان البدل معلومًا مذكورًا في رواية، وهو المختار، وفي المسألة الأولى: لم يوجد الأمر فلم يكن هذا تفويضًا فلا يتم بركن واحد، ونظير الخلع النكاحُ[972]، وقد مرت مسألة النكاح في كتاب النكاح في علامة السين، هذا إذا كان بلفظة العربية، فإن كانت بلفظة الفارسية بأن قال: "**بحر**"، فكذا الجواب سيأتي

---

[963] ي، د: سقط ما بين معكوفتين.

[964] ي: والقسم الثاني. د: والقسم.

[965] ف: زيادة.

[966] أي:"اشتريت رأسًا".

[967] أي:"بعت رأسًا".

[968] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 223.

[969] د، م، ي: عني.

[970] المصدر السابق، 223.

[971] ف: زيادة.

[972] د، م، ي: والنكاح.

في علامة الباء.

رجل قال لامرأته: "كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم"، ثم تزوّج امرأة (أخرى)[973] فالقول إليها بعد التزوج، وإن[974] قالت بعد التزوج: "قبلت" أو قالت: "اشتريت طلاقها" يقع، وإن قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعد التزوج.

رجل قال لامرأته: "بعت منك طلاقك بمهرك الذي عليّ"، فقالت: "طلقت نفسي" يقع الطلاق بائنًا بمهرها بمنزلة قولها: "اشتريت" لأن هذا يصلح جوابًا، ويصلح ابتداء فيجعل جوابًا، وسيأتي في علامة السين أنه يقع رجعيًا، والفتوى على المذكور هنا، وسيأتي بعد هذا في هذا الباب ما يؤيد هذا.

رجل قال لامرأته: "**كل شيء سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره "ترا فروختم با آن طلاق كى آن توست**"[975]، فقالت المرأة: "اشتريت" لا يقع الطلاق؛ لأنه باع منها ما هو حقّه فلا يصح البيع كمن قال لآخر: "بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا"، هذا إذا قال الزوج[976]، أما إذا قالت المرأة بعت منك مهري ونفقة عدتي" فقال الزوج: "اشتريت" خير وبر فقامت وذهبت، الظاهر أنها لا تطلق؛ لأن الزوج ما باع نفسها ولا طلقها منها إنما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقًا، لكن الأحوط أن يجدد النكاح.

امرأة قال لها زوجها: "**خويشتن از من بخر**"[977]، فقالت: "**خريدم**"[978] ولم يقل الزوج: "**فروختم**"[979] لا تطلق، وهكذا لو قالت بالعربية: "اشتري نفسك مني"، فرق بين هذا وبين

---

[973] ف: زيادة.

[974] م، د: فإن

[975] أى: "لقد بعتك بحق طلاقك".

[976] ف: "الرجل" بدلاً عن الزوج.

[977] أي: اشتري نفسك مني.

[978] أي: "اشتريت".

[979] أى: "بعتُ".

ما إذا قال: "اختلعي" فقالت: "اختلعت" حيث تطلق، والفرق أن قوله "اختلعي" أمر بالطلاق بلفظة الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزواج، أما قوله **"خويشتن از من بخر"** واشتري نفسك أمر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الأمرُ إذا لم يكن البدل مقدرًا لما نبين، فإن قدّر البدل بأن قال: **"خويشتن بخر**[980] **بمهرك ونفقة عدتك"** أو قال بالعربية: "اشتري نفسك بمهرك أو نفقة عدتك"، فقالت: **"خريدم"**،[981] أو قالت: "اشتريت" صح على رواية، وهو المختار؛ لأن الخلع الذي هو معاوضة لا يصح إلا بتسمية البدل، ففي المسألة الأولى: لما لم يسم البدل لم يصح، وفي المسألة الثانية: لما ذكره بدلًا معلومًا صح التفويض، وأما إذا ذكر بدلًا مجهولًا نحو ما إذا ذكر [131/ب] مالًا يأتي في علامة الباء، وصورة الخلع بالفارسية تأتي في باب الخلع بعلامة السين.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك"، فقالت المرأة بالفارسية: **"بجان خريدم"**[982] يقع الطلاق؛ لأن هذا جواب له على سبيل المبالغة، فصار كأنها قالت: **"به آرزو خريدم"**[983].

رجل قال لامرأته: "بعت منك أمرك بألف درهم" إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال؛ لأنه ملكها الطلاق بالمال، فإذا اختارت فقد تملكت.

رجل قال لامرأته: "بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك"، فقالت المرأة مجيبة له: "بعت"، ولم تقل: "اشتريت"، قال الفقيه أبو جعفر الإسكاف [رحمه الله][984]: بانت؛ لأنه صار كأنها قالت: "بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة"، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يقع وعليه الاختيار[985]؛ لأن كلاهما ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداءً.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة"، قالت: "اشتريت" يقع الطلاق رجعيًا مجانًا، ولو قال:

---

[980] أي: "اشتري نفسك".

[981] أي: "اشتريت".

[982] اي: "اشتريت بكل وجودي".

[983] اي: "اشتريت برعبة".

[984] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[985] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 223.

"بعت نفسك منك" فقالت: "اشتريت" يقع الطلاق ثانيًا، والفرق أن قوله: "بعت نفسك منك" كناية والكنايات بوائن، وقوله: "بعت طلاقك" صريح.

امرأة قالت لزوجها: "اخلعني على ألف درهم" فقال الزوج مجيبًا لها: "أنت طالق"، صار كقوله: "خلعتك"؛ لأن هذا يحتمل أن يكون جوابًا فيجعل جوابًا.

(ب)[986]: رجل قال لامرأته: "اخلعي[987] نفسك مني بمال"، فقالت: "اختلعت بألف درهم"، لا يتم الخلع حتى يقول الزوج: "خلعت".

فرقٌ بين هذا وبين ما إذا قال: "اخلعي نفسكِ مني بألف درهم" والمسألة بحالها حيث يتم. والفرق: أن التفويض في المسألة الأولى لا يصح؛ لأن البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستزيدًا، ومستنقصًا، هذا[988] المعنى معدوم في المسألة الثانية، فلو لم يصح إنما لا يصح لتضاد[989] في الحقوق، وحقوق الخلع لا ترجع إلى الوكيل والمباشر.

رجل قال لامرأته: "اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية" ثم لقنها بالعربية، حتى قالت: "اختلعت منك بالمهر ونفقة المهر وأبرأتك عن المهر ونفقة العدة"، وهي لا تعلم بذلك، قال في **الكتاب**[990]: "إن قبل الزوج صح الخلع وإن لم يقبل لا يصح، ويبرئ الزوج عن المهر ونفقة العدة فيما مضى"؛ لأن قوله: "اخلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة" تفويض، والتفويض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح بدون علم الوكيل.

إذا[991] قالت: "اختلعت نفسي بالمهر ونفقة العدة"، كان هذا ابتداء إيجاب منها فصح، وإن لم تعلم بذلك كمَن طلّق أو أعتق أو دبّر بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك، وإذا صح إن قبل الزوج صح وإلا فلا، وبرئ عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء صريحًا، والمختار ما ذهب إليه

---

[986] ف: زيادة.

[987] ف: اختلعي.

[988] د: "وهذا المعنى" بالواو.

[989] د: لمضادة.

[990] ينظر: الشيباني، **الأصل**، 425/11.

[991] ف: فإذا قالت.

بعض المشايخ أنه لا يصح الخلع [132/أ]، ولا تصح براءة الزوج ما لم تعلم المرأة[992] بذلك؛ لأن الخلع معاوضة فصار كالبيع، والعوام لو قالوا: "بعنا واشترينا" وهم لا يعلمون ذلك لا يصح، فكذا هذا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير؛ لأن ذلك ليس في معنى المعاوضة، بل هذا إسقاط، والإبراء عن المهر والنفقة إسقاط، لكن إسقاط يحتمل الإقالة والفسخ، فصار شبيه البيع، لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم.

رجل قال لامرأته: "خلعت نفسك مني بكذا"، فقالت: "قبلت"، قال بعضهم: يصح مطلقًا، وقال بعضهم: لا يصح مطلقًا، وقال الفقيه أبو جعفر: ينوي الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم، يصح، وإن أراد السوم دون التحقيق لا يصح؛ لأن اللفظ يصلح لهما، والمختار للفتوى أنه لا يصح إلا إذا أراد به التحقيق؛ لأنه سوم لا تحقيق ظاهرًا فلا يصح إلا إذا أراد به التحقيق؛ لأنه حينئذ يكون أمرًا، وهو المختار للفتوى في باب الخلع بعلامة النون وفي باب النكاح بعلامة السين.

امرأة قالت لزوجها: "اشتريت نفسي منك بما أعطيت"، أو قالت: "اشتري نفسي منك بما أعطيت"، وأراد به الإيجاب دون العدة فقال الزوج: "أعطيت" يقع الطلاق؛ لأن هذا يصلح جوابًا، هذا[993] إذا قالت: "اشتري نفسي بالعربية"، أما إذا قالت بالفارسية إن قالت: "**خرمى**"[994]، والمسألة بحالها يصح ولا سوى المرأة وإن قالت المرأة "حرم" لا يصح ولا ينوي؛ لأن في الفارسية للإيجاب لفظًا وهو قولها: "**خرمى**" لما تبين، والعدة لفظًا وهو قولها: "حرم" فلا ينوي، فأما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها: "اشتري نفسي" فينوي[995].

امرأة قالت لزوجها: "وهبتُ لكَ مهري"، ثم قالت: "عوضني"، قال الزوج: "عوضتكِ بثلاث تطليقات" طلقت ثلاثًا؛ لأن العوض هبة فصار كأنه قال: "وهبت لك ثلاث تطليقات".

---

[992] ي: المبرئة.

[993] ف: وهذا.

[994] أي: "اشتريت نفسي".

[995] م: فنوى.

امرأة قالت لزوجها: "**خويشتن از تو خرمى**[996] **بمهري ونفقة عدتي**"، فقال الزوج: "**آرى**"[997] وقعت الفرقة؛ لأن قولها: "**خرمى**" بالفارسية إيجاب؛ لأن قولها: "**خريدم**"[998] لما كان إيجابًا مع أنه خبر فهذا أولى، وقوله: "أرى" جوابًا فصار كأنه قال: "**دادم**"[999] ولو قال: " **آرى بينم**"[1000] لا تقع الفرقة.

(س): امرأة أرادت أن تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمرأة: "اشتر نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه"، فقالت: "اشتريت"، ثم قالوا للزوج: "بعت"، فقال: "بعت"، وكان في ضميره أنه باع متاعًا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم؛ لأنه جواب فينصرف إلى الأول.

المرأة إذا قيل لها: "**خويشتن را ازين شوى بهر كابينى كه تراست بروى وبهر هزينه عده كه واجب شود ترا بر سبس طلاق آهختى به يك طلاق**"[1001]، فقالت: "**آهختم**"[1002]، ثم قيل للزوج: "**آهنجيدى ورا از خويشتن بدين شرطها**"[1003]، فقال: "**آهنجيدم**"[1004]، صح الخلع؛ لأن الخلع بالفارسية هذا.

رجل قال لامرأته: "إن دخلتِ الدار فقد خلعتك على ألف درهم"، فتراضيا عليه ففعلت ذلك صح الخلع؛ لأن تعليق الخلع في [132/ب] جانب الزوج بالشرط يجوز؛ لأنه طالق.

امرأة قالت لزوجها: "اختلعت منك بكذا" وهو ينسج كرباسًا فجعل ينسج ويخاصمها، ثم قال: "خلعتك إن لم يبطل"، فهذا جواب؛ لأنه إذا لم يبطل لا ينقطع المجلس فكان جوابًا.

---

[996] أي: "اشتريت نفسي منك.."

[997] أي: "نعم".

[998] أي: "اشتريت".

[999] أي: "أعطيت".

[1000] أي: "نعم سأنظر".

[1001] أي: "خلعت أو اختلعت نفسك بتطليقة واحدة من هذا الزوج بكل مهر لك عليه وبجميع بدل عدة لك عليه بعد الطلاق".

[1002] أي: "خلعت".

[1003] أي: "اختلعتها منك بهذه الشروط".

[1004] أي: "اختلعت".

امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج: "**مرا فروختی بآن زر وسرای بدین طلاق که ترا سوی منست**"[1005]، فقال: "**فروختم**"[1006]، فقال الزوج: "**خریدم**"[1007] طلقت ثلاثًا؛ لأن الطلاق الذي لها عنه ثلاث، ألا ترى أنه لو قال: "بمالك عندي من الوديعة"، دخل كل وديعة، كذا هذا.

المتوسطون إذا قالوا للمرأة: "**بهر حقی که زنان را بر مردان بود بیك طلاق خویشتن خریدی**"[1008]، فقالت المرأة: "**خریدم**"، وقال الزوج: "**یك طلاق سنت دادم**"[1009]، والمرأة مدخول بها، وقع الطلاق رجعيًا؛ لأنه لو وقع بائنًا لم يكن شيئًا فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال.

رجل طلق امرأته طلاقًا رجعيًا بعد الدخول بها ثم أراد الخلع فقيل للمرأة: "**تو خویشتن ازین مرد بکابین وهزینه عدت بیك طلاق آهنجیدی؟**"[1010]، فقالت: "**آهنجیدم**"، فقيل للزوج: "**تو طلاق دادی**"[1011]، فقال: "**دادم**" يقع الطلاق رجعيًا؛ لأن هذا ابتداء، وقد مر في علامة النون أنه يقع بائنًا؛ لأنه جواب، وهو المختار للفتوى.

الجلساء إذا قالوا للمرأة: "اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة"، فقال: "نعم اشتريت"، فقيل للزوج: "بعت أنت؟"، قال: "نعم" يصح الخلع وبرأ الزوج، وإن لم يقولوا للمرأة: "اشتريت نفسك"؛ لأن شراءها نفسها لا يكون إلا من الزوج.

رجل قال لامرأته: "**هر حقی که مز زنان را بر گردن مردان بود خویشتن از من**

[1005] أي: "بعتني بالذهب والمنزل وطلاق الذي منك إلي".

[1006] أي: "بعت".

[1007] أي: "اشتريت".

[1008] اي: "اشتريت نفسك بتطليقة واحدة بجيمع حقوق للنساء على الرجال".

[1009] أي: "أعطيتك طلاق سني".

[1010] أي: "اختلعت نفسك بتطليقة واحدة من هذا الرجل بالمهر وبجميع بدل العدة؟".

[1011] أي: "هل طلقت؟".

خريدى"[1012]، فقالت: "**خريدم**"، فقال الزوج: "**رو كنون**"[1013] لا يقع الطلاق؛ لأن قوله: "**رو كنون**" محتمل للإيقاع، ومحتمل لإظهار النفرة عنها حين علم بمقالتها[1014]، (والله أعلم بالصواب)[1015].

فصل في القسم الثاني

رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنًّا منه أن لها عليه بقية المهر، ثم تذكر أنه لم يبق عليه من المهر شيءٌ، وقع الطلاق عليه بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر؛ لأنه طلقها لطمع ما بقي عليه من المهر فلا يقع الطلاق مجانًا، ونظير هذا لو قال: "خلعتك على عبدك الذي لك عندي أو على متاعك الذي في يدي"، فإذا ليس في يده شيء وقع الطلاق على مهرها إن لم يقبض المهر من الزوج، وإن قبضت ردت إليه، وقد ذكرنا أجناس هذه المسائل **في المختصرين**[1016] في باب الخلع، وأما إذا علم الزوج أنه لا مهر لها عليه، يأتي بعد هذا.

رجل قال لامرأته: "**خريدى خويشتن را از من**"[1017]، فقالت: "**خريدم**"، فقال الزوج: "**فروختم**" يقع تطليقة بائنة؛ لأن الخلع طلاق بائنٌ، وهل يرد المهر على الزوج؟، والمختار أنها لو قبضت لا ترد وإن لم تقبض برئ الزوج؛ لأن لفظة الخلع الذي هو معاوضة توجب [133/أ] البراءةَ، فإن كان عليه مهر برئ وإلا فلا شيء عليها بخلاف ما لو قال: "خالعتك"، ونوى به الطلاق حيث يقع ولا يبرأ عن المهر.

امرأة وهبتْ مهرها لزوجها، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها (يريد به الزوج أن يعلم)[1018]

[1012] أي: "اشتريت نفسك مني بجميع حق للنساء على الرجال".

[1013] أي: "اذهب الآن".

[1014] د: حين علم بها بمقالتها.

[1015] ف: زيادة.

[1016] لعله يقصد شرح المختصر الكافي للصدر الشهيد، وشرح مختصر الطحاوي للصدر الشهيد، وكلاهما مفقودان، وقد تعدد النقل عنهما في كتبه، ومع ذلك لم يذكر فيمن شرحهما. ولكن أجناس المسألة مذكورة في المبسوط. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 186/6.

[1017] أي: "اشتريت نفسك مني".

[1018] ي: يريد به أن الزوج يعلم أنه. ف: يريد به والزوج يعلم أنه.

أنه لا مهر لها عليه، واشترت هي يقع الطلاق مجانًا رجعيًا[1019]، ولا تردّ (هي)[1020] على الزوج شيئًا؛ لأنه طلقها لطمع ما بقي عليه وهو يعلم أنه لا شيء عليه، فلم يصر مغرورًا فصار بمنزلة من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع، والزوج يعلم أنه[1021] لا متاع فيه.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت: "اشتريت"، ثم قال: "بعت منك تطليقة بثلاثة الآلف درهم"، فقالت[1022]: "اشتريت"، ثم قال: "ثالثة مثل الأولى والثانية"، والزوج يقول: "أردت به التكرار" لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها إلا بثلاثة آلاف درهم؛ لأن اللفظة الثانية والثالثة صريح؛ لأنه صرح بالطلاق ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن، وهذه المسألة تؤكد ما مرّ من الفرق من قبل.

رجل قال لامرأته: "بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك"، فقالت: "اشتريت" ثم طلقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيًا، أما طلاق البيع فلأن نفقة العدة مجهولةٌ، وأما وقوع الطلاق رجعيًا؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة؛ لأنها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا.

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها، فلما مضى عليها أيام ردت عليها الولد أجبرتْ على أن تمسك بنفقتها ست سنين؛ لأن الخلع بهذا الشرط قد وقع، فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط، وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها؛ لأنها امتنعت عن إيفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد ووراث العبد كان عليها قيمته[1023]، وهذه المسألة وأجناسها في **الجامع الصغير** المنسوب إلى أبي الحسن الكرخي[1024].

[1019] ي: مجانا ورجعياً.

[1020] ي: زيادة.

[1021] د، م: أن.

[1022] ف: وقالت.

[1023] م، د، ي: قيمة العبد.

[1024] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين البغدادي، الكرخي الفقيه، الشيخ الإمام الزاهد، شيخ الحنفية، مفتي العراق، =

(**و**)[1025]: رجل خلع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه، وكان قد وهبت [واستهلكت]،[1026] أو باعت من إنسان، ولم ترد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك إن كان عروضًا وبمثلها في[1027] المكيلات والموزونات؛ لأنه استحق بعدل الخلع، فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خالع على عبد واستحق العبد.

(**ب**): رجل خالع امرأته فقيل له: "كم نويت"، فقال: "ما تشاء" إن لم ينو الزوج [شيئًا][1028] تطلق واحدة؛ لأن تفويض المشيئة إليها ليس بشيء.

زوجان تخالعا ولم يذكرا من المال شيئًا، قال في **الكتاب**: روي عن محمد أن الخلع باطل؛ لأن [133/ب] الخلع لا يكون إلا بالمال[1029]، وهذا غير سديد؛ فإنه ذكر في علامة النون، وقد مر بتفاصيله.

رجل تزوّج امرأة على ألف درهم، ثم خالعها قبل الدخول بها على ألفي درهم، ذكر في **الكتاب**: أن للزوج عليها ألف درهم، وهذا قياسٌ، وفي الاستحسان لا شيء له عليها، لكن هذا القياس، والاستحسان فيما إذا خالعها على ألف درهم في هذه الصورة، وهذا القياس والاستحسان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب عليه ألف درهم؛ لأن الخلع على مال مسمى فيوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح.

رجل تزوّج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها طلاقًا بائنًا، ثم تزوجها ثانيًا على مهر آخر، ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول؛ لأن الخلع وقع في هذا

وحدث عنه أبو بكر الرازي وغيره، ومن أشهر تصانيفه: الأصول، والمختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير وغيرها، توفي سنة 340هـ. ومع الأسف هذان الكتابان للكرخي باسم الجامع الصغير، والجامع الكبير في عداد الكتب المفقودة. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، 490/2. القرشي، **الجواهر المضية**، 337/1. الملا علي القاري، **الأثمار الجنية**، 489/2.

[1025] م: سقط ما بين المعكوفتين.

[1026] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[1027] د: "من المكيلات" بدل "في".

[1028] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

[1029] **ينظر**: الشيباني، **الأصل**، 426/11.

النكاح، فينصرف الخلع إلى مهر هذا النكاح، وكذا لو قال بالفارسية: **"خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر توست"**[1030] لا يبرأ عن المهر الأول.

(س): امرأة أراد[1031] زوجها أن يطلقها، فقال الزوج: "أبرأتني عن كل حق لك عليّ حتى أطلقك"، فقالت: "أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال"، فقال الزوج في فور ذلك: "طلقتك واحدة"، وهي مدخول بها يقع بائنًا؛ لأنه يقع بعوض وهو الإبراء دلالةً.

امرأة قالت لزوجها: "اخلعني"، وقالت بالفارسية: "**سه خواهم**"[1032]، فقال الزوج: **"سه باد"**[1033]، ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة؛ لأن بقوله: **"سه باد"** لم يقع شيء.

رجل خلع امرأته على مهرها على أن ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز الخلع، وتؤخذ المرأة بالرضاع؛ لأنه لو لم يذكر بدلًا معلومًا جاز الخلع عليه لما مر في باب النكاح بعلامة النون، فهذا أحق امرأة اختلعت من زوجها بكل حقّ هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأن هذه النفقة لم تكن لها عليه[1034] وقت الخلع.

رجل قال لامرأته: "بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص"، فاشترت المرأة وكان عليها سوار وخلخال، فالخلع واقع وما عليها من كسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثني فهو لها؛ لأن ما في البيت لا يراد به ما عليها.

رجل طلّق امرأته على أن يمسك ولده إلى وقت الإدراك وعلى ترك المهر عليه، ثم إنها أبت إمساك الولد تجبر وإن لم تفعل فعليها أجر المثل إلى وقت إدراكه، والمسألة مرت في علامة النون.

[1030] أي: "اشتريت نفسي منك بالمهر وكل حق لي عليك".

[1031] ف: سألت.

[1032] أي: أريد ثلاث.

[1033] أى: فليكن ثلاثة.

[1034] م، د، ي: لم تكن حقاً لها وقت الخلع.

فصل في خلع الوكيل والرسوم

(ن): قوم جاءوا إلى رجل، فزعموا[1035] أن امرأته وكّلتهم باختلاعها منه، فخالعها معهم على ألف درهم، فأنكرت المرأة التوكيل، فهذا على وجهين: أما إن ضمنوا المال للزوج أو لم يضمنوا ففي الوجه الأول: يقع الطلاق 134/أ] وعليهم البدل؛ لأن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج والفضولي كان العاقد هو الفضولي إذا وجد منه الضمان، فيشترط قبوله، وفي الوجه الثاني: المسألة على وجهين: أما إن لم يدع الزوج أنها وكلتهم أو ادعى ففي الوجه الأول: لم يقع الطلاق؛ لأنه تبين أنه الخلع موقوف على قبولها، وفي الوجه الثاني: يقع الطلاق ولا يجب المال؛ لأن الزوج أقر بالطلاق، هذا إذا خالع الزوج فإن باع منهم تطليقةً بألفي درهم، قال أبو القاسم الصفار: "يقع الطلاق وجد منهم الضمان أو لم يوجد؛ لأن لفظة الشراء لفظة الضمان"، وقال أبو بكر الإسكاف: "هذا والخلع سواء"، وعليه الفتوى.

رجل قال لآخر: "طلقْ امرأتي على شرط ألا تخرج من المنزل"، ففعل، ثم اختلفا، فقال الزوج: "خرجت"، وقالت المرأة: "لم أخرج" كان القول قول الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق، والزوج ينكر، هكذا ذكر في **الكتاب**[1036]، لكن في هذه المسألة إبهام فإنه أراد بقوله: "طلقْ امرأتي بشرط ألا تخرج من المنزل شيئًا" علق طلاق امرأتي بشرط ألا تخرج من المنزل شيئاً، فهو صحيح، وإن أراد به "قل لامرأتي أنت طالق على ألا تخرج من المنزل شيئًا"، فهو غير صحيح، فإنها إذا قبلت تطلق للحال خرجت أو لم تخرج، فإن[1037]المسألة محفوظة فيما إذا قال الزوج لامرأته: "أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم"، فقبلت يقع الطلاق أعطت أو لم تعط.

رسول المرأة إلى زوجها إذا قال[1038] له: "أمسكها أو طلقها"، فقال الزوج: "لا أمسكها، ولكن لا أطلقها"، فقال الرسول: "أبرأْتك[1039] عن جميع ما لها عليك"، فطلقها الزوج، ثم [إن][1040] المرأة أنكرت أن تكون امرأته بالإبراء والرسول يدعي، فهذا على وجهين: أما إن

[1035] م: زعموا دون الفاء.

[1036] ينظر: السمرقندي، **فتاوى النوازل**، 265.

[1037] د، م: والمسألة.

[1038] د، م: فقال له.

[1039] ف: أبرأك.

[1040] ف: سقط ما بين المعكوفتين.

ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها [لذلك الرجل][1041] أو لم يدّع، ففي الوجه الأول: الطلاق واقعٌ، وهي على حقّها؛ لأن إقرار الزوج فيما يملك صحيحٌ، وفيما لا يملك لا يصح، وفي الوجه الثاني: المسألة على وجهين: أما إن قال الرسول: "أبرأتك عن[1042] حقّها عليك على أن تطلقها"، فطلقها على ذلك، أو لم يقل: "على أن تطلقها"، فطلقها[1043]، ففي القسم الأول: الطلاق غير واقع؛ لأن إيقاع الطلاق بالمهر موقوفٌ على إجازتها، في القسم الثاني: الطلاق واقع، وهي على حقّها، (والله أعلم)[1044]

فصل
في التطليق بعد الخلع وغيره من أنواع الفرقة

(**ن**): رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة، فقال الرجل بالفارسية: "**ديگر بده**"[1045]، فقال: "**دادم**"[1046] يقع تطليقة أخرى؛ لأن قوله: "**ديگر بده**"[1047] بمنزلة قوله: "طلقها أخرى".

رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها، واشترت هي، ثم قال الزوج من ساعته: "**هرسه**"[1048] يخاف أن يقع عليها الثلاث؛ لأن قوله: "**هرسه**" ينصرف إلى الطلاق؛ لأنه هو السابق ذكره، فصار كأنه قال: "**أوقعت** [134/ب] **هر سه طلاق**"[1049].

رجل خلع امرأته، ثم قال لها في العدة: "إن أنتِ امرأتي فأنتِ طالق ثلاثًا"، ولم يُرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع؛ لأنها ليست بامرأته مطلقًا.

(**ع**): حرة اشترت زوجها، فأعتقته فطلقها وهي في العدة، لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف

[1041] ي: وكالتها كذلك أو لم يدع.

[1042]

[1043] ف: فيطلقها.

[1044]

[1045] أي: "أعط آخر".

[1046] أي: "أعطيتُ".

[1047] أي: "أعط أخرى أو أكثر".

[1048] أي: "كل ثلاث".

[1049] أي: "أوقعت كل ثلاث تطليقات".

الآخر، ويقع في قوله الأول، وهو قول محمد رحمه الله؛ لأن قبل العتق لم يبق له عليها ملكٌ، وبعد العتق لم يحدث له فيما ملك.

وكذا الرجل إذا ارتدّ عن الإسلام -والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، [وامرأته في العدة، ثم جاء مسلمًا وهي في العدة، وقد طلقها في دار الحرب][1050]، فطلقها لا يقع، وإن طلقها بعد ما خرج، فهو على ما قلنا من الخلاف أيضًا.

رجل علّق طلاق امرأته بدخول الدار، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم دخلت الدار فإن الطلاق لا يقع، وكذلك لو آلَى منها، ثم لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يبق أهلًا للملك، والطلاق لا يقع في غير الملك.

عبد قال لامرأته وهي حرة: "أنتِ طالق للسنة"، فاشترته، وقع عليها الطلاق إذا طهرت في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف [رحمه الله][1051] فيما ذكرنا من المسألة قبل هذا لا يقع، وعليه الفتوى، والحر لو قال لامرأته ذلك، ثم اشتراها، لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يبق الملك.

(و)[1052]: وإذا طلّق امرأته بعد الخلع في العدة على جعْل، وقع الطلاق، ولم يجب الجعل، أما الطلاق فلأنه صادف محله، وأما الجعل فلأنه (يجب)[1053] بإزاء ملك النفس، والمرأة بهذا الطلاق لم تملك بنفسها، فعلى هذا لو جعل مهرها ثُلُثا، وطلقها تطليقة على ثلث مهرها[1054]، ويضمن الزوج ثلثي مهرها.

(س)[1055]: رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة، فقال له رفقاؤه: "لما فعلت كذا"، فقال بالفارسية: "**رو سه باد**"[1056] لا يقع بهذا الكلام شيءٌ؛ لأن هذا ليس بإيجاب. [135/أ].

[1050] د، ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[1051] ي: ما بين المعكوفتين ساقطة.

[1052] ف: زيادة.

[1053] ف، ي: زيادة.

[1054] د: ثلث المهر.

[1055] ي: (م) بدلاً عن "س".

[1056] أي: "اذهب فليكن ثلاث".

الخاتمة

أولًا: النتائج:

من خلال تحقيق هذا القسم من الكتاب ودراسة منهج المؤلف فيه تبين للباحث ما يلي:

1. أن كتاب "التجنيس والمزيد" هو خير عتيد لأهل الفتاوى، وهو من أفضل الكتب الفقهية المعتمدة في الفروع، وهو خير معين للمفتي على الإفتاء لتناوله كثيرًا من فتاوى المتقدمين والمتأخرين.

2. كان هدف المصنف من تأليف الكتاب التتمة لما بدأ به أستاذه بعد وفاته مع الاهتمام بجانب الترتيب والتنظيم، والزيادة عليه بإضافات جديدة.

3. إن تأليف كتاب "التجنيس والمزيد" متقدم في تأليفه على كتابه المشهور "الهداية"، ويبدو أنه قد ألفه أثناء اختصاره للكفاية وشرحه للبداية.

4. امتاز المؤلف بدقته في النقل عن المصادر فإنه مع تصرفه في الألفاظ إلا أنه حافظ على معنى العبارات التي نقلها.

5. إن كثرة النقل من أقوال مشايخه وفتاواهم من المتقدمين بإسناده إليهم تدل على سعة اطلاعه وقوة حفظه.

6. حسن التنظيم والترتيب في الكتاب حيث تراه اعتمد أولًا على الكتب التي استسقى منها أستاذه في ترتيب الكتاب مع رموزها، ثم على المصنفات التي قد استفاد منها نصًا أو معنى.

7. إن صاحب الهداية هو أحد الأعلام البارزين في المذهب، ومعروف بتوضيح المسائل الخلافية بين أئمة المذاهب مع ذكر الأدلة والتعليل، لكنه لم يسلك هذا المسلك في هذا الكتاب، فلم يذكر آراء المذاهب الأخرى، وهذا ليس لعدم معرفته بآرائهم، وإنما يعرف ذلك كل من يعلم منزلته.

8. تبيّن لي من خلال هذه الدراسة أهمية وضرورة الدراسة الجادة لكتب الفتاوى؛ لأن أغلبها عبارة عن نقول من فتاواهم دون التمييز بين الراجح والمرجوح.

9. اهتمام المصنف بالاعتراضات والاختلافات بين الأئمة حول مسألة، ومناقشتها وردها على طريقة السؤال، وبصيغة الافتراض كقوله: "قيل" و"الجواب".

1. اطلعت على أهمية الكتب التراثية وقيمتها العلمية من خلال هذه الدراسة؛ لأن في تراثنا الإسلامي حاجة ملحة إلى مَن يهتم به تحقيقًا ودراسةً ليخرجه إلى حيز الوجود.

ثانيًا: التوصيات

1. يوصي الباحث الطلبة والباحثين بالعمل على إخراج التراث الإسلامي إلى عالم الواقع، وخصوصًا المخطوطات التي توجد في مكتبات دول آسيا الوسطى مثل أوزبكستان، ككتاب "**غريب الرواية**" لأبي شجاع الحنفي، فإنه ما زال مخطوطًا لم يحقق بعد، توجد نسخة من هذا الكتاب كتبت سنة 110هـ في المعهد البيروني–طشقند. وكثير من المخطوطات الإسلامية مثل هذا وغيره بحاجة إلى تحقيق؛ لأن التراث كنز الأمة الإسلامية التي تقوم عليه حضارتها.

2. الاهتمام الأكثر بكتب الواقعات والنوازل، والاستفادة من كتب المتقدّمين؛ لأنه هي إحدى وسائل يصل الفقيه بها إلى مرتبة الاجتهاد.

ختامًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذا العمل المتواضع، وأن يجعل كتابه هذا في ميزان حسنات مصنّفه ومَن اشتغل به تعليمًا وتعلّمًا وشرحًا وقراءة، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، **الجامع لكتب الضعفاء والمتروكين والكذابين**، ط1، مصر: دار ابن عباس، 2018م.

أحمد بن حنبل، **مسند أحمد ابن حنبل**، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ.

أويغور، عبد الخالق، **"تحقيق «كتاب مسائل الشيوع» للصدر الشيد"**، مجلة البحوث الاسلامية، ع.47، (2022).

إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1360هـ-1941م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، **مقايس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ت: إبراهيم صالح، ط1. دمشق: دار المأمون للتراث، 1412هـ- 1992م.

ابن كمال باشا، سليمان، **طبقات الفقهاء الحنفية**، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط1. عمان: مركز أنوار العلماء للدراسات، 2020م.

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، **الذخيرة البرهانية**، ت: جماعة من العلماء، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1440هـ – 2019م.

ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ط3 . بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1. دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

بدر الدين العيني، مود بن أحمد بن الحسين، **البناية شرح الهداية**، ت: أيمن صالح شعبان، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1. الرياض: دار الرفاعي، 1410هـ – 1989م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ت: جماعة من العلماء، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م.

جمال الدين الغزنوي، أحمد بن محمد القابسي، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، ت: د. صالح العلي، ط1. لبنان: دار النوادر، 2011م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول: مكتبة إرسيكا، 2010م.

-------. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1360هـ - 1941م.

الحداد الزبيدي، أبو بكر علي بن محمد، **الجواهر النيرة على مختصر القدوري**، ط1. المطبعة الخيرية، 1322هـ.

الخاصي، نجم الدين يوسف، **الفتاوى الصغرى**، وهو متن أصيل" للصدر الشهيد"، ت: عبد الخالق أويغور، ط1. اسطنبول: نشريات وقف الديانات التركي، 2020.

الخصاف، أحمد بن عمر أبي بكر، **أدب القاضي**، ت:جهاد بن السيد المرشدي، ط2. الإمارات: دار البشير، 2023م.

الذهبي، شمس الدين بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2. دمشق: دار القلم، 1989م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد علي بن فارس، **الأعلام**، ط12. بيروت: دار العلم للملايين، 1418هـ - 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1314هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،1414هـ - 1993م.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، ت: د. صلاح الدين الناهي بغداد: مطبعة أسعد، 1386هـ.

-------. **الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية**، ت: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العربية، 2017م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1. الرياض: دار عالم الكتب، 1996م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الجامع الكبير**، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط1. لاهور: دار المعارف النعمانية،، 1401هـ- 1981م.

-------. **الأصل**، ت: د. محمد بوينوكالن، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2012م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، ت: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة ، **شرح الجامع الصغير**، ت: د.صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي، الزويعي، العيساوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.

-------. **شرح كتاب النفقات للخصاف**، ت: أبو الوقاء الأفغاني، الهند: الدار السلفية، بدون تاريخ.

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، **طبقات الفقهاء**، ت: الحاج أحمد نيلة، ط2. موصل: مطبعة الزهراء الحديثة، 1961م.

طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة**، بيروت: دار الكتب العربية، بدون تاريخ.

عز الدين بن الأثير أبو الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

علي حيدر، خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط1. دار الجيل، 1991م.

علي قاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، **فتح باب العناية بشرح "النقاية"** لصدر الشريعة، ت: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط1. بيروت: دار الأرقم، 1418هـ – 1997.

العقيلي، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط20، (القاهرة: دار التراث، 1980م) .

عباس حسن، **النحو الوافي**، ط15، (دار المعارف، دون تاريخ).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) **القاموس المحيط**، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 م.

قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، ت: سالم مصطفى البدري، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، البغدادي الحنفي، **مختصر القدوري**، ت: كامل محمد عويضة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط1. مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م.

الكُملاّئي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، ط1. القاهرة: دار الصالح، 1439هـ – 2018م.

الكملائي، محمد حفظ الرحمن، **ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية**، ط1. داكا: مكتبة شيخ الإسلام، 1423هـ.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1. مصر: مطبعة السعاد، 1324هـ/1960م.

مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ط2. بيروت: دار الفكر، 1972م.

الشيباني، محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1999م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، ط 1.كراتشي: إدارة القرآن، 1417هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ت: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المطرزي، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

الملا القاري، علي بن سلطان، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، ت: عبد المحسن عبد الله أحمد، ط1. العراق: مركز البحوث والدراسات الاسلامية، 1430هـ – 2009م.

الموصولي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1937م.

الميداني، عبد الغني، **اللباب شرح الكتاب**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

الناطفي، أحمد بن محمد أبو العباس الطبري، **الأجناس في فروع الفقه الحنفي**، ت:عبد الله بن سعد الطخينس، وكريم بن فؤاد بن محمد اللمعي، ط1. المدينة المنورة: دار المأثور، 1437هـ- 2016م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، **الفتاوى الولوالجية**، ت: مقداد بن موسى فريوي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، 1374هـ - 1954م.

الملحقات

فهرس مواضع الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾	4. النساء	130	106
﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾	18. الكهف	29	65
﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾	24. النور	32	106
﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾	33. الأحزاب	7	142
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾	39. الزمر	9	1
﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾	43. الزخرف	77	117
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾	58. المجادلة	11	1
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	65. الطلاق	4	173

فهرس مواضع الأحاديث النبوية والآثر

طرف الحديث / الأثر	رقم الصفحة
إني أحب الغنى	106
ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ	114
السلطان ولي مَن لا ولي له	75
ما مِنْ شيءٍ بُدِئ يوم الأربعاء إلا تمّ	13
مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّه في الدِّينِ	1

فهرس مواضع ذكر القواعد الفقية

طرف القواعد	رقم الصفحة
والمعروف كالمشروط	82
والضرورات تبيح المحظورات	175

فهرس مواضع الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن رستم المروزي	54
أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف	169
أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري	50
أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري	106
أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار	47
أحمد بن عمر، أبو بكر الخصاف	45
أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سعيد، الفقيه النيسابوري	170
أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي	34
أحمد بن منصور، أبو نصر الإسبيجابيّ	49
هشام بن عبيد الله الرازيّ	73
الحسن بن أبي لحسن البصري	152
الحسن بن زياد اللؤلؤي	56
خالد بن صبيح المروزي	74
خلف بن أيوب العامري البلخي	150
عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الملقب بشمس الأئمة الحلواني	38
عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الدين، والد الصدر الشهيد	63
عبد الله بن مسعود	118
عبيد الله بن الحسين البغدادي، أبو الحسن الكرخي	190
عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي	155
عطاء بن حمزة السغدي	42
علي بن إبراهيم بن هاشم القمي	55

العلم	رقم الصفحة
علي بن الحسين بن محمد السّغديّ	49
علي بن محمد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي	53
علي بن مردان شاه	155
عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي	43
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الملقب بشمس الأئمة	40
محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف بخواهر زاده	55
محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري	41
محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي	139
محمد بن عبد الله الهندواني البلخي	74
محمد بن علي بن عبدك الجرجاني	79
محمد بن عمر حسام الدين الصدر الشهيد بن برهان الدين، عبد العزيز بن عمر بن مازه	63
محمد بن محمد بن سلام البلخي	155
محمد بن مقاتل الرازي	54
محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني	59
موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني	71
نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي	47
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	50

صور النسخ الخطية

اللوحة الأولى من نسخة (ف).

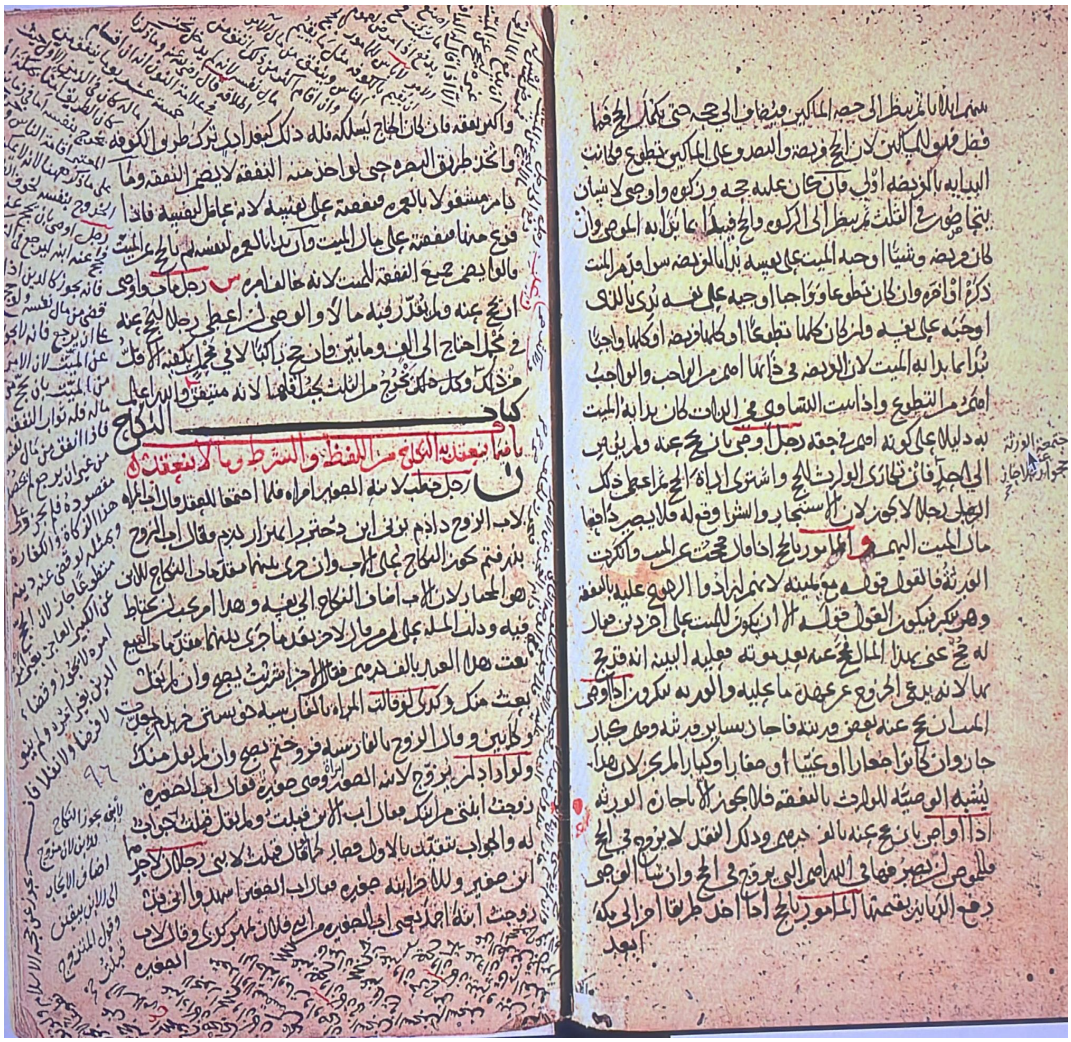

هذه اللوحة من نسخة (ف) ويظهر فيها بدء كتاب النكاح.

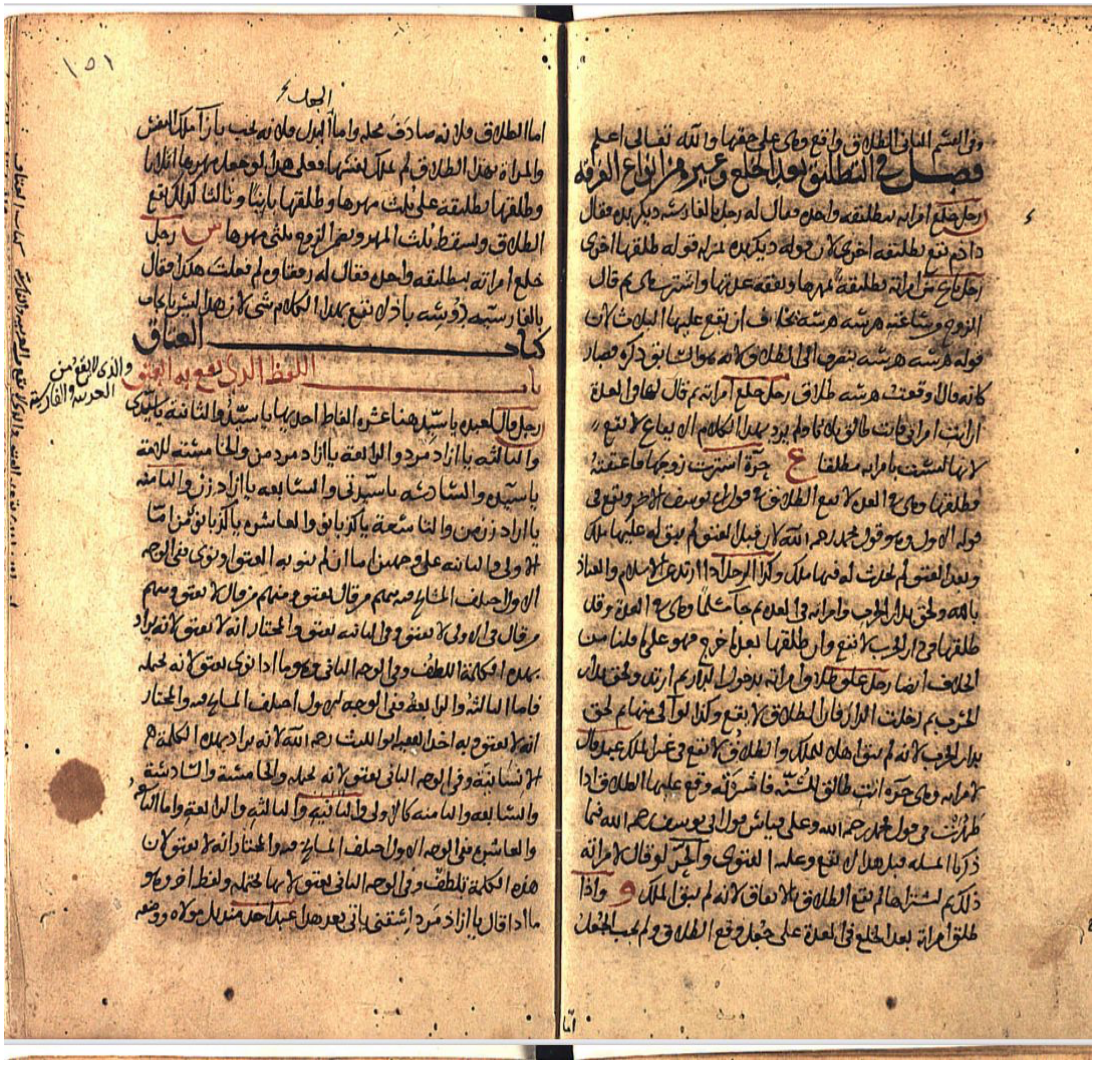

هذه اللوحة من نسخة (ف) ويظهر فيها نهاية كتاب الظهار.

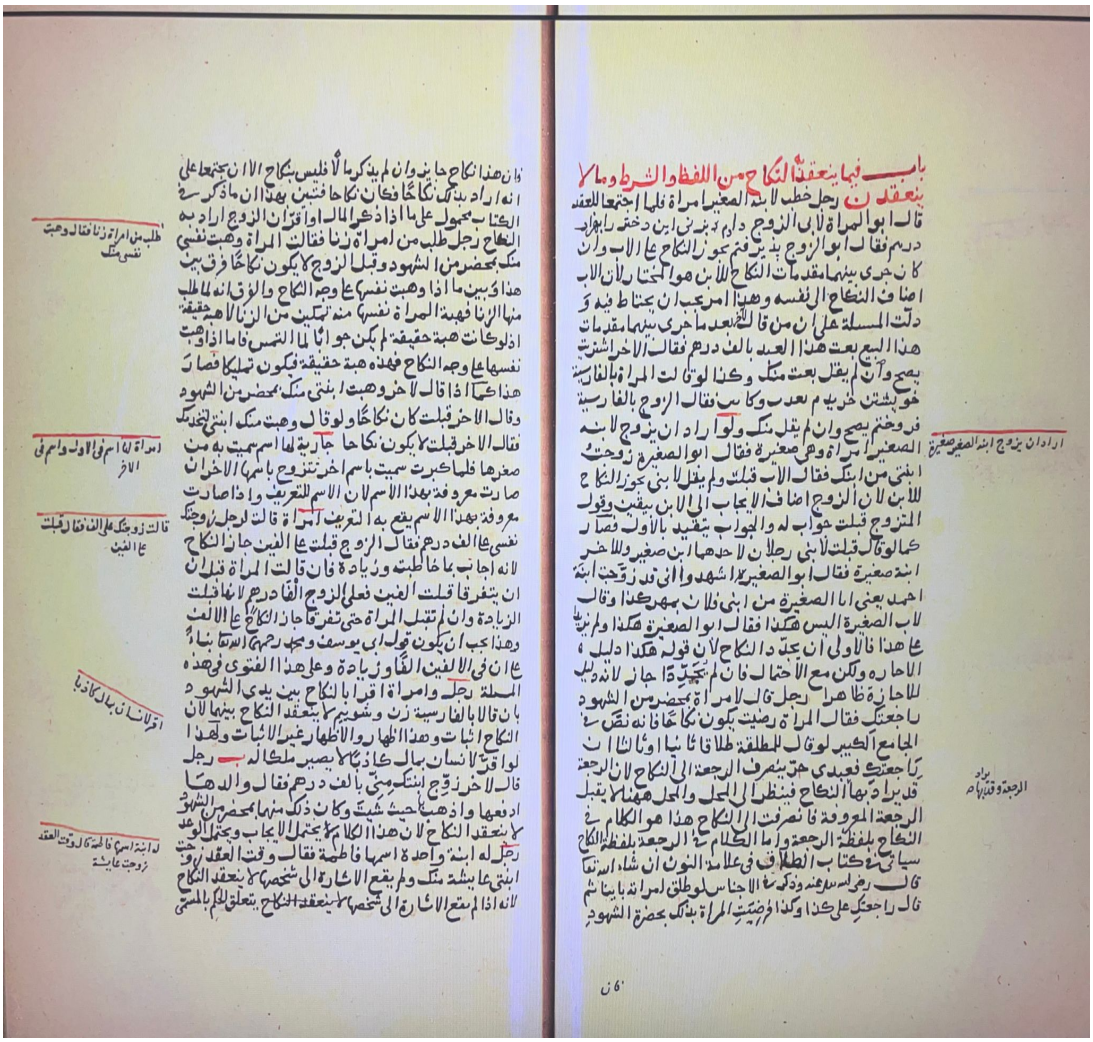

هذه اللوحة من نسخة (ي) ويظهر فيها بداية كتاب النكاح.

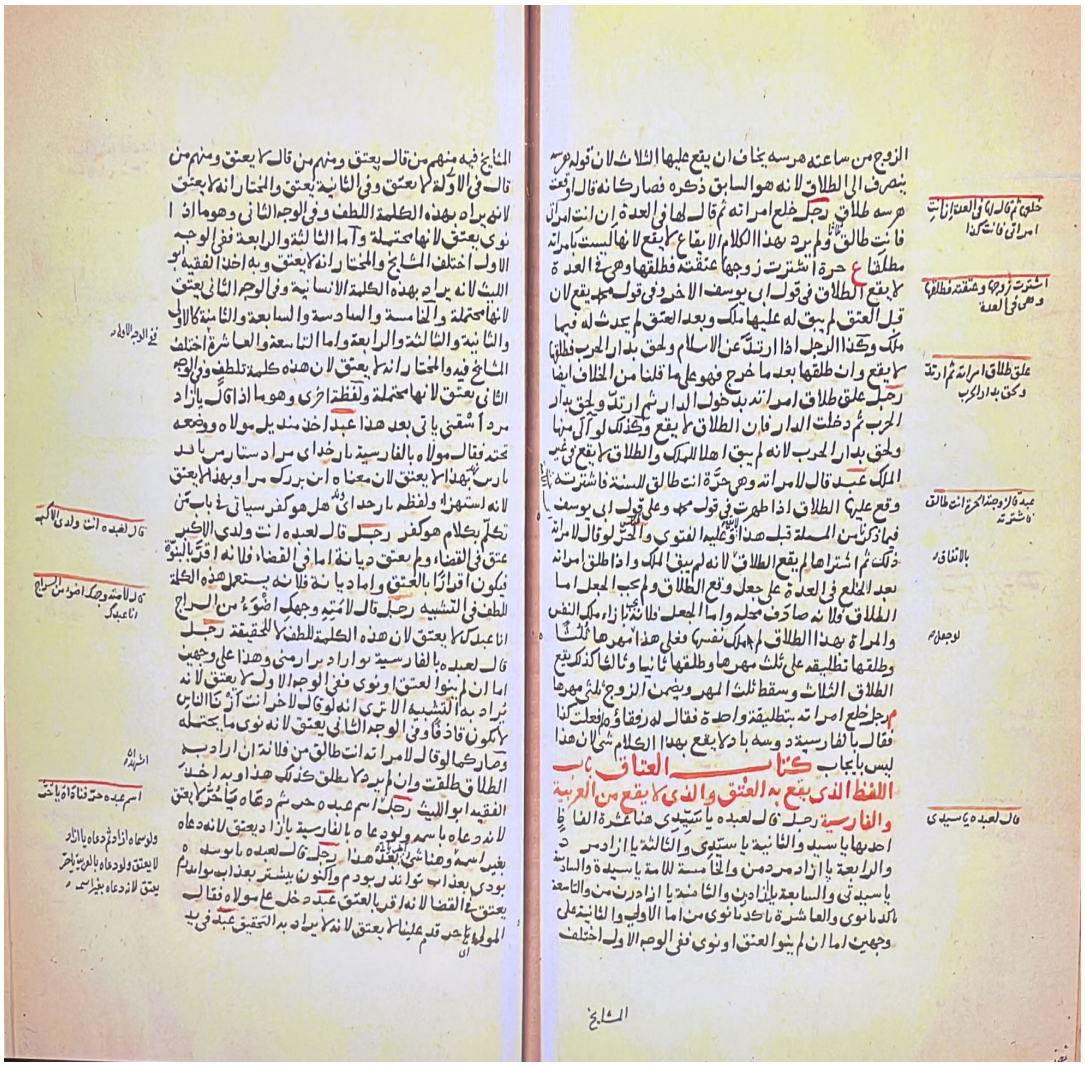

هذه اللوحة من نسحة (ي) وبظهر فيها نهاية كتاب الظهار.

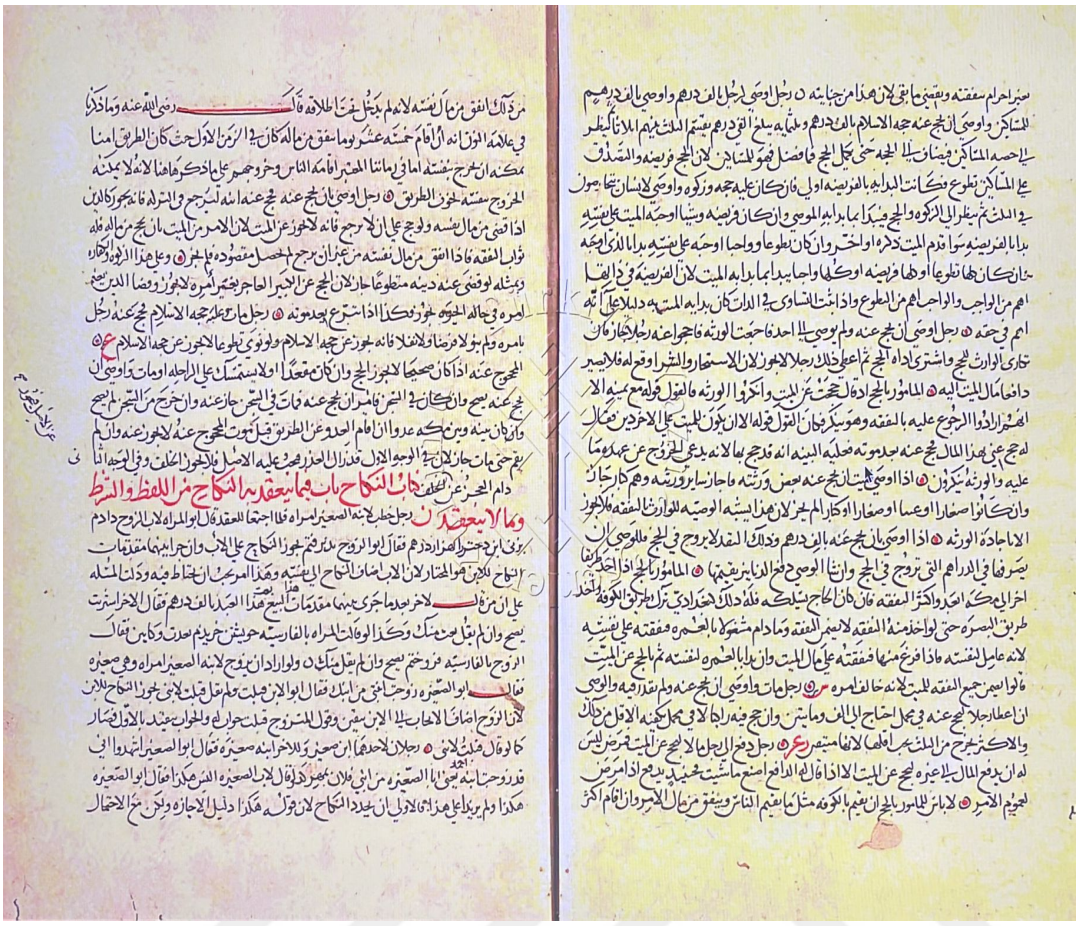

هذه اللوحة من نسخة (د) ويظهر فيها بداية كتاب النكاح.

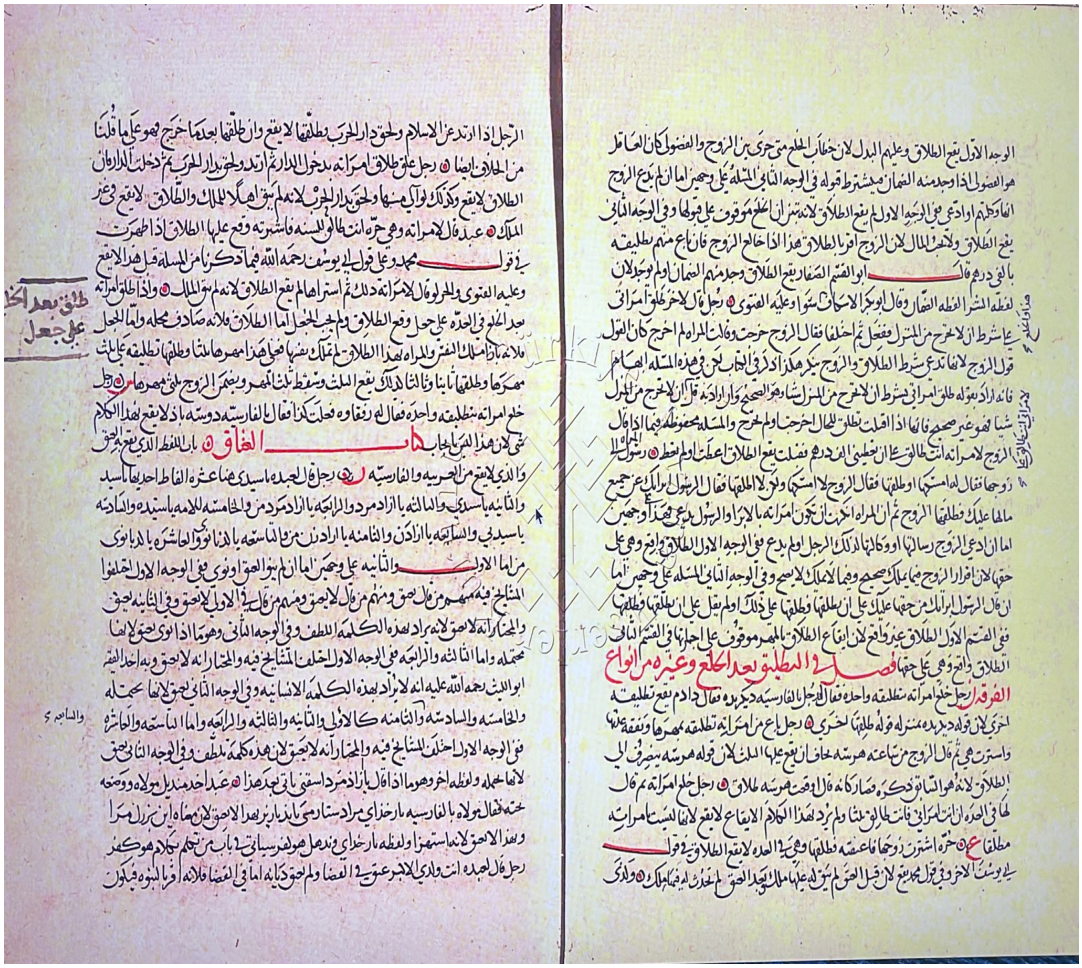

هذه اللوحة من نسخة (د) ويظهر فيها نهاية باب الظهار.

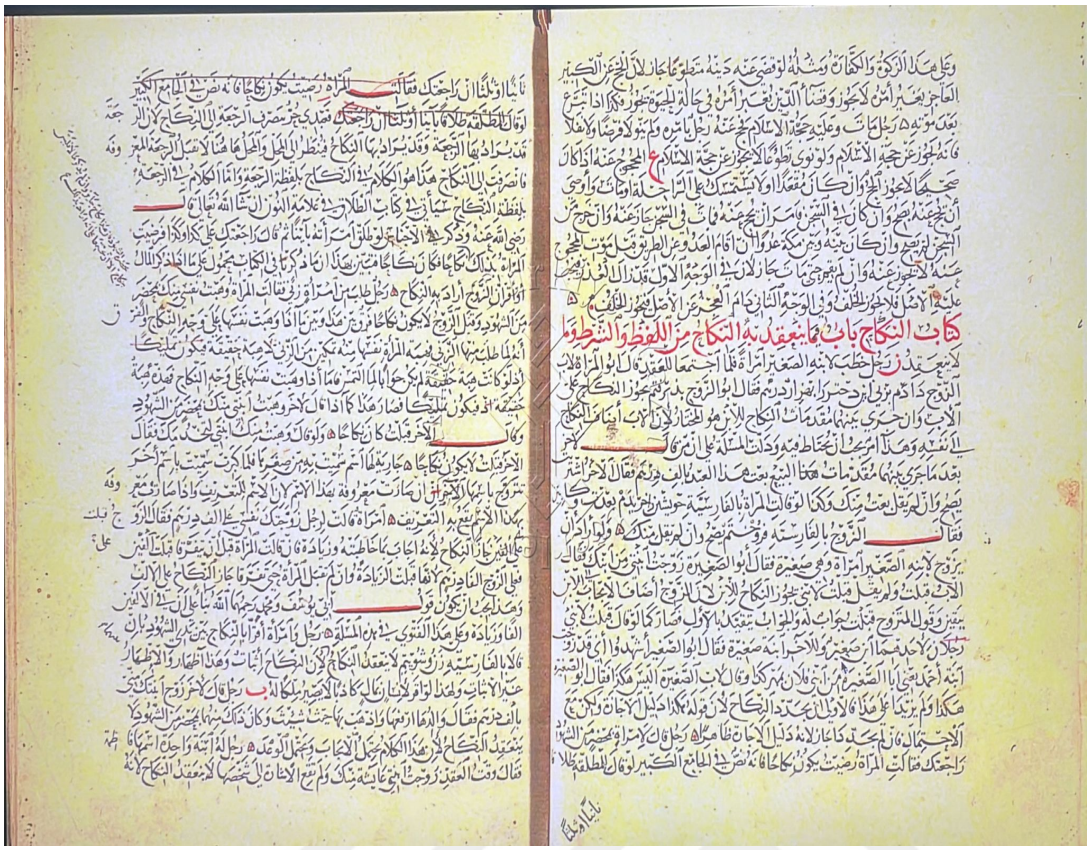

هذه اللوحة من نسخة (م) ويظهر فيها بداية كتاب النكاح.

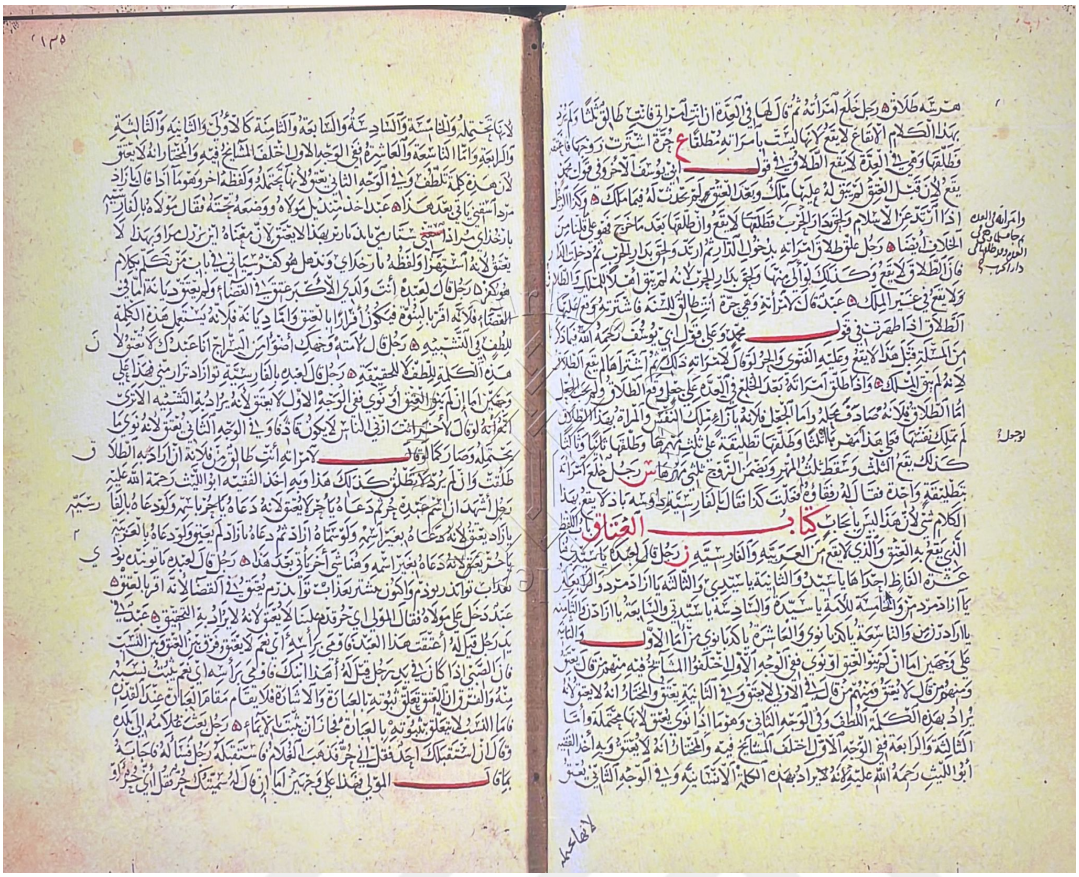

هذه اللوحة من نسخة (م) ويظهر فيها نهاية كتاب الظهار.

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية:

الاسم: İSMAİL KADİROĞLU

إسماعيل قادرأغلو

المستوى التعليمي:

- مرحلة الماجستير: جامعة صباح الدين زعيم إسطنبول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
- مرحلة الليسانس: كلية العلوم الاسلامية | العربية، بجامعة صباح الدين زعيم اسطنبول.
- حفظ القران الكريم كاملا، ونيل شهادته من رئاسة الشؤون الدينية التركية.
- إجازة في قراءة كتاب شمائل محمدية لإمام الترمذي (رحمه الله) من الشيخ الدكتور فادي شحيبر.

المشاركة:

- المشاركة في مؤتمر الطلاب بمعهد العلوم الاجتماعية، في جامعة صباح الدين زعيم بعنوان: "شعب الأويغور ومعتقداتهم الدينية قبل الاسلام".